الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية

الرقم التسلسلي:.....
رقم التسجيل:.....

عنوان الأطروحة

دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري

دراسة تقويمية ميدانية بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة(أنموذجا)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع
تخصص تنمية

إعداد الطالبة:
نجاة يحياوي

إشراف الأستاذ الدكتور:
نور الدين زمام

تاريخ المناقشة:.....

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب +	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
عبد الرحمن برقوق	أستاذ	رئيسا	بسكرة
نور الدين زمام	أستاذ	مشرفا ومقررا	بسكرة
بوسعادة رشيد	أستاذ	عضوا مناقشا	الجزائر
مولود سعادة	أستاذ	عضوا مناقشا	باتنة
بوقرة كمال	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا	باتنة
كمال منصوري	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا	بسكرة

السنة الجامعية: 2012/2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)
سورة الحديد، الآية7

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاث: صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعو له"

شكر وعرفان

لله الحمد والشكر والمنة في توفيقي لإتمام هذا العمل. واعترافا لذوي الفضل بفضلهم، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر العميق إلى كل من:

الأستاذ: نور الدين زمام (المشرف)على توجيهاته التي أفادتني في تحديد مسارات البحث.

زوجي ناصر ساعد على تعاونه.

صديقتي صليحة. وأسماء بن التركي

وكيل الأوقاف بمديرية الأوقاف لولاية بسكرة حسان بن عمارة على تعبه وتعاونه المستمر، الذي يعجزني عن الشكر.

الأستاذ كمال منصوري، أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعة محمد خيضر بسكرة على مجهوداته الكثيرة ودعمه لي المتواصل، الذي يعجزني عن الشكر.

عبد الرؤوف دبابش، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة

الأساتذة: أ.د براهيمي الطاهر، أ مناصرية ميمونة، أ زرفة سعيدة، د.بلوم على جهده في ترجمته الملخص.

الأستاذ الخبير في الأوقاف فارس مسدور، أ عبد القادر بن عزوز، جامعة سعد دحلب البليدة.

أ حسن محمد الرفاعي أستاذ بجامعة طرابلس لبنان على تعاونه.

أ منذر القحف، أستاذ سوري على اهتمامه ودعمه المعنوي.

إلى الإخوة الأفاضل مباركي صالح ومعاذ على تعاونهما المستمر.

وإلى السادة أعضاء اللجنة الموقرة الذين تحملوا عناء تصحيح ومناقشة هذا البحث.

إلى الذين وقفوا بجانبي وشجعوني وأعانوني من الأهل والأصدقاء.

كما لا أنسى شكري للجامعة الجزائرية التي وفرت لي منحا للتربص قصير المدى بالخارج الذي من خلالها تحصلت على غالبية المراجع.

إلى كل من ساندني معنويا وماديا أهدي باكورة عملي

شكرا جزيلا

إهداء

إلـــى قـــرة عـــينـــي

وأمـــلي فـــي الحـــياة

ابـــني محمـــد رحـــيم

مع الدعاء بالفلاح في الدنيا والآخرة

مقــدمـــة:

لقد برزت الحاجة إلى مؤسسة الوقف في المجتمع المعاصر بصورة أكثر إلحاحا كنتيجة طبيعية للتطور الكبير الذي واكب تنظيم المجتمع المدني، وتضم مؤسسة الوقف كلا من القطاع العام ممثلا بدور وزارة الأوقاف والقطاع الخاص ممثلا بدور بعض المؤسسات الخيرية الطوعية الفاعلة في المجتمع؛ إلا أن هذه الدراسة تنصب على الوقف في معناه الذي عرفت به المجتمعات الإسلامية منذ مجيء الرسالة المحمدية والذي تطورت فيه أساليب إدارته وتسييره حتى وصل إلى الشكل الذي هو عليه في الوقت الراهن.

ويعد الجانب التنموي من أهم الجوانب الاجتماعية التي تحتاج إلى إعادة بناء وتطوير في نطاق الخطط الوطنية العامة ؛ ويأتي دور الوقف كأداة لا يمكن الاستغناء عنها في تفعيل طاقات المجتمع والاستفادة من جميع الموارد المتاحة ؛ وذلك أن العديد من الأفراد يسهمون في التنازل عن موارد إستراتيجية لمصلحة جهاز الوقف انطلاقا من مواقف دينية وإنسانية وإحساسا بالمسؤولية الاجتماعية مع الفئات الفقيرة، ومن جهة أخرى مجالا لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يساهم في تماسك المجتمع واستقراره، ودعم المجهودات التنموية فيه.

في المقابل هناك آفاق عديدة ومتنوعة للتنمية ؛ وهي لا تنحصر بالضرورة بالجوانب الاقتصادية فحسب وإنما تشمل كافة الجوانب الاجتماعية وأهمها الجوانب الإنسانية. وقد جاء هذا البحث كمحاولة أولية لاستكشاف آفاق علاقة الوقف بالتنمية الاجتماعية.

وقد تذهب أهمية الوقف في المجتمع الجزائري حاليا في معالجة الكثير من الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني وخصوصا في مجال الزراعة وإحياء الأرض الوقفية (خاصة وأن معظم الأملاك الوقفية في الجزائر أملاك عقارية)؛ وهذا بغية الاستفادة من طاقات العمل المعطلة والانكشاف للعالم الخارجي ، مما يؤكد وجود الحاجة القصوى إلى تخطيط موارد الوقف وفق الأساليب العلمية وتوظيفها بشكل فعال مع أهداف التنمية الوطنية.

ويعتبر الوقف من المواضيع التي لم تنل الاهتمام اللائق بها، ولا يزال ما قدم من قبل الباحثين مقتصرا بالدرجة الأولى على دراسة الأحكام والمسائل الفقهية أكثر من المؤسسات

التي أنشأت في ضله؛ لذلك لابد من رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وذلك بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة في كل بلد أو مجتمع إسلامي.

ولا يخفى على أحد ما أسهم به الوقف الإسلامي في بناء صرح الحضارة الإسلامية حينما كان موردا تمويليا وتنمويا من الدرجة الأولى، ولأن تاريخ المسلمين عرف تقلبات كثيرة ودولتهم لم يستقم أمرها على ما كانت عليه أيام أوجها وازدهارها؛ فإن الوقف فيها قد عرف هو الآخر ضمورا ملحوظا وخاصة في الأزمنة الحديثة مما ترتب عنه بروز مشكلات كثيرة حفت هذا القطاع المهم من كل جانب، وتصدر ذلك مشكلة انحسار فقه الوقف بنائيا ووظيفيا بالإضافة إلى مشكلات هيكلية وإدارية تتعلق بمؤسسة الوقف ذاتها وكيفيات تسييرها من طرف القائمين عليها؛ فابتداء من القوانين المنظمة للأحباس مرورا بطرق الانتفاع بالموقوفات ووصولا إلى وظيفة الناظر على الأوقاف تطالعنا مشكلات كثيرة ومتنوعة تثقل كاهل هذه المؤسسة وتحول بينها وبين مهمته التنموية.

إن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط؛ أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني؛ وانحسار دور الوقف في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف؛ وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم ورئيس من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية.

فقبل التطور الحديث في المجتمع المدني وبروز التشريعات الحديثة التي تسمح لمؤسسات العمل الأهلي بالنشاط والحركة في مجال التنمية الاجتماعية، كان الوقف هو الوعاء التنظيمي الأكثر استخداما في التنمية الاجتماعية. كما أن الاستعراض التاريخي لإسهامات الوقف في مجال التنمية الاجتماعية المختلفة تظهر وبكل وضوح دور الوقف

كمؤسسة من مؤسسات العمل الأهلي في تعبئة الجهود الأهلية لخدمة المجتمع في مجالات التنمية المختلفة.

وسيلقي هذا البحث الضوء على دور الوقف في المجتمع الجزائري من خلال نموذج وقفي، وهو مديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة، باعتبار أن كل المديريات في المجتمع الجزائري تعمل تحت إدارة واحدة هي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. وانطلاقاً من الهدف المرسوم لهذه الدراسة ومن الوثائق والمراجع والبيانات التي أمكن الاطلاع والحصول عليها، رسمت خطة البحث في مقدمة وثمان فصول.

وقد خصص الفصل الأول لتحديد موضوع الدراسة بتحديد الإشكالية، ثم أهمية الدراسة التي استدعت البحث في غماره، أسباب اختيار الموضوع، وبيان الأهداف المرجوة من الدراسة وفرضياتها، ثم بيان طبيعة الموضوع وإطاره، وبعد ذلك تطلب الأمر توضيح مفاهيم الدراسة الإجرائية، ثم تم تحديد المقاربة المنهجية التي استندت إليها هذه الدراسة وتبيان ضرورتها، ومن أجل تحديد فرضيات الدراسة تم استعراض مختلف الدراسات السابقة والمشابهة في هذا الموضوع، ويختتم الفصل بعرض الصعوبات التي اعترضت سير هذه الدراسة.

أما الفصل الثاني فخصص للجوانب المفاهيمية والفقهية في الوقف، حيث تناول مفهوم الوقف من حيث تعريفه ومشروعيته في الإسلام، ثم أهميته وأهدافه في المجتمع، بعد ذلك تناول التأصيل التاريخي (في الأمم القديمة، وفي الحضارة الإسلامية، وفي العصر الحديث)، يلي ذلك مرتكزات الوقف من حيث أركانه؛ وشروطه؛ وملكيته؛ وتنوع أمواله؛ وأنواعه؛ وخصائصه.

وفي الفصل الثالث كان الحديث عن التنمية الاجتماعية كرؤية نظرية، لكن أولا تم تناول التنمية بصفة عامة وأهم القضايا التي تطرحها، من حيث تعريف التنمية، أسسها وأهدافها، ثم رؤية نقدية لنظريات التنمية، ثم تم طرح مفهوم التنمية الذاتية كبديل لتحقيق التنمية الاجتماعية، يلي ذلك طرح لمفهوم التنمية الاجتماعية (تحليل سوسيولوجي)، من حيث

تعريفها، أهميتها ووظيفتها، وأسسها وأهدافها، ثم التنمية الاجتماعية في الإسلام كطرح للتصور النظري المتبنى.

وقد خصص الفصل الرابع للدور الذي تؤديه الأوقاف في تنمية المجتمع والعلاقة بين الوقف والتنمية الاجتماعية، وذلك بالتطرق إلى تنمية الوقف، من حيث المضمون التنموي للوقف، والأهمية التنموية والتراكم التنموي للوقف وخصائصه التنموية، ثم الوقف كوجه آخر للتنمية الاجتماعية، من حيث أنه منهج إنمائي أصيل ودوره في تنمية روح التعاون، وتنمية مبدأ التكافل، وتمتين الروابط الاجتماعية وتنمية الرأسمال البشري ومصدر للاستقرار والتوازن الاجتماعي، بعدها تمم التطرق إلى طرق تنمية واستثمار الأوقاف الذاتية وغير الذاتية والحديثة، وأخيرا تم استخلاص دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

أما الفصل الخامس، فكان للإجراءات المنهجية، وتضمن الدراسة الاستطلاعية التي ساعدت أيضاعلى صياغة الفرضيات، ثم تم تحديد مناهج الدراسة، التاريخي والوصفي والتقويمي، بالإضافة إلى أدوات جمع البيانات، يلي ذلك تحديد مجالات الدراسة، البشري والزماني والمكاني.

بالنسبة للفصل السادس، فكانت الدراسة التاريخية للوقف في الجزائر واستقراء دوره ماضيا وحاضرا، وذلك خلال العهد العثماني، وأثناء الاحتلال، وبعد الاستقلال، بعد تم التعرض إلى واقع الأوقاف والتنمية الاجتماعية في الجزائر، من حيث تنظيم الوقف وخصائصه، وكذلك طبيعة الثروة الوقفية في الجزائر، وعوائق حصر واسترجاع الأملاك الوقفية، وأخيرا نتائج الفرضية الأولى.

في الفصل السابع تطرقت الدراسة إلى الدور التنموي للأوقاف في الجزائر، من خلال الواقع التنموي للوقف الجزائري، والدور الاجتماعي والاقتصادي لها وصعوبات وآفاق تنميتها، هذا على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي، فمن خلال مديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة أنموذجا، وذلك بالتعرف على سير العمل في المديرية والوضعية العامة للأملاك الوقفية في الولاية؛ وواقع الأملاك الوقفية في الولاية ومدى مساهمتها في المجال التنموي، ثم تقويم للدور التنموي والاجتماعي للأوقاف في الجزائر، من

خلال الاطلاع على واقع الأوقاف وتقويم دورها وبعض الحلول للنهوض بها، وتقديم رؤية مستقبلية لدور الأوقاف في ظل التحديات الراهنة، وأخيرا نتائج الفرضية الثانية.

أما الفصل الثامن، فتم عرض البيانات التي تحصلت عليها الدراسة والتي تم جمعها بواسطة المقابلة الحرة مع بعض المسئولين، ومن خلال الاستبيان المفتوح الذي طبق مع وكلاء الأوقاف في بعض مديريات الأوقاف من مختلف مناطق البلاد، وتم أيضا تحليل هذه البيانات على ضوء توجهات وأهداف الدراسة، مع استخلاص نتائج الفرضية الثالثة والرابعة. بعد ذلك تم عرض النتائج العامة للدراسة، تليها الخاتمة مع عرض للقضايا التي تثيرها كأبحاث أخرى، والمقترحات التي تقدمها لتفعيل دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

أولا- تحديد المشكلة:

التنمية الاجتماعية هي الوسيلة والغاية التي تحقق طموحات المجتمع وأهدافه؛ وذلك من خلال تعبئة الموارد وتحقيق الاستخدام الأمثل لها، أي أنها عملية ديمقراطية تؤكد على المشاركة الشعبية الواسعة في اتخاذ القرارات وعلى ضرورة شمول فوائدها لمختلف فئات المجتمع من منظور تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ويتحقق ذلك من خلال الاهتمام بالتخطيط وبناء المؤسسات لخدمة المواطن، حيث أن من أسس التنمية الاجتماعية وأهدافها التوصل إلى أحسن استخدام ممكن للتنظيمات الطوعية على كافة المستويات وتوظيفها في خدمة الأهداف التنموية.

لذا فإننا في حاجة ملحة هذه الأيام إلى المشاركة بالمعنى الواسع للكلمة لدفع عمليات التنمية قدما؛ فلم تعد الحكومات قادرة على تقديم كافة الخدمات الاجتماعية من جهة ؛ وأيضا من منطلق عنصر المسؤولية على المال وتوظيفه في مجالات التضامن والصالح العام من جهة أخرى، لذلك فإن الدور الذي يمكن للتنظيمات الطوعية أن تتحمله أصبح الآن عميقا في دعم الجهود التنموية في مختلف المجالات.

في المقابل فإن النتائج العظيمة التي تحققت للأمة الإسلامية من الأوقاف (كنوع من التنظيمات الطوعية) في عصور ماضية جديرة بأن تدفعنا لأن ننظر إلى هذه السنة بنظرة عصرية تمنح الأوقاف فاعلية ودعما لمسيرة التنمية ولا سيما في القطاعات الثلاث المتمثلة في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الخيري (الوقف) ، هذا الأخير الذي يعد مكملا لدور القطاعين الآخرين بطريقة تضمن سلامة البناء الاجتماعي.

إن فكرة الوقف في الأساس فكرة تكافلية وتنموية أيضا، وازدهار الأوقاف تعبير عن ازدهار اقتصادي وثقافي في المجتمع وتجسيدا لفكرة التنمية النوعية وليس الكمية فقط ؛ غير أن الإهمال الذي أصابها بفعل التوجهات السلطوية للدولة الحديثة وتغلغلها داخل البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أدى إلى إلحاقها بالأجهزة البيروقراطية التابعة لها مما نجم عنه طمس بعض معالمها وتقهقر في أداء دورها الوظيفي كما ينبغي، لهذا فإننا اليوم في حاجة إلى تفعيل دور الوقف ليأخذ دوره التطبيقي في الواقع الاجتماعي، وعدم الاكتفاء

بالدور التقليدي للوقف بعمارة المساجد والعناية بالمشتغلين بها وبطباعة القرآن الكريم والكتب الفقهية، لأن حصره في هذه الدائرة يؤدي إلى فشل إدارة الوقف في إحداث نهضة تنموية.

بالتالي فإن الهدف الأساسي للوقف هو المشاركة الإيجابية لإحداث تنمية شاملة على مستوى الإنسان والمجتمع، حيث أن التنمية لا تتحقق إلا بشروط استثمارية تحقق الإيرادات والعوائد المتوقعة، ولعل هذا الجانب من أبرز المعضلات التي تواجهها إدارة الأوقاف في المجتمعات الإسلامية التي لم تصل إلى المستوى المتوقع في مجال الاستثمار الوقفي.

إن فكرة الأوقاف نفسها تدعو إلى الاستمرار في عملية إنشاء أوقاف جديدة في المجتمعات الإسلامية من أجل تنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية نفسها، والسبب في ذلك أن طبيعة الوقف الإسلامي ؛ ومعظم صوره كل ذلك يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف الدائم في أصله وشكله العام، وسواء أكان مباشرا أم استثماريا، إنما هو ثروة إنتاجية دائمة الاستثمار يمنع بيعه واستهلاك قيمته ؛ ويمنع تعطيله عن الاستغلال ؛ ويجب الإبقاء على قدرته على الإنتاج ويمنع الانتقاص منه، فهو استثمار تراكمي من خصائصه أنه يزداد يوما بعد يوم ؛ حيث تنظم إلى الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية وقفا جديدا ينشئه الجيل الجديد. ولا شك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس، وهذا الأمر مرتبط بالإحساس الديني.

إن مسالة تنمية الأوقاف ينبغي أن ينظر إليها على أنها قضية جديدة حديثة سواء أكانت جدتها من العوامل التي أدت إليها أم من حيث أهميتها وحجمها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر وإن كانت قديمة بطبيعتها وأصلها و جذورها.

من هذا المنطلق برزت الحاجة إلى مؤسسة الوقف في المجتمع المعاصر بصورة أكثر إلحاحا كنتيجة طبيعية للتطور الكبير الذي واكب تنظيم المجتمع المدني. وبالرجوع إلى تاريخ المجتمعات الإسلامية ؛ فقد شكل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي، فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره في إمداد المجتمع وتحصينه، ويعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية فهو يقوم على عمليات تغيير

اجتماعي من خلال نشر قيم التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، وهذا ما يؤكد وجود الحاجة القصوى إلى تخطيط موارد الوقف وفق الأساليب العلمية وتوظيفها بشكل فعال مع أهداف التنمية الوطنية.

لذلك تأتي هذه الدراسة للتعرف على الدور التنموي لنظام الوقف في المجتمع الجزائري، الذي شهد كغيره من المجتمعات الإسلامية عدة تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية بفعل التكالب الاستعماري قديما والتغير الاجتماعي حديثا، الأمر الذي كان له الأثر في تغير بنية العديد من تنظيماته وفي أدائها لأدوارها ؛ وكذا توضيح الأثر الاجتماعي للوقف والدور الذي أداه في حياة المجتمعات السابقة وإبراز سمات التكاتف والتعاضد التي تفرد بها المجتمع المسلم وتميز بها عن المجتمعات الأخرى؛ وكذا طرح تصور علمي لكيفية إعادة الأثر الفعال للوقف في التنمية الاجتماعية الشاملة، فنظام الوقف ليس فقط نظام ديني بل له صلة بالشؤون الاجتماعية والتنموية، هذا الأمر يدفعنا إلى طرح القضايا السابقة كإشكالية للدراسة في التساؤل الآتي، والذي يطرح عدة تساؤلات:

ما هو دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري؟

1. ما هو الدور التنموي والاجتماعي الذي مثله نظام الوقف تاريخيا في المجتمع الجزائري؟
2. كيف يمكن تقويم واقع الوقف في المجتمع الجزائري في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحالية؟
3. هل يمكن أن تؤدي الأوقاف في الوقت الراهن دورا تنمويا في المجتمع الجزائري؟
4. كيف يمكن تفعيل دور الوقف في المجتمع الجزائري في الوقت الحالي؟

ثانيا- أهمية الدراسة:

يعد الوقف خاصية ملازمة للمجتمع العربي الإسلامي عبر تاريخه الطويل ؛ وكان بمثابة الطاقة التي دفعت به نحو النماء والتطور من خلال توفير المعينات المؤدية على تكوين مجتمع حضاري، لذلك فإن استثمار أموال الأوقاف بمعنى استغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة التي حبست من أجل استغلالها فيها ؛ وإلا ما بقيت الأوقاف نفسها ؛ وفي تعطيل الوقف في الاستغلال الذي أعد له حرمان لأغراض الواقف وللأمة أو المجتمع من منافع الوقف وإهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة في أموال الأوقاف، لذلك فإن الدراسات المعاصرة تسعى إلى إيجاد سبل تنمية الموارد الوقفية وفتح آفاق جديدة للعمل على تنويع أوجه ومجال هذا النشاط وتوسيع نطاقه عبر منافذ استثمارية تتوافق مكوناته مع الأحكام الشرعية وإنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، لذلك حان الوقت لإصلاح الأوقاف الإسلامية وتوسيع الوعاء الوقفي مسايرة للمستجدات المعاصرة.

وتتمثل فكرة الوقف بضرورة الاهتمام بقطاع ثالث يسهم في عملية التنمية الاقتصادية والإنسانية كقطاع يؤازر ويساعد القطاعين الحكومي والخاص. إن فكرة هذا القطاع الثالث مبنية بشكل أساسي على الجوانب الإنسانية بأسمى معانيها مثل الإحسان والشفقة والرحمة والعطف والمودة، ولذلك لا بد من الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين مفهوم الوقف كمفهوم إسلامي راسخ الجذور وبين مفهوم التنمية بشكل عام ومفهوم التنمية الاجتماعية بشكل خاص.

لقد قام الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا ؛ وساهم في بقاء المجتمع المسلم محصنا؛ وظل الوقف يمد مؤسسات المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته وصلابته واستمراره، أما في المجتمعات الحديثة ؛ فإنه يحمل الكثير من الإيجابيات في تمويل المشروعات التنموية وإغنائها عن الاقتراض من الدول الأجنبية، فضلا عما يوفره من سد ثغرات عديدة في مساعدة الفقراء والمحتاجين وتوفير العطاءات اللازمة للعديد من المستحقين ويحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات

الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية. وإذا كان دوره قد خبا لبعض الوقت، إلا أن ضرورات الحياة التي نحياها في بلادنا في الوقت الحاضر، تستدعي بعث هذا الدور بقوة وفعالية.ومن هنا تظهر الحاجة إلى تحسين معرفتنا الأساسية بالوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية.

ومع أهمية دور الوقف في التنمية الاجتماعية، إلا أن الدراسات المعاصرة تظهر اهتماما قليلا بها نظرا لغياب المنهجية المشتركة في البحث العلمي وعدم وجود الترابط العلمي بين الأبحاث المتوافرة، مما أسهم في ضرورة دعم وتوفير المعرفة التراكمية عن الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ولعل في ذلك ما يبين أهمية القيام بهذه الدراسة.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى الكشف عن الصيغ الممكنة لقيام مؤسسة الوقف بمساندة الدولة، والاستجابة للمطالب الاجتماعية، الصحية التربوية والثقافية للمجتمع، ومحاولة إعادة إحياء دور هذه المؤسسة على الصعيد الاجتماعي، و نظرا لأهمية الثروة الوقفية في الجزائر تحاول الدراسة بيان أهميته ودوره في تنمية المجتمع ليعود بوظيفته التكاملية والمقاصدية لتعلقه بالحاجات اليومية للأمة الجزائرية.

ثالثا- طبيعة الدراسة وإطارها:

إن طبيعة الدراسة هي علاقة مؤسس ة الوقف بالتنمية الاجتماعية وجوانبها المختلفة، وهي دراسة كيفية، ومن ثم فإن من المناسب أن يبدأ التحليل ببيان طبيعة الوقف وتطوره التاريخي، مع محاولة التعرف على اتصاله بالمجتمع في الجوانب المتعددة من التنمية. ونظرا لطبيعة الدراسة فإنها تقوم على أساسين أحدهما تاريخي والآخر مرتبط بالتنمية الاجتماعية.

أما في الأساس التاريخي فيتجه البحث إلى دراسة الوقف من الناحية التاريخية، وهذا بالوقوف على مختلف المراحل التي مر بها الوقف في المجتمع الجزائري، وكيف كان له دورا تنمويا في كل المجالات وخاصة في المجال الاجتماعي بغية الاستفادة من التجربة التاريخية في إعادة بعث دور الأوقاف من جديد في المجتمع الجزائري.

أما فيما يخص الأساس الثاني المتعلق بالتنمية الاجتماعية، فهو متعلق بوصف حالة الوقف في الجزائر، ومحاولة إبراز الدور المنوط به في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال استعراض مختلف جوانبه، وصولا إلى تشخيص وضعيته الحالية والدور الذي يمكن أن يقوم به في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في عالم اليوم.

رابعا- مبررات الدراسة:

هناك عدة دوافع كانت وراء اختيار هذا الموضوع وأهمها:

1. محدودية الدراسات العلمية أو الأكاديمية حول دور الوقف في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية (خاصة من جانبه الاجتماعي والتنموي).
2. الوقف الإسلامي يعتبر من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، وبخاصة التنمية الاجتماعية.
3. اعتبار الوقف من مكونات التراث المحلي الحي للشعوب الإسلامية، لذلك فهو من الأدوات التي تسمح بربط فعال بين تراث الماضي والآليات الاجتماعية والاقتصادية للحاضر.
4. أهمية إقامة المجتمعات الأهلية ومؤسسات النفع العام في الوقت الحاضر ومنها مؤسسة الوقف.
5. قلة توفر الكتب والدراسات التي تعالج الموضوع بشكل جديد، فالكثير من الدراسات الحديثة التي عنيت بالوقف عالجت هذا الموضوع من الجانب الفقهي المحض أو القانوني أو الاقتصادي.
6. ضرورة تحويل مفهوم الأوقاف إلى معنى عصري يتلاءم مع مستجدات الحياة الحديثة، خاصة أن كافة القضايا العصرية في الشأن الإسلامي انعدمت في ظل الإحجام عن مواكبة التغيرات.
7. غياب مفهوم الوقف عن ميدان البحوث العلمية أضمر المعرفة لدى قطاع واسع من النخب الأكاديمية والثقافية، وأضعف روابطه بالمجتمع إلى حد أن الكثيرين يبدون دهشتهم عندما نطرح علاقة الوقف بالمجتمع.
8. على اعتبار أن الجزائر في الآونة الأخيرة بدأت تفكر في استرجاع مكانة الوقف واستغلاله استغلالا أمثل.

خامسا- أهداف الدراسة وفرضياتها:

يعتبر نظام الوقف أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى لغيابه لفترة طويلة عن ميدان البحوث الاجتماعية من جهة، والتطلع إلى أداء وقفي معاصر في ظل المعطيات العالمية الجديدة التي تفرض أنماطا حديثة من السلوك الاقتصادي والاجتماعي نحو المجتمع المدني الذي يستدعي مزيدا من المشاركة الاجتماعية الفعالة من جهة أخرى، لكل ما سبق تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إحياء المعرفة العلمية بهذا النظام في الأوساط الأكاديمية والثقافية جنبا إلى جنب مع الأوساط الرسمية وتجديد الوعي به وبأهميته التاريخية والمعاصرة، والكشف عن هذه المؤسسة العريقة وعن أدوارها المتنوعة في حياة المجتمع وخاصة النواحي الاجتماعية بعد أن اقتصرت المعرفة بنظام الوقف- في السابق- على الجوانب الفقهية القانونية بالمغى الضيق.
2. الكشف عن هذه المؤسسة العريقة وعن أدوارها المتنوعة في حياة مجتمعنا الجزائري وخاصة من النواحي الاجتماعية، والدعوة إلى ممارسته على نطاق المجتمع كله واستعادة دوره الشرعي لمهامه التي لعبها كمؤسسة خدماتية مقننة في البعدين الإنساني والاجتماعي، بعد توجه الواقفين واستقرار الذهنية على الجانب الديني.
3. إعادة فتح موضوع الوقف من جديد والأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السياسية والفكرية والاقتصادية التي تسود العالمين العربي والإسلامي، والصراع العلني أحيانا والخفي في معظم الأحيان مع عالم الغرب المتفوق تقنيا واقتصاديا لا سيما في ظل نظام العولمة.
4. إعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب الطوعي المؤسس لخدمة الحضارة والتقدم ولخدمة تنمية المجتمع وتطويره وبعث قيم التضامن والتكافل الاجتماعيين، ودفع أفراد المجتمع إلى التكفل ببعض القطاعات والجوانب الاجتماعية، من خلال تعبئة الموارد المحلية البشرية والمادية، وتشجيع صيغ التمويل الشعبي الذاتي.

5. إظهار دور الوقف في مختلف جوانب التنمية الاجتماعية، أي محاولة الربط بين الوقف والتنمية بالبحث عن الأطر والأوعية المناسبة، التي تؤهلنا مجتمعيا لإدخال القطاع الوقفي في دورة الإنتاج والاقتصاد المحلي، وتوظيفه التوظيف الحسن في سبيل المساهمة في بناء المجتمع والوطن، وذلك بتكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
6. إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب، وذلك بالدعوة إلى تجديد وتفعيل دور الأوقاف كأحد أهم مصادر التنمية الاجتماعية المستديمة والمعتمدة في نفس الوقت على الجهود الأهلية والمبادرات الذاتية دون الحاجة إلى تمويل حكومي أو أجنبي.
7. معرفة القواعد العامة والمحاور الرئيسية التي انتظمت من خلالها عملية التكوين التاريخي والاجتماعي والاقتصادي لنظام الوقف في المجتمع الجزائري خلال الفترات السابقة.
8. الكشف عن الصيغ الممكنة لقيام مؤسسة الوقف بمساندة الدولة، والاستجابة للمطالب الاجتماعية الصحية، والتربوية، والثقافية للمجتمع، أي محاولة إحياء دور هذه المؤسسة في المجتمع الجزائري، وما يتطلبه ذلك من تشخيص واقعي لوضعية الأوقاف وكيفية التعامل مع حاجات المجتمع وعلاج قضاياه، وذلك بتحليل مكونات النظام الوقفي بمنهجية معاصرة هدفها الإسهام في مواجهة تحديات الواقع ورسم صورة أفضل للمستقبل.
9. إلقاء الضوء على الدور المستقبلي الذي يمكن أن تسهم به الأوقاف في حل المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، وذلك بهدف التوصل إلى رؤية عملية قابلة للتنفيذ في أرض الواقع ويكون من شأنها تفعيل نظام الوقف وتجديد وظائفه في خدمة قضايا التنمية.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة، وبناءا على التساؤلات التي طرحت في الإشكالية، نأتي إلى صياغة فرضيات الدراسة، وذلك من خلال واقع خبرة الباحث عند قراءة الظاهرة، ومن واقع الرجوع المكثف للدراسات السابقة، والفروض هي بمثابة ادعاءات منطقية تحتاج إلى اختبار مدى صحتها من عدمه، وصياغة الفرضية لا يتم إلا بعد بناء الخلفية المناسبة حول موضوع البحث وبعد توصيف مشكلة البحث بدقة، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

1. شكل نظام الوقف منهجا تنمويا واجتماعيا في تاريخ المجتمع الجزائري، ويمكن تفعيل هذا الدور مجددا.
2. الوقف في الجزائر يستعيد دوره في الواقع الاجتماعي بفعل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة.
3. يعتبر الوقف مؤسسة اجتماعية لما يحققه من خدمات اجتماعية، إلا أن واقعه الحالي تعترضه الكثير من العقبات التي تحول دون بلوغ دوره التنموي.
4. الوقف ينطوي على مضامين تنموية، فيمكن أن يكون أحد الأطراف المشاركة والفاعلة في العملية التنموية في المجتمع الجزائري.

سادسا- تحديد مفاهيم الدراسة:

1 -الوقف: ويؤخذ من التعريف المعمول به في القانون الجزائري للوقف والذي يرى بأنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير [1]. وهو يوافق أكثر التعاريف للوقف بأنه مؤسسة قامت من خلال حبس أملاك بشكل دائم وعوائدها تستعمل لتلبية حاجات مختارة وبشروط معينة من قبل الواقف، فالنظام الإسلامي يقرر، منذ البدء، أن أي مجتمع إنساني، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية/اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان [2]. فالوقف هو نموذج إسلامي وهدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية، لذلك فالوقف هو حبس العين التي يمكن الانتفاع بها ، مع بقاء عينها بمنأى عن جميع التصرفات الناقلة للملكية وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من وجهات البر ابتداء وانتهاء، وهذا في سبيل نيل الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى[3].

فهو إذن حبس مال يمكن الانتفاع به ،مع بقاء عينه،بقطع التصرف في رقبة من الواقف و غيره ،على مصرف مباح موجود- أو بصرف ريعه على جهة بر و خير - تقربا إلى الله تعالى .

2 -التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية عملية قومية شاملة تتجه إلى الج هود الحكومي ة والأهلية ، فمع قيام الدولة بالدور الرئيسي، إلا أنه من الضروري ضمان المشاركة الشعبية في برامج التنمية سواء من ناحية التمويل والإدارة، وبذلك يمكن تحقيق التكامل بين الجهود الأهلية والمجتمع القومي في إطار واحد لزيادة فاعلية التنمية الاجتماعية

---

[1] حمدي باشا عمر، **مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص45

[2] **Ghoneima Abdel Fatah Mostafa, Al Waqf fy Magal al Ta'leem wa al Thaqafa fy Misr Khelal al Qarn al 'Eshreen** , Qadaya Islameya Al Majles al A'la Le al She'oun al Islameya, Cairo, 2002, p 24 - 25

[3] علي جمعة محمد، **الوقف وأثره التنموي** ، ندوة "نحو دور تنموي للوقف" ، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993، ص ص92-93

وتحقيق التقدم المنشود[4]، لذلك فالتنمية الاجتماعية تتضمن تحريك الموارد كافة: المادية والبشرية والمالية، تحريكاً يحقق أعلى مستوى اقتصادي ممكن، وأكبر قدر من العدالة الاجتماعية؛ ويرجع ذلك إلى أن التنمية، لا تقتصر على المجال الإنتاجي وحده؛ ولأن أسلوب توظيف عائد التنمية ونوعية المشاركة الاجتماعية ؛ وتشكيل بناء القوى الاجتماعية؛ هي رهن باستقرار المجتمع وتماسكه، الأمر الذي يمنح التنمية مزيداً من الطاقات الدافعة[5].

وبذلك فالتنمية الاجتماعية هي السعي إلى رفع المستوى الاجتماعي لأفراد المجتمع، وتحقيق متطلبات العيش الذي يليق بكرامة الإنسان، وهي إذ تحث على تعبئة الموارد لخدمة هذه الغاية، فإنها بذلك تجسد أسمى هدف لأي مجهود تنموي، ولذلك اعتبرت من صميم التنمية الاجتماعية، بأبعادها المختلفة.

3 -الدور: الدور الاجتماعي هو الأمر المتوقع من وضع اجتماعي محدد، وهو مصطلح علائقي، وله عدة معاني من بينها، أنه الجانب الذي يؤديه نسق اجتماعي معين داخل النسق الاجتماعي الكبير بحيث تحدد وظيفته وإسهامه الإيجابي ، والدور بمعناه السوسيولوجي يعزى إلى **لانتون** في الغالب، مع أن كلمة مسرح مستخدمة لدى نيتشه، فكل تنظيم يتضمن بالنسبة لعالم الاجتماع مجموعة من الأدوار المتمايزة على وجه التقريب...، وهذه الأدوار يمكن أن تكون محددة[6]. أما دور الأوقاف فما تقوم به الأوقاف من عمل خيري قرره الواقف لمصلحة الموقوف عليه[7].

فالدور هو كل ما يقوم به الشخص أو هيئة ما من خدمات ومهام متعلقة بالمركز الذي شغله.

---

[4] عبد الله زاهي الراشدان، **التربية والتنمية**، دار البشير، عمان، الأردن، 2005، 329

[5] عبد الهادي الجوهري، **قاموس علم الاجتماع**، ط2، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1983، ص9

[6] ريمون بودون فرانسوا، ترجمة وجيه أسعد، **المعجم النقدي في علم الاجتماع** ، ج1، الهيئة العالمية السورية للكتاب، دمشق، 2007، ص736

[7] عبد الله بن محمد أبو نسيبة، **أحكام الوقف**، دار الرازي للطباعة والنشر، عمان، 2005، ص42

4 -**الشخصية الاعتبارية:** أو القانونية اختراع قانوني حديث تولد في الغرب مع نشوء الشركات الحديثة ولقد نشأ مفهوم الشخصية الاعتبارية في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتطور المفهوم على مدى القرون الثلاثة التي سبقت الربع الأخير [8]، وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف، فكان من شأنه دوماً أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء ، حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية[9].

وبالتالي، فهي المؤسسات والهيئات والجماعات التي يريد المشرع أن ويعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وان يكون لها ذمة مالية.

5 -**الصدقة الجارية:** الصدقة الجارية هي الوقف، وأما الصدقة غير الجارية، فهي التي لا يحبس فيها الأصل، بل يعطى للفقير ليتملكه وينتفع به كما يشاء، كأن يعطى له مال، أو طعام، أو كسوة، أو دواء، أو فراش...الخ[10].

6 -**الأرصاد:** وهو تخصيص الإمام (الحاكم أو أولي الأمر في البلاد) غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، أي تخصيص إيرادات معينة للإنفاق منها على مصالح أفراد المجتمع بحيث لا تخرج عنها[11].

---

[8] http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA,20/03/2006

[9] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/SocialDeve/index.htm, 14/06/2010

[10] http://www.islamqa.com/ar/ref/43101,15/06/2009

[11] محمود مرسي لاشين، **نموذج مقترح لمحاسبة الوقف النامي**، (المؤتمر الثاني للأوقاف)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص12

سابعا- المقاربة النظرية للدراسة:

وتعني الأصول الفكرية التنظيرية للدراسة، فوجود بدائل للتنمية في مجتمعات اليوم يعد ضرورة اجتماعية ومطلب ملح لتدعيم المجهود التنموي؛ ونجد في التصور الإسلامي للتنمية منهجا يستطيع أن يساهم في إيجاد بديل تنموي منطلقه من الجهود الذاتية، فهو ينظر إلى البعد الاقتصادي للتنمية من خلال التأكيد على العدالة الاجتماعية وعدم تركيز رأس المال في دائرة اجتماعية محددة، كما يؤكد على ضرورة التوازن بين الأبعاد المادية والمبادئ الروحية الإسلامية، غير أن التغيرات التي مست المجتمعات الحديثة جعل من الدولة عاجزة عن التكفل بالمطالب الاجتماعية المتزايدة مما يستوجب دعم المجهود التنموي بإعادة تثمين العمل الخيري وبعث قيم التضامن والتكافل الاجتماعيين وتعبئة كافة الموارد المادية والبشرية[12].

إن هذا الطرح النظري للتنمية قد تم طرحه أيضا من خلال محاولات أجهزة الأمم المتحدة بتقديم اقتراحات فكرية وعلمية سنة 1955 تكشف عن توجه قاعدي للتنمية يعول بالأساس على دور الأهالي، كما اقترحت نماذج للتنمية تقوم فكرتها على التنمية الذاتية للأهالي، أو التنمية من الأسفل وهو نموذج يؤكد على دور القطاع غير الرسمي في تحقيق الحاجات للأهالي، وهذا بغية إضفاء البعد الاجتماعي للتنمية وتعميم الخدمات الاجتماعية بدل إعطاء الأولوية للنمو الاقتصادي على حساب التنمية الاجتماعية[13].

ولعل هذا ما جعل البعض يرى أن التنمية عملية شاملة توجه نحو كافة البناء الاجتماعي وتستدعي جهود الكل، وقد شجعت هذه المبادرات الفكرية إلى الذهاب بعيدا في التصورات الفكرية منها التصور الإسلامي للتنمية السالف الذكر، وتعتبر الأوقاف من البدائل

---

[12] محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، **التقاضي في دعاوي الوقف ومنازعاتهم منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي** ، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص4

[13] نور الدين زمام، **القوى السياسية والتنمية، دراسة في علم الاجتماع السياسي** ، سلسلة الكتب الأساسية في علم الاجتماع، ديوان المطبوعات الاجتماعية، الجزائر، 2007، ص ص116-119

المطروحة والتي تهدف إلى تفعيل الجهود الأهلية الذاتية بغية التخفيف من أعباء الدولة التي لم تعد قادرة على الإيفاء بكل المطالب الاجتماعية[14].

إن التنمية بمفهومها الشامل والمستدام تشمل الإنسان والمجتمع والبيئة ومن متطلباتها ومن شروطها التمكين والعدالة والمساواة وعمارة الأرض والحفاظ على حق أجيال المستقبل في الموارد، هذه القيم غايتها تحقيق رفاهية المجتمع وكفالة العيش الكريم والحرية وجودة الحياة، وهذه دوائر يشترك فيها الوقف ومجالاته في تحقيقها وبلوغها، ولهذا فقد تناول العديد من الباحثين موضوع ارتباط الوقف بالتنمية ومحاور العلاقة بينهما[15].

إلا أن التصور التنموي الذي اقتض ي التدخل الكامل في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية جعل الكثير من أعيان الوقف تلحق بالأجهزة البيروقراطية للدولة مما أدى إلى إضعاف دورها وخروجها عن مقاصدها، وأصبح البحث عن الوسائل التي تضمن تحقيق تكافؤ الفرص وتوزيع مكاسب التنمية بطريقة عادلة، كما أن المجتمعات النامية بحاجة إلى التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وفي ذلك ظهرت اتجاهات تنموية ركزت على الجانب الاجتماعي لحل المشكلات الاجتماعية الكثيرة مثل الفقر والبطالة، ومن أهم المفاهيم الحديثة مفهوم التنمية الاجتماعية، لذلك تعتبر الأوقاف من البدائل المطروحة اليوم، والتي تهدف إلى تفعيل دور المجتمع المدني والجهود الأهلية الذاتية، لتحقيق التنمية الاجتماعية.

---

[14] نور الدين زمام، مرجع سبق ذكره، ص ص128-129

[15] كمال منصوري، **الدور التمويلي للأوقاف النقدية، نحو مؤسسات وقفية مانحة لتمويل المشروعات الصغيرة**، بحث مقدم لمؤتمر دبي الدولي للأوقاف حول آليات مبتكرة لتمويل المشاريع الصغيرة، من تنظيم مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي، منظمة الإسكوا ، حكومة دبي، دبي في الفترة مابين 16-17 فيفري 2010

ثامنا- الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة سواء أكانت مشابهة أو مطابقة مصدرا مهما للباحث للحصول على معلومات نظرية ومنهجية تساعده في دراسته، كما أنه يستطيع أن يعرف حدود دراسته، وموقعها بين الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة وأي الجوانب تطرقت إليها، وما الذي يمكن لهذه الدراسة أن تضيفه في إطار البحث العلمي، و تاريخيا حضي موضوع الوقف باهتمام كبير من طرف الفقهاء وعلماء التاريخ، وخلال القرن الماضي وبداية القرن الحالي لم تخرج الدراسات العربية باللغة العربية عن حيز الفقه والقانون والاقتصاد مثل" **محاضرات في الفقه لمحمد أبو زهرة** " ودراسة إبراهيم البيومي غانم" **الوقف والسياسة في مصر** "، أما الجانب الاجتماعي فقد كان قليلا، لذلك فهناك الكثير من الدراسات المشابهة، ونتعرض فيما يلي لبعض منها:

1 -عرض لبعض الدراسات المشابهة:

1-1- الدراسة الأولى: زينب بوشريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**، دراسة ميدانية بمدينة باتنة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديني، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009

الإشكالية: جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى إدراك الرأي العام لمعنى الوقف، ومدى وضوح الرؤية للمعنى التعبدي له، ومعرفة المعوقات التي تجعل هذه الآلية تفقد فاعليتها.

وتم طرح التساؤل الرئيسي: هل يدرك مجتمعنا أهمية الوظيفة الدينية للوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

وللإجابة على هذا السؤال تم طرح تساؤلات فرعية، وهي:

ما مدى فهم الرأي العام للوقف؟

ما مدى إدراك الرأي العام للبعد التعبدي للوقف؟

ما مدى إدراك الجهات المعنية بالوقف للمعوقات العمل به؟ وكذلك الرأي العام.

الإطار المنهجي: أجريت هذه الدراسة بباتنة، وتم اعتماد منهج المسح الاجتماعي بالعينة، وتم استخدام الاستمارة مع مجموعة من المبحوثين الذين يمثلون الرأي العام والمكونين من (أساتذة من الجامعة، مجموعة من الأئمة، فئات من إدارات مختلفة لها علاقة بموضوع الوقف، فئة الشباب وفئة عامة الناس)، كما تم استخدام المقابلة الحرة مع المسئولين في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة، وأيضا في الجزائر العاصمة، والمحافظة العقارية، بالإضافة إلى استخدام السجلات والوثائق الرسمية.

نتائج الدراسة: ولقد تبين من خلال هذا البحث أن عدم إدراك الرأي العام للمعنى العميق للوقف ولد كثيرا من الممارسات المخالفة للشرع، وأن الأوقاف ليست جميعها مستغلة، واستغلالها يكاد ينحصر في جانب واحد(الجانب التربوي)، وكنتيجة نهائية فإن غياب ثقافة الوقف ساعد على عدم استغلال الأوقاف الاستغلال الأمثل حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، كما تعد المعوقات الإدارية سببا في تراجع ثقافة الوقف.

1-2- الدراسة الثانية: عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام،** دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية، 2003-2004.

الإشكالية: يسعى هذا البحث إلى دراسة إمكانية تصور صيغ الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي من خلال طرح تساؤلين:

هل يضطلع الوقف الجزائري في الوقت الحاضر أداء دوره التكافلي والتنموي كما سبق في فترة ما قبل الاحتلال؟

وهل من صيغ تكفل الحفاظ على استمراره وزيادة ريعه بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة؟

الإطار المنهجي: وللإجابة على هاتين الإشكاليتين تطلب الأمر أن تعتمد الدراسة على منهجين: المنهج الوصفي لمعرفة حالة الوقف الجزائري في الوقت الحاضر وذلك ببحث ماضيه وخاصة قبل الاحتلال، أي أواخر العهد العثماني، وبيان كيفية تأثيره على الحياة

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كذلك محاولة وصف حالة الوقف أثناء الاحتلال وبعد الاستقلال.

أما المنهج الاستقرائي، فكان بهدف استقراء النصوص الفقهية الشرعية المتعلقة بموضوع الوقف الإسلامي وطرق تنميته، وذلك بالاعتماد على مختلف المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع، ثم محاولة تكييفها مع الواقع الجزائري، وذلك بالاستعانة بالمنهج الاستنباطي، من خلال استنباط الصيغ المناسبة لاستثمار الوقف وتنميته.

نتائج الدراسة: أشارت نتائج الدراسة إلى أن الوقف الجزائري تأثر كثيرا بالاحتلال الفرنسي، وأهمل دوره التكافلي والاقتصادي بعد الاستقلال إلا في الفترة الأخيرة، وتوصل الباحث إلى إعطاء عدة صيغ استثمارية للأوقاف يمكن أن تكون لبنة في مشروع تنمية الوقف في المجتمع الجزائري.

1-3- الدراسة الثالثة: عبد الرحمن معاش، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

الإشكالية: هذه الدراسة تكشف عن البعد المقاصدي لتشريع الوقف في الإسلام والمصالح التي يحققها للفرد والمجتمع المسلم. وقد طرح تساؤل رئيس وتساؤلين فرعين:

ما هي الأبعاد المقاصدية للوقف، وإلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد وتأثيرها في بعض أحكام الوقف؟

ما مدى تأثير المقاصد في لزوم الوقف ومحله والاستحقاق فيه؟

ما مدى تدخل المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلة والاستبدال؟

الإطار المنهجي: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدة أسس وقواعد من مناهج مختلفة مثل الاستقراء والتحليل، وذلك بجمع الحقائق والمعلومات حول الموضوع من حقيقته وأحكامه وأبعاده ثم تحليلها، الاستنباط للكشف عن مقاصد الوقف واستخراجها من خلال الأبعاد الحضارية التي حققها عبر التاريخ من جهة، ولاستخراج آراء الفقهاء من مضامينها في كل مسألة من جهة أخرى، والمنهج المقارن من خلال التعرض للمسائل والأحكام المتعلقة

بالوقف، وبعد استنباطها وتحليلها وعرضها على آراء الفقهاء يتم الترجيح بينها، والتحقق من مدى ملاءمتها لروح التشريع، ومدى تأثير المصلحة فيها للوصول إلى الرأي الأصلح والأقرب للصواب.

نتائج الدراسة: وكانت نتيجة هذه الدراسة أن الوقف في الإسلام مثل دورا هاما في تنمية المجتمع وأسهم في بناء الحضارة، وخفف من مسؤولية الدولة والميزانية العامة، لقد قام الوقف ببعض ما تقوم به وزارة التعليم والشؤون الاجتماعية والداخلية والدفاع، والأوقاف، فالوقف له حكم جليلة في جلب الخير للمجتمع في جميع مقاصده.

1-4-الدراسة الرابعة: محمد محمود حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة** ، دراسة حالة الأوقاف في الأردن، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أوت 2002.

الإشكالية: تسعى هذه الدراسة إلى التعرف إلى واقع الأوقاف في الأردن من حيث أنواع الوقف وأهدافه، وقطاعاته، والتعرف على خصائص المتبرعين بالوقف وإدارته، والمشكلات التي تعترض مؤسسة الوقف في الأردن، وإلى أي مدى هي فعالة قوانين الأوقاف في الوقت الحالي نحو التنمية الاجتماعية المستدامة، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ما هو دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، وهل الوقف في وضعه الحالي في الأردن يخدم التنمية الاجتماعية المستدامة؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي، تم طرح مجموعة من الأسئلة، من بينها:

ما أهداف وأنواع الأموال الموقوفة في الأردن، ما هي القطاعات الموقوفة لها في الأردن، ما هي الخصائص النوعية للمتبرعين وإدارة الوقف في الأردن.

الإطار المنهجي: بالنسبة للمنهج المستخدم، فلكون الدراسة استطلاعية وصفية، ولتحقيق أهدافها، استلزم الأمر إتباع منهج تحليل المضمون من خلال تناول وثائق غير كمية وتحول إلى بيانات كمية يمكن عرضها من خلال الجداول، كذلك تم استخدام منهج المسح الاجتماعي الوصفي التحليلي للتعرف على بعض خصائص إدارة الوقف والمتبرعين

بالأوقاف، ومدى معرفتهم بطبيعة الأوقاف من خلال اختيار عينة من المبحوثين شملت مجموعة من المتبرعين بالوقف، ومجموعة من الإداريين العاملين بالأوقاف، كما تمثلت العينة أيضا في جميع النصوص الواردة في الحجج الوقفية منذ 1930 إلى 2004 في جميع محافظات الأردن.

كما تم استخدام المنهج التقويمي: لتقويم فعالية قانون الأوقاف نحو التنمية الاجتماعية المستدامة. أما أدوات الدراسة فتمثلت في الاستبانة للمتبرعين والسجلات والوثائق الرسمية.

نتائج الدراسة: لقد خلصت الدراسة إلى أن قانون الأوقاف الحالي يمكن أن يدخل ضمن سياق القطاعات الفاعلة في التنمية المستدامة إذا تحققت الأهداف المقترحة في الفلسفة الاجتماعية للوقف.

1-5- الدراسة الخامسة: أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية، مع دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

الإشكالية: تم طرح الإشكالية في تساؤل عام: ما دور الوقف في دفع عجلة التنمية البشرية بوجه عام وبصورة أخص الجزائر، وهي دراسة تطبيقية على الوقف في الجزائر ودوره في إحداث تنمية بشرية تساهم في التنمية الشاملة للبلاد.

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة تتمثل فيما يلي:

ما حقيقة الوقف الإسلامي؟ وكيف يمكن تنميته؟

كيف يمكن أن تستعاد مكانة الإنسان المحورية في التنمية الشاملة المتكاملة من خلال نهج التنمية البشرية؟

ما مدى مساهمة نظام الوقف الإسلامي في دعم مجالات وأغراض نهج التنمية البشرية؟

كيف يفسر غياب دور الوقف في التنمية البشرية بالجزائر؟

الإطار المنهجي: اعتمد الباحث لإثبات صحة أو نفي هذه التساؤلات على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث استعمل المنهج الوصفي في بيان المفاهيم المتعلقة بالوقف والتنمية

البشرية، والمنهج التحليلي في استخلاص النتائج والتعرف على مدى مساهمة الوقف في دعم مجالات التنمية البشرية في الجزائر. واعتمد في ذلك على التراث النظري والوثائق الرسمية وتحليل القوانين المنظمة للوقف وبعض الإحصاءات، وهذا بغية تحقيق هدف متعلق بإيجاد إطار عام يكشف عن حقيقة كل من الوقف والتنمية البشرية ووظائف الوقف التي لها علاقة بالتنمية البشرية، وبناء قاعدة معلوماتية تساعد على بلورة إستراتيجية لتفعيل نظام الوقف وتحقيق التنمية الشاملة.

نتائج الدراسة: لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج:

- ✓ ينقسم الوقف إلى قسمين: عام وخاص، ويتوقف تأسيسه على توافر أركانه، يتميز بخاصية التأبيد التي تقتضي تنميته والمحافظة عليه، وهذا يتوقف على الإدارة الوقفية الفاعلة والأيدي القوية.
- ✓ التنمية مفهوم تسعى إليه كل الشعوب، وهي بمفهومها الشامل تعتبر البشر هدفها ووسيلتها.
- ✓ التنمية الاقتصادية تنظر إلى الإنسان على أنه مجرد مورد اقتصادي، أما مفهوم التنمية البشرية يكاد يتطابق مع مفهوم التنمية الشاملة، ويمكن تحقيق هذه الأخيرة في إعداد الفرد لعملية التنمية باعتباره موضوعها ووسيلتها وغايتها.
- ✓ التنمية في الإسلام سياسة شاملة تفرض الأخذ بجميع أسباب النماء المادي والمعنوي، وللوقف دور في تعزيز المقومات الروحية والخلقية للأمة الإسلامية ودعم الخدمات العامة، وأيضا يعتبر الوقف مصدر تمويل ويساهم في علاج مشكلة توزيع الثروات.
- ✓ بالرغم من امتلاك الجزائر لثروة ضخمة من الأملاك الوقفية، إلا أن تسييرها المركزي جعلها تواجه عدة مشكلات، أما مستوى التنمية البشرية وإن عرف تحسنا إلا أنه يعرف قصورا في الأداء.

1-6- الدراسة السادسة: كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص: إدارة الأعمال، قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008

الإشكالية: تحاول هذه الأطروحة أن تجيب على الإشكالية التالية: ما هو النموذج الإداري الذي يمكن طرحه كمنهج إداري وكإطار مؤسسي يقوم بأعباء إدارة وتنظيم قطاع الأوقاف وإصلاحه واستيعاب مشاكله وتحقيق أهدافه وربطه بالتنمية؟ وهل من إمكانية لاستفادة قطاع الأوقاف في الجزائر من التجارب التاريخية والمعاصرة في إدارة الأوقاف لأجل إعادة تنظيم القطاع وإصلاحه وتعزيز دوره كقطاع ثالث متميز وشريك في تحقيق التنمية؟

الإطار المنهجي: بغرض دراسة الإشكال وتحليل جوانب الموضوع، استخدم الب احث مجموعة من المناهج والأدوات البحثية، فقد استخدم المنهج الاستنباطي لاستنتاج الصياغة الفقهية لتنظيم الإدارة الوقفية وذلك من خلال قراءة إدارية لمختلف الأحكام الفقهية التي تضبط إدارة شؤون الوقف والمعاملات التي تجرى عليه، ثم استخلاص أهم عوامل وأسس استقلالية وفعالية المؤسسة الوقفية من خلال رؤية فقهية. كما استخدم المنهج الاستقرائي في تحديد ملامح وخصائص الإدارة الوقفية عبر مراحلها المختلفة، وكذلك تحديد خصائص وسمات نموذج الإدارة الوقفية المشتركة، واستخدم المنهج التاريخي لاستعراض مختلف التطورات التي عرفتها الإدارة الوقفية عبر مختلف أطوارها، وعند استعراض مختلف النماذج الإدارية الوقفية عبر الممارسة الاجتماعية التاريخية للوقف، وتم استخدام المنهج الوصفي عند عرض التجارب المعاصرة للإدارة الوقفية. أما أدوات الدراسة فتمثلت في الأحكام الشرعية كمعطيات أساسية بالرجوع إلى مصادرها والمتمثلة في كتب الفقه العامة والفقه الوقفي خاصة، بالإضافة إلى مراجع تاريخية وأخرى متخصصة في علم الإدارة عامة وإدارة المنظمات الأهلية خاصة.

وقد تطرقت الدراسة إلى أصول وأسس الإدارة الوقفية ودلالاتها التنظيمية من خلال رؤية فقهية مع بيان أهم عناصر فعاليتها، ثم مراحل التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، لتحديد خصائص وسمات الإدارة الوقفية في كل مرحلة. وسعيا نحو إطار مؤسسي متطور لإدارة قطاع الأوقاف تم عرض نموذج الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة كصياغة مؤسسية

متطورة لإدارة قطاع الأوقاف، وأخيرا تم عرض التجربة الجزائرية في إدارة وإصلاح قطاع الأوقاف من خلال رؤية تقويمية.

نتائج الدراسة: لقد خلصت الدراسة إلى نتيجة أساسية وهي أن إدارة قطاع الأوقاف باعتباره مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة هي في أصلها أهلية مجتمعية، غير أن هذه الصفة لا تعني أنها تستغني عن دور إيجابي ومشاركة فعالة من قبل الدولة في إدارة الأوقاف، كما أن سيطرة القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي وانفراد أي منها بإدارة القطاع الوقفي، وليس مشتركين أو متعاضدين، يعيق أداءه التنموي ولا يوفر الشروط اللازمة لإصلاحه وتطويره.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هناك دراسات لم يسعفنا الحظ في الحصول عليها مثل دراسة عبد العزيز الدوري حول "دور الأوقاف في التنمية" سنة 1997، أو دراسات أجنبية مثل دراسة ديلغيم Deghilhem1995، دراسة سالاتي Salati 1995.

2- الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

لقد جاءت هذه الدراسات للبحث في جوانب متعددة للأوقاف، منها مدى إدراك الأفراد في الوقت المعاصر لمعنى الوقف(ثقافة الوقف)، وكيف تؤثر عدم معرفته على كيفية استغلاله، وهذا يعتبر عاملا مهما من العوامل الاجتماعية المساهمة في تفعيل دور الوقف.

وأخرى تحاول الخروج بصيغ استثمارية حديثة تكون مناسبة للوقت الراهن ولا تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا جانب من جوانب الدراسة الحالية، لأن تفعيل الوقف في المجتمع في الوقت الحالي يحتاج إلى معرفة الصيغ الاستثمارية المتاحة.

ودراسة أخرى توضح أن البعد المقاصدي للوقف يمثل مصدرا للكثير من الأعمال المفيدة للمجتمع والقوانين الحالية يمكنها تحقيق ذلك إذا اتفقت مع الأهداف المقترحة في الفلسفة الاجتماعية للوقف، فتوضيح مقاصد الوقف يجعنا أكثر دقة في تحديد احتياجات المجتمع وتنميتها.

بينما تبحث دراسة أخرى عن العلاقة بين الوقف والتنمية البشرية، هذه الأخيرة التي أصبحت الأداة الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة، إن التنمية البشرية تعتمد في أسسها على تحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمع.

ونوع آخر من الدراسات تسعى إلى صياغة نموذج إداري يستطيع القيام بتفعيل دور الأوقاف في التنمية، والأوقاف في وقتنا المعاصر تحتاج إلى تنظيم إداري متطور وفعال في تسييرها وفق أهداف المجتمع واحتياجاته.

وبشكل عام هذه الدراسات وغيرها تتناول كل الجوانب المهمة للأوقاف لكنها لم تبحث في دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري. ومن هنا فإن هذه الدراسة جاءت لتضيف إلى ما سبقها ما يلي:

تحاول هذه الدراسة لتكمل جزءا مهما في سلسلة الأبحاث المتعلقة بالوقف وهو الجانب الاجتماعي، الذي طالما كان الجانب الرئيسي الذي تتجه إليه كل القضايا المتعلقة بالوقف والهدف المباشر له، والذي غيب مؤخرا لعدة أسباب، ولابد لتفعيل دور الوقف مرة أخرى في المجتمع أن يكون الاهتمام ليس فقط بالجوانب الإدارية والقانونية، بل يجب الاهتمام

بالجانب الاجتماعي الذي يعد القاعدة الأساسية لكل الجوانب الأخرى، فعدم الاهتمام بالجانب الاجتماعي من شأنه أن يبقي الجوانب الأخرى ليس لها فائدة فعلية في الواقع الاجتماعي، كما جاءت هذه الدراسة لتكون نواة لدراسات مستقبلية تتعمق في الجانب الاجتماعي الذي يعتبر غاية الوقف.

تاسعا- صعوبات البحث:

واجهت عملية إنجاز هذا البحث جملة من الصعوبات معرفية ومنهجية حالت دون الوصول إلى الكثير من المعطيات التي كانت بالإمكان أن تزيد في عمق التحليل وفي جودة النتائج، ذلك أن البحوث المعاصرة في الوقف قليلة خاصة في المغرب العربي، و يمكن إيجاز هذه الصعوبات فيما يلي:

1 -تشعب موضوع الدراسة وتعدد جوانبه، فعملية ربط موضوع حيوي مثل الوقف، والذي تتعدد جوانبه الفقهية والاقتصادية والاجتماعية، بموضوع آخر أكثر تشعبا وهو التنمية الاجتماعية والتي تتميز بتعدد مجالاتها من شأنه أن يفرض تحديدا دقيقا لأوجه العلاقة بين المتغيرين.

2 -قلة المراجع التي تتناول العلاقة بين الوقف والتنمية بكل أبعادها، فالكثير من الكتب والدراسات الحديثة التي عنيت بالوقف عالجت هذا الموضوع من الجانب الفقهي، ولم تتطرق للجوانب الأخرى خاصة الجانب التنموي، لذلك واجهت هذه الدراسة صعوبة على المستوى المعرفي فيما يخص طبيعة المادة المستقاة من الكتب التي يغلب عليها إما الطابع الفقهي أو القانوني، إلا بعض الدراسات التي اهتمت بالوقف في سياقه الاجتماعي التاريخي مثل كتاب تاريخ الجزائر العام للشيخ عبد الرحمن الجيلالي والدكتور ناصر الدين سعيدوني في كتاب "**النظام المالي**" ، والدكتور سعد الله في كتابه "**تاريخ الجزائر الثقافي**"، وكتاب "**الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية** " لعبد الستار الهيتي.

3 -مشكلة التكرار في المحتوى والمضمون لأغلب الدراسات والأبحاث والمقالات العلمية التي تناولت موضوع الأوقاف.

4 -محدودية البيانات الميدانية، وهذا نتيجة أن تنمية الوقف في المجتمع الجزائري أو بالأحرى إعادة تفعيل دوره من جديد في المجتمع هو مشروع حديث وفي طور الدراسة والإعداد، لذلك فالبيانات الميدانية هي بيانات يغلب عليها طابع المناشير والمراسيم التنفيذية، وقلة البيانات الإحصائية.

5 -صعوبة الحصول على البيانات الميدانية من قبل المبحوثين، لعدة عوامل موضوعية وأخرى بيروقراطية.

6 -ورغم كل هذه الصعوبات نرجو فقط أن يسهم هذا البحث في لفت الانتباه إلى أهمية وضرورة هذا الموضوع في الوقت الحالي، ومحاولة تكثيف المجهودات لتفعيل دوره في المجتمع، بغية فتح آفاق أمام العملية التنموية.

تمهيد:

لابد لنا قبل أن نتكلم عن الدور التنموي للمؤسسة الوقفية من أن نتعرف أولا على طبيعة الوقف ومفهومه والأصول التي يعتمد عليها، وما ذكره الفقهاء والمجتهدون حول أركانه والشروط المرتبطة بتلك الأركان، فالوقف له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأعمال الخيرية مما حمل الباحثين والفقهاء إلى ضبط تعاريفه وأحكامه وتحديد أنواعه، أي كل ما يتعلق بحقيقة الوقف الإسلامي، وقد اقتض+ى ذلك أن يوزع هذا الفصل إلى العناصر التالية:

أولا: في مفهوم الوقف

نتناول في هذا المبحث مفهوم الوقف ومشروعيته، والذي يمثل المدخل الرئيس لفهم المعنى العام للوقف ومستنده الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أهل العلم وذلك قبل التفصيل والتفريع في أنواعه وأهدافه، وشروطه، وخصائصه، وتنوع أموال الوقف وملكيتها، ثم استقراء تاريخ الوقف عند الأمم القديمة، ثم كيف أصبح مفهومه وكيف تطور في الحضارة الإسلامية لنصل إلى مآله في العصر الحديث.

1. تعريف الوقف:

أ- لغة: الحبس من التصرف، الحبس والمنع، يقال وقف الأرض على المساكين أي حبسها عليهم ويقال كذلك وقف الدار وقفا بمعنى حبسها في سبيل الله ويسمى وقفا لأن العين موقوفة.

والوقف لغة مصدر الفعل وقف، ولا يقال أوقفت وقفاً إلا في لغة رديئة. وقيل وقف وأوقف سواء[1]، ويطلق على المصدر ويراد به اسم المفعول – الموقوف – من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول فتقول هذا البيت وقف أي موقوف ولهذا جمع على أوقاف[2].

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، دار المعارف، لبنان، د ت، ص ص359-360

[2] زهدي يمكن، **أحكام الوقف**، بيروت، المطبعة العصرية، د ت ص11

ب- اصطلاحا: الوقف في الاصطلاح له عدة تعاريف اصطلاحية متقاربة، منها حب س العين عن التملك وتسبيل منافعها لأنها انتقلت إلى الله تعالى، لكن للناس أو لبعضهم أن يستفيدوا بمنافعها تبعا لرغبة الإنسان الواقف[3].

وهذا يعني ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبل ثمرتها) فالوقف بهذا النص يعني: عدم التصرف في الأصل الموقوف والتصرف في عوائده واستثماراته في مجالات البر والإحسان.

وما يجدر ملاحظته أيضا سيطرة لفظ "**وقف**" على مؤلفات مختلف المذاهب الفقهية* ، فنجد الكثير من كتب فقهاء المذهب المالكي تبوب للوقف بكلمة "حبس" **، والحبس بالضم ما وقف والحبائس جمع حبيسة، وهي ما حبس في سبيل الخير[4].

لذلك فالحبس من الألفاظ المستعملة التي يراد بها الوقف والأوقاف: الأحباس والحبس- جمع حبس، وكذلك السبيل وجمعه سبل، والصدقة الجارية، والتأبيد- لكون الوقف مؤبد المدة [5].

ويمكن تعريف الوقف من الناحية الشرعية العامة بأنه "حبس المال عن الاستهلاك، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر". فهو صدقة جارية ما بقي رأس مالها، سواء أكان البقاء طبيعياً بعمر المال الموقوف أم إراديا بنص الواقف ورغبته[6].

---

[3] علي الثربجي ، **الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري** ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، 2002، ص 125

* تعرف المذاهب الأربعة الوقف على أنه: **المذهب الحنفي:** حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة ، **المذهب الشافعي :** تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى ، **المذهب الحنبلي:** تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، **المذهب المالكي:** جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلقه لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس.

**يعني الاحتساب القيام بأعمال الحسبة، أي طلب الأجر، وفي الحديث من صام إيمانا واحتسابا، أي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه...الخ.

[4] محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص10

[5] **الموسوعة العربية العالمية (27)**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، ص125

أي هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود- أو بصرف ريعه على جهة بر و خير – تقربا إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

وقد جعل أبو زهرة – رحمه الله – هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: (أجمع تعريف لمعاني الوقف .. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها)[7].

ومبررات اختيار هذا التعريف عما سواه يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ أنه اقتباس من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب كما سيأتي.
- ✓ أنه لم توجه إليه اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرى.
- ✓ أنه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات[8].

فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة يتجلى في حبس العين الموقوفة، فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث.

إذن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، ويعد هذا التعريف أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه[9].

---

[6] الموسوعة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص126

[7] أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص44

[8] العيّاشـــي الصادق فـــدّاد، **مسائل في فقه الوقف**، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط- 16-21 مارس، 2008، ص3

[9] المرجع نفسه، ص7

إن التعريف الذي اعتمدناه لمفهوم الوقف يتفق إلى حد بعيد مع تعريف السادة المالكية، وهو ما لخصناه ب. حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه البر العامة أو الخاصة[10].

أما تعريف الوقف في القانون الوضعي، ونقصد بالدرجة الأولى التشريع الجزائري، حيث عرف في نص المادة 213 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري على أنه **(حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق)**، وورد تعريفه في نص المادة 31 من قانون 90-25 وذلك بنصها **(الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور)**[11].

كما نصت المادة 03 من القانون رقم 10.91 الصادر في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتتم بأن" **الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير** " وجاء في المادة 05 من نفس القانون " **الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها**[12].

وما يلاحظ أن عبارة (التأبيد) الواردة في هذا النص لا يقصد به التأبيد بمعناه اللغوي والاصطلاحي المحدود، وإنما ينصرف إلى أبعد من ذلك، حيث للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف انتفاعا شخصيا وإنشاء له الحق كذلك في نقل منفعة العين الموقوفة إلى غيره، بشرط أن لا يمس بمحل الوقف وسببه[13].

---

[10] هشام أسامة منور. **الوقف تمويله و تنميته**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2005، ص 28

[11] رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر**، 2004، ص28

[12] حمدي باشا عمر، **عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص75

[13] المرجع نفسه، ص 28

مما سبق يمكن القول أن الوقف هو النموذج الإسلامي الذي يجعل الفرد يخصص من ثروته تخصيصا غير قابل للإلغاء نقدا أو عينا لغرض معين لبعض المستفيدن [14]، لكن مع ذلك، ولكي نحدد معنى الوقف بشكل دقيق يجب أن نفرق بينه وبين ما يشابهه من العقود، فقد يتشابه مع الوقف بعض عقود التبرع تشابها قويا ومنها الصدقة والهبة والوصية.

- **الصدقة:** حيث أن الصدقة المفروضة يجب فيها التملك بخلاف الوقف فيجوز على الأشخاص وغيرهم فلا حاجة فيه إلى التملك، وفي الصدقة يملك المتصدق عليه الصدقة، وعليه يستطيع أن يتصرف فيها بشتى أنواع التصرفات الشرعية ولو كان تصرفا يزيل الملك، كل ذلك بخلاف الوقف فإن الموقوف عليه لا يملك الموقوف. فلا يملك الموقوف عليه إذن أي تصرف يزيل عين الموقوف.
- **الهبة:** الهبة لغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق وفيها نفع للمعطى وهذا المعنى يكون في الأعيان وغيرها.

وفي الاصطلاح: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة [15]، فهي تملك يطلق للعين والمنفعة بخلاف الوقف الذي هو تحبيس الأصل على ملك الله تعالى وتسبيل المنفعة في وجوه الخير، فالموهوب له يملك التصرف في الموهوب بالبيع وغيره وليس كذلك الموقوف عليه، فلا يملك التصرف فيه ببيع ولا غيره.

إذن الوقف لا يختص بالمعين الموقوف عليه، بل يتعلق به حق من يـــأتي من البطون إلى المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلى أن يتوقف عقبهم، ثم يوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف صحة الوقف على قبول الموقوف عليه الأول، فالوقف صحيح إلا أنه

[14] www. cmsdata.iucn.org/downloads/waqf_proceedings_1.pdf, 07/01/2010

[15] عبد الله بن محمد أبو نسيبة، مرجع سبق ذكره، ص42

لا يصرف عليه بل على الذي بعده وذلك بخلاف الهبة فإنها تختص بالمعين ويعتد بقبول ورفض الموهوب له[16].

- **الوصية:** من أشهر التعاريف الفقهية للوصية أنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، ومن ذلك فإنها تتفق مع هدف الوقف من حيث الخيرية ومن حيث تحقيق المصلحة العامة فكثيرا ما كانت الوصية موردا من أهم موارد المؤسسات الخيرية، أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن الوقف ينتج آثاره بمجرد توافر أركانه، أما الوصية فلا تنتج آثارها إلا بوفاة الموصي، كما أن التمليك في الوصية ينصب على عين الملك ولا يكون إلا في حدود الثلث، أما الوقف فلا تمليك فيه بل مجرد تخصيص منفعة، ويكون للواقف الحرية في وقف ما شاء من أملاكه ويكون لازما لا رجوع فيه، بينما للموصي الحق في الرجوع عن وصيته متى شاء [17]. وهناك فوارق أخرى إلا أنها تختص بأحكام كل مذهب على حده وهي موضع خلاف بين المذاهب الأربعة لذا تم التخلي عنها في هذه الدراسة[18].
- **الصدقة الجارية:** الوقف صدقة جارية، أما الصدقة غير الجارية، فهي التي لا يحبس فيها الأصل، بل يعطى للفقير ليتملكه وينتفع به كما يشاء، كأن يعطى له مال، أو طعام، أو كسوة، أو دواء أو غير ذلك مما يستهلكه[19].

والوقف كنظام إسلامي يختلف أيضا عن الوقف في ديار الغرب، لذلك ارتأينا في هذه الدراسة أن نوضح مفهوم الوقف في الأدبيات الغربية، والذي يقابله ألفاظ عدة تستعمل للدلالة

---

[16] محمد توفيق محمد سعيد رمضان، **الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية** ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2005، ص30

[17] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية**، دار الهدى، عين مليلة(الجزائر)، 2006، ص ص 66-67

[18] محمد توفيق محمد سعيد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص30

[19] http://www.islamqa.com/ar/ref/43101,18.03.2009

على العمل الخيري والتطوعي، مثل: (Endowment - Trust - Foundation). فلفظ (Endowment) من معانيه المنح، الهبة، العطية، الوقف [20]، الإغناء ويدخل فيها الصداق للزوجة وميراثها، وتشمل أيضا مالا يوهب لشخص أو منظمة لتمويلها، وما ينشأ عن الشخص أو المنظمة من دخل دوري [21]، وواضح أن هذا مصطلح لا يدل على مؤسسة أو منظمة بعينها وإنما يدل على ما هو موهوب لها بغرض تمويلها أو تفعيل نشاطها الخيري[22].

أما القانون الفرنسي فقد عرف الوقف الخيري بأنه: (رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام، لعمل خيري عام أو خاص) مثل إقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغاً من المال أو عقاراً، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية[23].

كما يعني الوقف في الفكر الغربي ما يدفعه الواقف من منحة أو هبة للآخرين على جهة التصدق، ويعني من جهة أخرى ما يوقفه الواقف لتمويل منظمة أو مؤسسة خيرية، أي أن الوقف هو وعاء يشمل التبرعات والوقوف الخيرية، فلا يمكن في الفكر الغربي الوصول إلى تمييز واضح بين الوقف والصدقة بمعنى عدم إمكان وصف طبيعة الوقف في معالجة قضايا اجتماعية محددة تختلف عن التبرعات الأخرى، ويعود ذلك إلى اعتبار أن كل ما يدخل في أبواب الخير هو صدقات ليس لها مصاريف مخصصة[24].

لذلك لا يدل مصطلح **Endowment** على المنظمة أو المؤسسة بعينها وإنما يدل على ما هو موهوب لها أو موقوف لأجلها بغرض تمويلها وتفعيل الأنشطة الخيرية التي تقوم بها. إن

---

[20] غسان الديب، **قاموس الأطلس الموسوعي**، دار الأطلس للنشر، القاهرة،2002، ص 429

[21] منذر القحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، 2001، ص56

[22] كمال منصوري، **الدور التنموي لقطاع الأوقاف**، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول الأوقاف ودورها الاقتصادي والتنموي بالمركز الجامعي الوادي، في: 15أفريل 2010، ص4

[23] رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقهاً واقتصادا** ، دار المكتبي للطباعة و النشر والتوزيع، دمشق، 1999، ص ص 116– 117

[24] ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المتاحة** ، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى المملكة السعودية ،2006، ص 9

جميع المؤسسات الغربية التي تختص بمسئوليات العمل الوقفي تنتمي إلى ما يشار إليه بالقطاع الثالث **Third Sector**، وهو قطاع يمثل العمل الأهلي بعيدا عن القطاعين الآخرين وهما القطاع الحكومي الذي يقوم على سلطة القانون، والقطاع الخاص الذي يقوم على الربحية، وأحيانا يوصف القطاع الثالث بالقطاع غير الربحي **Non Profit Sector** بالإشارة إلى القطاع الخاص، أو يوصف بأنه قطاع غير حكومي. **Non government Sector** وعلى هذا يدخل معنى الوقف في إطار حيني مكاني أو اعتباري؛ فيظم معظم منظمات العمل الأهلي التي تسعى إلى تحقيق هدف إنساني.

ويعود ذلك إلى اعتبار أن كل ما يدخل في أبواب الخير هو صدقات، فمثلا الأمانة الوقفية Trust هي شكل من أشكال الأمانات الخيرية **Charitable Trusts**، وأيضا يدل مفهوم المؤسسة الوقفية **Fondation** على أشكال مختلفة من المؤسسات التي تعنى بالصدقات، فالنظام الغربي تقوم فلسفته في العمل الخيري على صياغة منظومة تعمل كوحدة واحدة، وكل ما يدخل في وعاء هذه المنظومة هو من الصدقات جامعها البر والإحسان **Philanthopy**. ومن جانب آخر لا تعد جميع المؤسسات غير الربحية في الغرب ذات أهداف خيرية، فهناك ما لا يحصى من المؤسسات التي ترتكز في ممارسة أنشطتها على قيم إيديولوجية تقوم بتسويقها إلى جمهور المستفيدين، وأيضا تنتمي إلى الدولة بالرغم من وجودها القانوني في القطاع الخيري[25].

أما في الجانب الآخر، فإنه لا يمكن اعتباره جزء من القطاع غير الربحي، لأنه يهدف إلى الربح الذي يتم توزيعه على أغراض الوقف كما لا يمكن اعتباره جزءا من القطاع المعفى من الضرائب لأن جميع قوانين الضرائب تنص على سريان أنواع معينة من الضرائب على الأوقاف نظرا لاعتباره من أنواع الملكية الخاضعة للضرائب ما عدا حالات معينة في الغرب، كما لا يمكن شموله ضمن قطاع الجمعيات الخيرية لأنه لا يحتاج إلى إذن السلطة المختصة

[25] مرسي السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية** في: (التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي)، الواقع والآم **ال**، ملتقى دولي، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2005، ص7

لإنشائه، كما أن طبيعة عمله تختلف عن طبيعة عمل هذه الجمعيات من حيث طبيعة الجهة المسؤولة عنه وتكوينها[26].

لذلك نجد في الدول الغربية الدور الهائل للقطاع الثالث في المجال الاجتماعي، فعلى سبيل المثال بلغ دخل المنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 670 مليار دولار بما يساهم 9 % من الدخل القومي الأمريكي[27].

مما سبق يمكن القول: إن محاولة تقريب نظام الوقف ومؤسساته من نظم ومؤسسات شبيهة في المجتمعات الأوربية والأمريكية تعرف تارة بمؤسسات العمل التطوعي أو المنظمات غير الحكومية الداخلة في تكوين مفهوم المجتمع المدني، هذه المحاولة غير مجدية؛ إذ إنها تؤدي إلى النظر في "نظام الوقف" – محل اهتمامنا– من خارجه، وتفسره داخل منظومة أخرى من القيم والمفردات والمؤسسات والممارسات المفارقة له وهو ما لا نسعى إليه، ولن نمارسه في بحثنا هذا، فالأسلم في نظرنا هو أن نبحث في التكوينات الأساسية لمجتمعاتنا، بمفاهيم ومصطلحات مستمدة من قاموسها المعرفي والثقافي؛ لنتمكن من سبر أغوار تلك التكوينات ومعرفة منطقها الداخلي، ثم نقوم بنقدها – بعد معرفتها– لنقبل منها ونرفض على أسس موضوعية، بدلاً من أن نطمس عليها باستخدام مفاهيم ومصطلحات ومناهج لا تنتمي إليها؛ وليست لديها مقدرة تفسيرية خارج البيئة الاجتماعية والتاريخية التي أنتجتها[28].

---

[26] سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، **الوقف ومنظمات العمل الأهلية –صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية**، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، الواقع المعاصر للوقف، ص ص 20–21، للمزيد من الإطلاع والتوضيح، أنظر مداخلة محمد عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي«Endowment – Foundation – Trust»**،، المرجع نفسه.

[27] j.steven ott, **the nature of nonprofit sector**,westview,USA,1996,p24

[28]www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout&cid=1173695304606,29/06/201

مع بداية القرن العشرين أخذت فكرة الأوقاف جذورها في أمريكا وقامت أوقاف دائمة مثل وقفيات كارنيجي carnegie عام 1902 وروكفر عام 1902. وفورد 1936 وازداد عدد الأوقاف العائلية بعد الحرب العالمية

لذلك يتميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذا عائد إلى:

- الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته، وذلك في حدود الشرع.
- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة.
- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بالمرونة، حيث يتمكن الواقف من توقيف الوقف بوقت معين، وفق ظروف عائلية يعيشها الواقف، وعدم تأبيده.
- تنوع أشكال الوقف مما يسهل التعامل معه من حيث إدارته من قبل الواقف نفسه أو ذريته أو قبل ناظر مستقل.
- تنوعه من حيث الواقفين الأغنياء أو متوسطي الحال.
- ومن حيث مضمونه الاقتصادي تنوع الوقف في أنواع الخدمات التي يقدمها بصورة مباشرة أو من خلال فوائده[29].
- التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.
- عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.
- شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لما روي أن صفية بنت حيي– رضي الله عنها– وقفت على أخ لها يهودي[30].

الثانية = بسبب الرغبة في التهرب من الضرائب باعتبار الأوقاف مشاريع خيرية غير هادفة إلى الربح. أنظر رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي، دمشق، 1999، ص118

[29] مرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص17

[30] عبد الله بن ناصر السدحان ، **توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع**، المؤتمر الثاني للأوقاف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، مكة المكرمة، 2006، ص5

- عدم اقتصاره على فئة دون أخرى، وتنوعه إلى كثير من الأمور التي تشف عن حس إنساني.
- لم يحض الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام[31].

[31] مرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص ص15-16

2- حكمة ومشروعية الوقف في الإسلام:

الحكم يطلق ويراد به أحد أمرين الأول: الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك، الأمر الثاني: يُطلق ويراد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده.

فعلى المعنى الأول اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف، فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجازه في حال، ومنعه في أخرى، ومنهم من ذهب إلى القول باستحباب الوقف وأنه من الأعمال الباقية الصالحة، ولعل هذا هو الراجح، وعلى المعنى الثاني فإن حكم الوقف بعد وجوده هو عقد لازم لا يصح إلغاؤه أو الرجوع عنه إلا إذا تعطلت منافعه[32].

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله[33].

ومع هذا أجمع غالب العلماء على أن الوقف مشروع، فقد دعا إليه ورغب فيه، وجعله من أفضل القربات المستمرة الدائمة، التي يتقرب بها إلى الله تعالى، قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). ومن المتفق عليه بين جمهور علماء الإسلام أن الصدقة الجارية هي الوقف[34].

---

[32] رفيق يونس المصري، **جوانب جديدة من الوقف، ندوة حوار الأربعاء حول الوقف ، مركز** أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، 1999/9/8م

[33] http://www.knol.google.com/k,27.04.2010

[34] الموسوعة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص125

2-1-التأصيل الشرعي للوقف [35]: تتضمن المصادر الثلاثة :القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف:

2-1-1- الأدلة من القرآن الكريم: إن القرآن لم يعرض الوقف بخصوصه في آية خاصة، بل عرض له ضمن الحض على التصدق العام والبر بالمحتاجين، لذلك فالباحث عن مشروعية الوقف في الإسلام يجد في القرآن الكريم آيات كثيرة في الحث على العناية بالمجتمع والأخذ بأيدي المحتاجين وفعل الخير، وهذا ما يعنيه ويهدف إليه الوقف، ومن الآيات الكريمة الدالة على استحسان الوقف ما يلي:

قال تعالى : **(وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت)[36]** .

وجه الدلالة : أن مما يدخل في نيل البر الوقف بدليل أن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وهي بيرحاء* – حديقة مشهورة – فدل على مشروعية الوقف.

وقوله تعالى: ﴿ **وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين﴾[37].**

وجه الدلالة: أن مما يدخل في فعل الخير الوقف.

وقوله تعالى: ﴿ **إنا نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾[38].**

---

[35] الرأي السائد لدى غالبية الفقهاء أن مشروعية الوقف جاءت من نصوص عامة في القرآن الكريم، وأخرى مفصلة من السنة والإجماع، ومن القياس . أنظر كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص ص 150–157 وزهدي يكن، **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 1388ه، ص ص 8–9 ومحمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف** , الطبعة الرابعة , الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت 1982، ص ص 307–318

[36] المنافقون، الآية 10

* بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة . أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سبق ذكره، ص 412.

[37] آل عمران، الآية 115

[38] سورة يس، الآية 12

وجه الدلالة: من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها الوقف فدل على مشروعية الوقف[39].

وتوجد آيات أخرى كثيرة مثل قوله تعالى **(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)** [40]. وقوله **(وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)**[41]، وقوله أيضا **(وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)**[42]. وقال تعالى: **(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.** وقال أيضا: **(ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً)**[43].

هذه الآيات العظيمة وغيرها من كتاب الله العظيم أعظم دليـــل على مشروعية الأوقاف في الحياة الإسلامية ومشروعية ظهور هذا الجهاز والمؤسسة ذات النفع العام والخاص بين فئات الأمة والتي عرفت بالأحباس أو الأوقاف وديوان الأوقاف ثم وزارة الأوقاف في الوقت الحاضر.

2-2-2- الأدلة القولية من السنة النبوية [44]: إن نصوص الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية الأوقاف لما لها من دور فعَّال وخير كبير بين المسلمين ومن الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما غنم أرضاً بخيبر: (إن شئت حبست

---

[39] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج 3، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004، ص566

[40] آل عمران، الآية 92

[41] الحج، الآية 77

[42] البقرة، الآية 280

[43] الحشر، الآية 9 والإنسان، الآية 8-9

[44] اختلف الباحثون حول أول حبس في الإسلام، فمنهم من قال: إنه حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم لأموال مخيريق اليهودي، ومنهم من قال: إنّ عثمان بن عفّان – رضي الله عنه – من أسبق المسلمين استخداماً لهذه الفضيلة، وذلك بحبسه بئر رومة، ومنهم من قال: إنه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه ، وهذا موجود في مختلف المراجع الفقهية والتراثية التي تناولت هذا الموضوع.

أصلها وتصدقت بثمرتها)، كما قال أنس بن مالك لما نزلت الآية **(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)** قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن أحب أموالي بيرحاء وإنها صدقة لله. أرجو برَّها وذُخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعله في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين بني عمه وأقاربه.

ومن السنة أيضا: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي فقال: " أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها. فتصدق عمر بها على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، فمي للفقراء وذي القربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه "[45].

وأيضا ما رواه أبو هريرة – رضي اللَّه عنه– أن رسول الله صلعم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[46].

وجه الدلالة: أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها. قال النووي – رحمه الله تعالى: " وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه " [47].

---

[45] أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف (ح 2737)، ومسلم في الوصية، باب الوقف (ح1632)، نقلا عن عبد الرحمن الضيحان، **الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، في: www.islamfun-go-forum.net/698.topic,17/04/2009 ، ص3

[46] المرجع نفسه، ص2

[47] الحديث أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ص1631)، نقلا عن عبد الرحمن الضيحان، مرجع سبق ذكره، ص2

أما الإجماع: فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرًا رضي الله عنه قال : (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا)[48].

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضي، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس)[49]. وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)[50].

[48] شرح صحيح مسلم للنووي، ص 185 نقلا عن: عبد الرحمن الضيحان، مرجع سبق ذكره، ص5

[49] ابن قدامة، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ب ت، ص 186

[50] فتح الباري، ج 5، ص 402. وخبر شريح أورده **البيهقي في سننه الكبرى** ، ج6، ص163نقلا عن، عبد الرحمن الضيحان، مرجع سبق ذكره، ص4

3- أهمية الأوقاف:

نظام الوقف يقوم على رعاية المال الموقوف واستثماره واستغلاله بأفضل صورة لاستدامة الوقف وإيراداته، لذلك فهو يعبر عن إحدى صور التنمية؛ وفي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به لمدة طويلة، وحيث تقوم المؤسسة الوقفية برعاية الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها تغطي مجالات اجتماعية متعددة، فهي تحقق بذلك العديد من الأهداف على صعيد التنمية المباشرة وغير المباشرة؛ مع عدم التفريط بالأصول المنتجة وحفظها والإنفاق من ريعها من خلال الأوقاف يعتبر من المرتكزات[51]. وعندما نبحث عن أهمية الوقف نجدها متجلية في موقعه من منظومة العمل التنموي اجتماعيا واقتصاديا وذلك لكونه يوفر نماذج فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي كما في الوقف الذري مثلا، فالادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها[52].

فالوقف يظهر الحس التراحمي ويعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع ويساعد نظام الوقف على الحراك الاجتماعي ويعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي وتسود روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، كما يسهم

---

[51] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية** ، (سلسلة الوقف ودوره في التنمية)دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2009، ص47

[52] عبد المحسن محمد العثمان، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة مجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص3

الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم الطلبة ومراكز العلم، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع[53].

ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ينتشر الوقف بها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة الكوارث وتقديم الإعانات للفقراء، كل ذلك يؤكد لنا أن مؤسسة الوقف ليست عملاً تراثياً من الماضي ولم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بل على العكس أن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل[54].

---

[53] سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص41-46

[54] علماء ومفكرون إسلاميون، **إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية** ، مجلة العالم الإسلامي، العدد 1779 -الجمعة 28 ذو القعدة 1423هـ ، ص11

4- أهداف الوقف في الإسلام:

للوقف أهداف عديدة، فقد حقق الكثير من المنافع في المجتمع. الإسلامي [51]، ويمكننا ذكر ما يلي:

- تمنح المسلم مزيداً من الفرصة التي يمكنه من خلالها استدراك ما فاته، والتقرب إلى الله تعالى بما يوقفه من أعمال البر، التي يستفيد من ثوابها مادام الناس ينتفعون بها*.
- تنظيم الحياة بنهج حميد متوازن، يقو ي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، ويرفع من مستوى الفقير، مع احترام إرادة الواقف، ويحقق رغباته الإيجابي ة المشروعة من غير إضرار.
- تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجددة في أزمنة متطاولة.
- إطالة مدة الانتفاع بالأموال إلى أجيال متتابعة، حيث تستفيد الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.
- تأمين الواقف مستقبل أقربائه وذريته وغيرهم من الأجيال اللاحقة، بإيجاد مورد ثابت لهم، لأنه قد لا يتهيأ لهم جمع ثروات تدفع عنهم الحاجة.

---

* لقد حقق الوقف الكثير من الأهداف في حياة الأمة الإسلامية منها على سبيل الذكر وليس الحصر: تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم، ويتضح هذا الجانب في وقف أبلي طلحة رضي الله عنه حديقته والبئر الذي فيها، وكذلك في وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة بعد شرائه من أصحابه وجعله صدقة عامة على المسلمين. إعداد القوة، وتهيئة الأمة للوقوف بوجه الأعداء والدفاع عن دينها وعقيدتها ويتضح هذا من خلال رواية أبي هريرة عن خالد بن الوليد الذي أوقف أدراعه واعتاده للأمة من بعده، للاستعانة بها في سبيل الله، ومن أجل إعلاء كلمته. توفير المساكن لأفراد المجتمع الإسلامي: ويتضح هذا من خلال أوقاف مجموعة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم التي كانت مختصة بوقف دور ومساكن للمسلمين أو للذرية من بعدهم. الاهتمام بالمساجد التي كانت مركزا للعبادة، ومعهدا للعلم، ومنبرا للمعرفة والثقافة، مما يجعل المؤسسة واحد من المؤسسات الوقفية واحدة من المؤسسات التي تسعى لتعليم الفرد المسلم وتثقيفه، ويتضح هذا من خلال وقف بني النجار حائطهم ليضم مساحة المسجد وأرضه، للمزيد أنظر مرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

- حفظ ثروة البلاد، وبقاء أعيان هذه الثروة دون أن يلحقها بيع ولا رهن، ومتجددة على مر الأعوام، ومن ذلك ما فيه من عمارة البلاد.
- قد يخرج من أبناء الواقف وذراريه م من يكون مبذرا سفيها، فإذا وجد أمامه هذا المانع، خفف من تبذيره وضيق من سوء تصرفه.
- رجوع الوقف على الأولاد ثم من بعد ذلك إلى الوقف الخيري مما يزيد من موارد البلاد الإسلامية، فلولا الأوقاف الأهلية التي مآلها إلى الخبر لما كانت موارد الأوقاف الخيرية بهذه الضخامة.
- سلامة رأس العين وبقاؤها رغم كل سوء تصرف، وهذا ما ينفرد الوقف به مقارنة سائر المؤسسات الأخرى[55].
- بث روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي، للقيام باحتياجات الآخرين، وتلبية ضرورياتهم، على أساس أن أفراد المجتمع الإسلامي كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.
- تحقيق أهداف تنمية المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية وغيرها.
- تنظيم الحياة بمنهج متوازن يحفظ حياة الفقير والمحتاج، في الوقت الذي تحترم فيه إرادة الواقف[56].

وهكذا يتضح لنا أن المؤسسة الوقفية في الإسلام ميزة وأهداف خاصة تميزها عن غيرها من صور الإنفاق الأخرى، فقد شرع الإسلام الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، لأن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج الفقراء مرة أخرى، كما أنه تجئ أقوام أخرى من الفقراء فيبقون محرومين، فلا يوجد أنفع ولا أفضل لعموم المسلمين من أن يحبس لأصحاب الحاجات منهم شيئا يبقى أصله وتصرف عليهم منافعه، ومن هنا يعتبر الوقف

[55] www.qudsst.com/forum/showthread.php?t=60672,2009/10/26

[56] الموسوعة العربية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص19

مصدرا منظما ودوريا غير منقطع يعمل باستمرار على تمويل وتحقيق الأهداف التي ذكرنا قسما منها، مما جعله يحتل مكانة متميزة بين سائر أوجه الصدقات والإنفاق الأخرى، ولا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق النصرة والتعاون بين أفراد المجتمع، ومن ثم تنميته[57].

[57] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر** ، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004، ص ص 41-55

ثانيا- التأصيل التاريخي للوقف:

الوقف نظام قديم، عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم، لأن المعابد كانت قائمة، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على تلك المعابد كان قائمًا ثابتًا، ولا يمكن تصور هذا إلا في معنى الوقف، كما عرف كنظام أو كنوع من المعاملات في الأموال بصفة عامة، إلا أن هذه الأوقاف لا تأخذ طابع الخدمات العامة التي يستفيد منها المجتمع بشتى شرائحه، فقد عرف الوقف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية.

كما أن فكرة حبس العين عن التمليك والتمّلك، وجعل منفعتها لجهات معينة عرفت منذ أمد بعيد عند قدماء المصريين، كما عرف عند الرومان فكرة تشبهها، أما الجرمان فعندهم ما له شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة والهيكل[58].

ولا شك أن مسألة الملكية ذاتها لم تكن مفصلة على ما نعرفه اليوم. فكانت الأوقاف مختلطة بالأملاك العامة، غير متميزة عنها. ولكنه قد بقي – مع ذلك – في جميع العصور بعض الأملاك المخصصة لاستعمالات عامة خارجة عن نطاق الملكية بشكليها العام والخاص.

وكانت أهم الأملاك دور العبادة. وبذلك فان أول شكل للأوقاف عرفته البشرية قد اتخذ شكل الوقف الديني. وكانت هذه الأوقاف عبارة عن أراض ومبان وأمكنة مخصصة لممارسة العبادات والطقوس والنسك التي كان الناس يتعبدون بها[59].

1- الوقف عند الأمم القديمة: كانت بعض الأمم القديمة تمارس أنواعًا من التصرفات المالية، تلتقي في بعض أهدافها ومدلولاتها بما تقدم عن الوقف الإسلامي، وتخالفه في مجالات أخرى مهمة، عقائدية وإنسانية وحضارية، كما سيتضح فيما يلي:

---

[58] إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في المجتمع المدني** ، سلسلة الدراسات الاجتماعية(3)، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 1998م، ص17

[59] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مركز البحوث والدراسات، الدوحة، 1998، ص 51

ملوك البابليين كانوا يهبون بعض موظفيهم حق الانتفاع ببعض أراضيهم، دون أن يملكوها أو يتصرفوا فيها، ببيع أو هبة أو نحوهما. وكان القانون يسمح بانتقال حق الانتفاع بهذه الأراضي إلى ورثة الموظفين ــ بعد موتهم ــ بحسب الشروط الموضوعة في الاستحقاق الترتيبي[60].

كان يستعمل الوقف عن القدماء المصريين كوسيلة لحبس المال والأملاك للتقرب من الآلهة، وكان ذلك خاصة في عهد الأسرة الرابعة، كما أن خاصية عدم قابلة التصرف في الأموال الوقفية ترجع إلى هذه الحقبة، حيث كانت القبلية والعشيرة تنتفع بالأعيان والأملاك الوقفية، لينتقل حق الانتفاع بعد ذاك إلى أولادهم وأعقابهم دون أن يكون لهم حق التصرف وكان يثبت هذا الشرط أي – شرط عدم التصرف – بعقود و طقوس معينة يثبت فيها الواقف إلى ابنه الأكبر على أن يرجع بالربع منه على الإخوة الأصاغر[61].

في الحضارة الرومانية أخذ مفهومه ومشروعيته كما هو معروف حديثا فكانت أعيان الرومان يوقفون أملاكهم على عشائرهم وأسرهم فكان يرصد حق الانتفاع به للذكور والإناث المعينين من الواقف ولهذا الأخير حق تحديد مدة حق الانتفاع أو طلق العنان فيه، فمشروعية الوقف عند الرومان أنه يقوم على حق الانتفاع فقط دون حق الرقبة، كما أن الموقوف عليه محرم عليه البيع أو الهبة أو التناز ل على الأملاك الوقفية، كما أن الشائع عندهم أن الوقف يرصد للكنائس والمعابد، والأمر كان يختلف عما كان متداولا عند الشعوب القديمة خاصة في الجاهلية فكان الوقف يرصد منافع للمستحقين من ذريته الذكور فقط على أن تكون إدارة الأملاك الوقفية للأرشد من أولاد الواقف وهذا تفاخرا وتباهيا*.

---

[60] محمد أبو زهرة ، مرجع سبق ذكره، ص11

[61] Habibollah Salarzahi ,**Waqf as a Social Entrepreneurship Model in Islam, International Journal of Business and Management**, Vol. 5, No. 7; July 201,p 181

* في زمن الفراعنة كما دلت الآثار المكتشفة حديثًا في مصر، على رصد بعض الناس العقارات الشاسعة على المعابد والمقابر والتماثيل؛ ليصرف ريعها في إصلاحها وترميمها واستدامتها، وتيسير إقامة الشعائر فيها، وكذلك الإنفاق على كهنتها وخدامها. وكان الدافع إلى ذلك التصرف التقرب إلى الآلهة بحسب زعمهم . وعمل

بعد انقراض الدولة الرومانية الغربية واندثار معطياتها الحضارية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف في أوربا، حتى مطلع القرن الثالث عشر، حيث انتشرت في وسط أوربا (أوربا الآن) بعض الأوقاف الخيرية.

ولكن أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام 1601، حيث وردت أول إشار ة قانونية أوربية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري بأنه أية أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك. وقدم هذا القانون بعض الامتيازات، وبخاصة الضريبية لهذه الأعمال. ثم اعتبرت النظم الأوربية أن مثل هذه الامتيازات تشمل كل ما يخصص للجمعيات الخيرية والمستشفيات والكنائس والهيئات التعليمية وما شابه ذلك. ثم اتخذ ت الأوقاف شكل الشخصية المعنوية باسم مؤسسة، واتضحت معالمها فصارت تعرف بأنها غير حكومية، ولا تقصد الربح، فهي تهدف إلى رعاية هدف أو مصلحة ذات نفع عام، اجتماعي كان أم علمي أم ديني.

وقد توسعت المؤسسة في أمريكا الشمالية في اتجاهين؛ أحدهم ا هو المؤسسة العامة، والثاني هو المؤسسة الخاصة. فالأولى يكون تمويلها من الجمهور، حيث تستحث الجمهور على التبرع لها. ويوضع فيها شكل جماعي لاختيار الإدارة يرتبط بجمهور ممولها. أما الثانية فيمكن تمويلها وإدارتها من قبل شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص[62].

بعض الناس في زمن الفراعنة أيضًا بما سمي حديثًا **بالوقف الذري**، فكانوا يخصون أولادهم وذريتهم بريع ومنافع الأعيان= =المحبوسة، من غير أن يحق لهم تملّك هذه الأعيان أو تمليكها للآخرين. وربما اشترطوا في تلك الأحباس شروطًا معينة، كإشراف الابن الأكبر من كل طبقة على إدارتها، مع التأكيد على منع التصرف بالعين ذاتها، للمزيد من الاطلاع أنظر، محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 07، وخالد علي المشيقح، **توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد**، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان، 1422 هـ، ص21

[62] رمول خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 6-7

2- الوقف بمجيء الإسلام:

الوقف لم يكن منظم قبل الإسلام، لكن ظهوره بالشكل الذي ساد في الحضارة الإسلامية برز مع الرسول صلى الله عليه وسلم وتشجيعه على هذا النوع من الصدقة الجارية لكي يستفيد منها الفقراء[63]، فقد كان العرب في الجاهلية يوقفون بعض الأموال على أصنامهم أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة كالحج وكان منها ما هو مرتبط بوثنيتهم، وما هو مرتبط بعاداتهم الاجتماعية كإكرام الضيف وعابر السبيل، والفرق بين الوقف في الجاهلية والإسلام أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفقر، أما في الإسلام فإنه قربة لله تعالى[64].

وبمجيء الإسلام تم الإقرار للوقف الصيغة التعبدية المشروعة وأصبح نظاما بذاته، وعمل من أعمال الصحابة والسلف الصالح ووضعت أحكامه المنضبطة والدقيقة في إطار الشرعية الإسلامية، القائمة بالدرجة الأولى على العدالة الاجتماعية، واستمد الوقف بذلك مشروعيته من أفعال قولية وعملية من الكتاب والسنة، وأعمال الصحابة التابعين[65].

و لقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء، المسجد الذي (أسس على التقوى من أول يوم)[66].

وفي العصور الإسلامية الأولى كانت هذه الشعيرة ظاهرة ومؤثرة في البناءين الاقتصادي والاجتماعي، يتضح ذلك من تصفح مواد التاريخ الإسلامي، وما فيه من إشارات إلى أوقاف

---

[63] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص ص23-24

[64] Sabeq, **El Sayed. Feqh al Sunna**, fourth part, Dar al Fath Lel I'lam al 'Araby: Cairo, 1997, p 282.

[65] أحمد بن يوسف الدريويش، **الوقف مشروعيته ومكانته الحضارية**، ندوة (الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة 1420هـ، ص194

[66] رمول خالد، مرجع سبق ذكره، ص7

على طلبة العلم والفقراء والمجاهدين والقضاة والعلماء، والمستشفيات والمصحات والمكتبات والمساجد ودور الأيتام وغير ذلك من مسالك الخير[67].

لذلك لم يكن نظام الوقف في الإسلام نظاما مستجلبا أو تجميعيا لعادات عرفية سبقت الإسلام بل هو نظام إسلامي أصيل يستمد إطاره العام من القرآن الكريم، وأصوله المباشرة من السنة النبوية الشريفة(كما سبق الذكر) وهو ليس مقصور على المعابد فقط بل على جميع أنواع الصدقات ويشمل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية[68].

وسار على ذلك صحابة الرسول صلعم فكانت لهم أوقافهم في حياته، وكانت لهم أوقافهم بعده وبإجماع منهم لم يخالف أحد في سلامة الوقف وفي مشروعيته، وكانت أوقافهم تصرف على وجوه الخير التي يحددها الواقف أو من يرعاها ولا يبغون من ذلك إلا مرضاة الله.

2 1- الأوقاف في عهد الأمويين والعباسيين:

اتسع الوقف في العهدين الأموي والعباسي، ورغب الناس في الأحباس، ولم يعد الوقف قاصرا على التصرف إلى جهة الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم، وإنفاقه على طلابها والقائمين عليها، من مدرسين وغيرهم، وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات.

وقد أدى هذا التوسع في إنشاء الأوقاف، وهذا الامتداد لغاياتها الاجتماعية، وإقبال الناس على الوقف، ظهور الحاجة إلى تنظيم الوقف من جانب الدولة، واعتباره إحدى المؤسسات الفعالة التي يصبح الإشراف عليها ضرورة اجتماعية واقتصادية[69].

وبذلك حصل في هذا العهد تطور إداري كبير لهذه المؤسسة الخيرية، فبعد أن كان الواقفون هم من يقومون بإدارة أوقافهم، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها والاهتمام بها، وقد أوكل أمر الوقف في بدايته إلى القضاة، وتطور أمر الوقف وطبيعة إدارته مرة أخرى

---

[67] منذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 19

[68] http://www.suhuf.net.sa/2001jazhd/mar/17/cu.htm,02/06/2008

[69] فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية** ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص17

في عهد الأمويين عندما قاموا بوضع ديوان مستقل عن بقية دواوين الدولة حماية لأوقاف المسلمين ومصالحهم، حيث أنشأ ديوان للوقف في مصر في زمن هشام بن عبد الملك وديوان آخر في البصرة[70].

وفي عهد العباسيين أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، عندما وضعوا لإدارة الوقف رئيسا يسمى " **صدر الوقوف**"، وفي الخلافة العثمانية كثرت الوقوف وتعددت مرافقها بسبب رغبة ولاة الأمور في هذا النوع من الصدقات لأنه يفيد الاستمرار والديمومة مما استدعى أنه يكون له تشكيلات إدارية واسعة تشرف عليه، وتطلب أيضا إصدار قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أقسامه وطبيعة كل قسم والأحكام الشرعية التي تعنى به ولا يزال الكثير من تلك القوانين والأنظمة معمولا بها لحد الآن[71].

وعندما انهارت دولة بني العباسي أمام التتار فقد استطاع أن يحول التتار إلى الإسلام وذلك لأن مصادر قوة المجتمعات كانت تأتي من عدم اعتمادها على الدولة بنفس الصورة المرضية التي نعيشها اليوم [72]. وبذلك كثرت الأوقاف نظراً لاتساع الفتوحات الإسلامية التي بلغت مشارف الصين شرقاً، وحدود فرنسا غرباً ، فأنشئت إدارة خاصة للإشراف على الأوقاف في زمن هشام بن عبد الملك[73].

ولزاما لذلك خضعت إدارة الأوقاف لإشراف السلطة القضائية مباشرة، وكانت مستقلة عن السلطة التنفيذية، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه (صدر الوقف)، وظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية ، وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضرية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها. كما شملت مصارف ريع

---

[70] محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص8

[71] عبد الستار الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص17-18

[72] المرجع نفسه، ص ص 18-19

[73] سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، مرجع سبق ذكره، ص24

الأوقاف مختلف جوانب الحياة حتى كان منها أوقاف على رعاية البهائم وإصلاح الأواني ونحو ذلك من الأمور العجيبة.

وفي هذا العصر أيضا أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين ولليتامى وفك الرقاب (تحرير العبيد) إضافة إلى بناء المساجد والحصون والمنافع العامة ، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور في الناحية الإدارية جهد لا يقل أهمية من الناحية العلمية لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وحماية أملاكه وأفردوا له فصولا واسعة في مدونات الفقـــــه الكبرى. وهذا التطور والتوسع في العناية بالأوقاف أدى إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية والحضارية ونهضة الأمة عبر التاريخ الإسلامي*.

وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة في زمن الزنكيين والأيوبيين ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين. إضافة إلى النشاط العلمي بإنشاء المدارس، ويلاحظ أن الوقف في هذه المرحلة كان يركز على المؤسسات الثقافية وفي سبيل الله وتمثل ذلك بالوقف على المدارس بمختلف المذاهب، وخصصت الأوقاف لفك الأسرى وعلى الأرامل واليتامى ، وكل ذلك يشير إلى الظروف السياسية القائمة آنذاك، واهتم صلاح الدين بالمستشفيات بشكل خاص[74].

أما في زمن المماليك فقد شهدت مصر والشام التوسع الأكبر للأوقاف عل مستوى الأفراد والحكام فتوسع الأمراء في الوقف من أملاك بيت المال؛ حيث شمل الأراضي الزراعية والمباني مثل الدور والفنادق والوكالات والقصور والأفران ومخازن الغلال ومعاصر الزيت وبعض

---

* كما اتسعت الأوقاف في عهد المماليك وكثرت كثرة ملحوظة واتسع نطاقه، حيث أنشئت ثلاثة دواوين للإدارة والإشراف على الأوقاف: ديوان لأحباس المساجد – ديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة – ديوان للأوقاف الأهلية، أنظر أحمد بن صالح العبد السلام، **تاريخ الوقف عد المسلمين وغيرهم**، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ، الرياض، السعودية، 2002، ص ص 581–613، من موقع www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book/28.doc ,13/04/2008

[74] مرسي السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، عدد 2، 2006 ، ص 67–69

المصانع. وعلى نفس المنوال رعت الدولة العثمانية الأوقاف وأضافت أوقافا جديدة ، وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية وشملت السفن والنقود[75].

لقد اتسعت الأوقاف في عهد المماليك وكثرت كثرة ملحوظة واتسع نطاقها وأنشئت ثلاثة دواوين للإدارة والإشراف على الأوقاف هي :

1. ديوان لأحباس المساجد.
2. ديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة.
3. ديوان للأوقاف الأهلية*.

والمتتبع لحركة التاريخ الإسلامي يلاحظ تنوع أغراض الوقف في المجتمعات الإسلامية، فقد أبدع المسلمون في ابتكار أدوات جديدة ومتنوعة استغرقت إن لم يكن كل مجالات الحياة فجلها، الأمر الذي جعل من مؤسسة الوقف مؤسسة مجتمعية كبيرة تسد حاجة الناس بعيدا عن تدخل الدولة في كثير من مجالات الحياة[76].

---

[75] عبد العزيز الدوري ، "**مستقبل الوقف في الوطن العربي** "، مجلة المستقبل العربي، عدد247، ديسمبر، 2001، ص8

* عبد العزيز الدوري، مرجع سبق ذكره، ص8 و9، ويعطي ابن خلدون أمثلة على ما كان في بغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان وفاس من مراكز علمية، ويتحدث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي وازدهار المدارس، ويؤكد أن الذي ساعد على ذلك هو ما حدث في القرنين اللذين سبقا زمانه، وبخاصة زمن صلاح الدين الأيوبي الذي وقف أراضٍ زراعية وبيوتاً وحوانيت على المدارس، ثم ما وقفه من بعده أمراء المماليك من أموال على المدارس العلمية، فازدهرت واجتذبت العلماء وطلاب العلم من البلاد الإسلامية شرقاً وغربا.

[76] http://ar.wikipedia.org/wiki,05/04/2010

2 2 - الوقف في العهد العثماني:

اعتنى سلاطين العثمانيين بالأوقاف بدرجة ملحوظة وخاصة عند نساء بني عثمان، وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة، مواكبة للتطور والتقدم العلمي في العصور الحديثة[77].

والمتصفح للحضارة الإسلامية يجد أن الوقف في المجتمعات الإسلامية تزايد باستمرار حتى وصل ذروته في العصر العثماني وبشكل ملفت للنظر على المستوى النظري الفقهي، وذلك في مختلف المجالات التي لم تتدخل فيها الدولة بشكل مباشر، من خلال السماح بوقف النقود لأجل الأغراض التي يريدها الواقف لوقفه وعلى المستوى العملي، فقد تغلغل الوقف في كل مجال في المجتمع ولم يبق أي مجال يخص الإنسان حتى الحيوان[78].

ففي المجال الديني (تم إنشاء الجوامع والإنفاق عليها).

وفي المجال العلمي (تم إنشاء المدارس باختلاف أنواعها).

وفي المجال الصحي (تم إنشاء دور الشفاء والمستشفيات).

وفي المجال الإنشائي (تم إنشاء الجسور والطرقات).

وفي المجال الزراعي (تم إنشاء المطاحن، الأفنية، الري).

وفي المجال التجاري (تم إنشاء خانات وأسواق).

وفي المجال الاستثماري (تم إنشاء صناديق لإقراض الحرفيين وغيرهم).

---

[77] منذر القحف، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، ورقة مقدمة لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت ديسمبر، 2001، ص 7

[78] http://ar.wikipedia.org/wiki,12/01/2009

وفي المجال الاجتماعي والإنساني(تم إنشاء مراكز لتقديم الوجبات المجانية للمحتاجين ومساعدات مالية...الخ)[79].

ثم تنوع الوقف ليشمل مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، ولقد كان يدر عائدات عظيمة تلمس أهميتها البالغة في تمويل النشاطات الاجتماعية والثقافية وفي كونها مصدر الرزق للرباطات والزوايا والمساجد والمدارس و-الكتاتيب ومن يؤمها ويعمل فيها من العلماء والطلبة، بالإضافة إلى دورها البارز في عملية التضامن الاجتماعي الذي يستفيد منه الفقراء والعجزة والمرضى والأيتام...الخ، ثم تعددت أوجهه وأغراضه لتغذي المؤسسات المختلفة[80].

وفي ذلك قال بن خلدون: "إن الأمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على ما يستخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرزق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك وذلحباته فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها أو نصيب منها مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير، والتماس الأجور في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جراياتهم منها"[81].

---

[79] هشام أسامة منور، مرجع سبق ذكره، ص 17، يعتبر الوقف النقدي، أو وقف النقود، من الظواهر المميزة للعصر العثماني، إذ برز شكل جديد للوقف في منطقة البلقان ينهض على وقف مبالغ كبيرة تُقدم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف، بحيث يضمن هذا الوقف مصدراً ثابتاً لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية. وعليه تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح في العادة بين (10 % إلى 11%). وبات الوقف يقوم بدور جديد في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن، كما يوفر لنفسه، من الفوائد التي يحصل عليها، مصدراً ثابتاً لتغطية الخدمات المجانية التي يقدمها للمجتمع المحلي. وتطور مع هذا الموقف الجديد على الأرض موقف فقهي نجح في تمرير أو «تشريع» هذا التطور الجديد، بحيث لا يبدو متعارضاً مع الشريعة الإسلامية؛ أنظر كذلك، محمد موفق الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإنسانية**، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، 2000م ، ص35

[80] محمد موفق الأرناؤوط، مرجع سبق ذكره، ص27

[81] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، **التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان**، سلسلة كتب التنمية في الألفية الثالثة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص317

لقد وقف المسلمون أوقافا لا تعد ولا تحصى، وشملت أوقافهم جوانب كثيرة من جوانب الخير ومرافق الحياة، فما تركوا حاجة من حاجات الأمة، ولا مصلحة من مصالح المجتمع إلا حبسوا لها أوقافا حتى غدا في كل بلد من بلاد المسلمين أوقافا يقدر ريعها بمئات الملايين، وأصبح في كل قطر من أقطارهم وزارة تدير تلك الأموال، فهناك مصالح عديدة استمرت في أحضان هذه الأوقاف، ويعد هذا عمل حضاري وأسلوب راق يعبر عن الحضارة الحقة التي تقدر بمقدار ما تنشر من الخير وتحقق المصالح، وما كانت الحضارة في يوم من الأيام تبنى على أساس القوة ونشر الخراب[82].

أما تحليل تطور الوقف ابتداء من القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين فيظهر من خلال التحول الجذري في طبيعة العلاقات بين الوقف والدولة والقطاع الأهلي، فقد تراجع الاهتمام الأهلي بالأوقاف بعد أن حاولت الدولة التقليل من الاستقلال النسبي للأوقاف لأسباب عديدة. ومن خلال تشريعات متكررة تم إحلال سلطة الدولة محل القطاع الأهلي في إدارة الأوقاف وتوجيهها. ولم يكن بسط سلطة الدولة على الأوقاف أمر تشوبه السلبيات دائما بل كان له العديد من الإيجابيات، منها المحافظة على الكثير من الأوقاف من السلب والمصادرة، وكذلك

---

[82] عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة بن خلدون**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت،، ص 364، إن أول الأوقاف الخيرية التي اهتم بها المسلمون هي المساجد، فكانوا يشيدونها بسخاء، فنذكر في هذا المجال الجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب والزيتونة بتونس، ومسجد قرطبة بالأندلس، ومن أهم الأوقاف الخيرية المدارس، وكانت من الكثرة، حيث بلغ عددها في مدينة صقلية وحدها أكثر من ثلاثمائة مدرسة، تضم عشرات الآلاف من الطلاب وكان التعليم فيها مجانا لكل الطبقات، كما أنشأت المكتبات التي وقفها الخلفاء والأمراء والعلماء والأغنياء وكانت تضم عشرات الآلاف من الكتب في علوم الفقه والحديث والتفسير والآداب والتاريخ والصيدلة والطب والكيمياء وغيرها ،ومن الأوقاف الخيرية أيضا التي ابتكرتها الأجيال الإسلامية، المستشفيات التي كانت تعرف بالبيمارستانات، كما تم بناء الخانات والفنادق للمسافرين والمحتاجين وبيوت خاصة للفقراء وسقايات الماء المسبلة للناس في الطرقات العامة وإنشاء بيوت للحجاج يقيمون فيها مجانا حين قدومهم للحج، وإنشاء القناطر والجسور والطرقات لعبور المسافرين، الموسوعة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص ص 130-131، أنظر علي الشربجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-14

تقليل الفساد في إدارة الأوقاف، كما كان للاستعمار في الدول الإسلامية دور في ذلك وخاصة ما قام به من مصادرات عديدة للأوقاف[83].

وهكذا فإن ازدهار الأوقاف في حقب معينة كان تعبيرا عن ازدهار اقتصادي وثقافي في المجتمع الإسلامي، أو بتعبير آخر الازدهار التجاري فيما بين القرنين العاشر الميلادي والسادس عشر أدى إلى ازدهار أعمال الوقف وزيادتها وتكاثر مجالاتها، بينما كان الانحسار الاقتصادي نتيجة الأزمات السياسية أو الأعمال الحربية، أو تراجع النشاط التجاري أو الطواعين، وأدى ذلك إلى تراجع أعمال الوقف الخيري، وزيادة أعمال الوقف الأهلي، وزيادة تدخل الدولة من أجل إيقاف أراضي وعقارات، واستحداث مرافق تدعم الوضع الاجتماعي، فالأوقاف ما كانت رافعا من روافع الأوضاع الاقتصادية بل هي صورة للأوضاع الاقتصادية والسياسية تنحسر بانحساراتها وتزدهر بازدهارها.

لقد كان أكثر الواقفين الكبار من التجار ورجال الدولة ونسائهم، وعندما تتراجع الحركة الاقتصادية أو تضطرب الأوضاع السياسية تتضاءل قدرة هاتين الفئتين على الإنفاق فتتراجع أوضاع الأوقاف أو مقاديرها.

هذا الأمر أدى إلى أن يكون نمو الأوقاف في غالب الأحيان نموا كميا بسبب طبيعة الموقوفات من جهة، وطبيعة إدارة الوقف من جهة ثانية، والاختلال الناجم عن الثبات النسبي للناتج من الأوقاف، والزيادة المطردة في الإنفاق على المرافق الموقوف عليها، فالعين المحبوسة والتي كانت تؤجر لمدة تطول أو تقصر ما كانت تحقق زيادة في الإنتاج، بل الذي كان يحدث عكس ذلك في الأغلب لسوء الصيانة أو الإدارة، ولشروط الواقف التي تحول دون حرية الحركة حتى لو توافر الأوصياء المبدعون[84].

---

[83] علي الثربجي، مرجع سبق ذكره ، ص ص14

[84] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 14–15، أنظر كذلك، رضوان السيد، **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية**، في المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 274، ديسمبر 2001

3- الوقف في العصر الحديث:

وبانتهاء عهد الاستعمار، دخلت البلاد الإسلامية عهداً جديداً من التطور السياسي والاجتماعي تمثل في نشوء نظام الدولة الوطنية الحديثة على النمط الغربي، وهو نمط جديد يقوم على اتساع نفوذ الدولة وتقلص دور المجتمع المدني، وحلول الدولة محله في الإشراف المباشر على الكثير من المرافق العمومية والاجتماعية كالتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والدينية.

في سياق هذه التحولات الجديدة تعرض نظام الوقف لتعديلات كثيرة، أهمها ، إسناد إدارته والإشراف عليه إلى الإدارة الحكومية الرسمية في إطار وزارات خاصة به، تتولى إدارة أملاكه، والتصرف في أموره وتسييرها بأساليب إدارية حديثة ، لهذا عمد المستعمر إلى التدخل المباشر في شؤون الوقف ومؤسساته ؛ تحت ستار إصلاح إدارتها وتحديث أنظمتها ؛ وكان هدفه الحقيقي هو الحد من الدور الإيجابي للوقف ومؤسساته ؛ خاصة في تنشيط الوعي الوطني ودفع حركة مقاومة المستعمر.

وبحلول النصف الثاني من القرن العشرين كانت معظم البلاد العربية والإسلامية قد استقلت وأصدرت قوانين خاصة بتنظيم الوقف وجعله تحت إدارة الحكومية المركزية، ولكن التركيز الإداري كانت له درجات متفاوتة من بلد إلى بلد[85].

إلا أن الوقف تراجع في العهود الأخيرة وقلت موارده لأسباب عديدة، و بدراسة الواقع العملي تبين أن هذا يرجع إلى الآتي:

- صدور قوانين في بعض الدول الإسلامية بمصادرة الأموال الوقفية وتحويلها إلى خزينة الدولة بدون أي مبرر معتبر عقلاً أو شرعاً.
- تدخل بعض الحكومات في تغيير حجة الواقف لتتفق مع بعض المآرب الخاصة بدون مبرر معتبر شرعاً.

[85] أحمد أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة** المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو، الرباط، 2000م، ص 86

- انتشار الفساد الأخلاقي والمالي والاجتماعي في بعض الجهات القائمة على إدارة شئون الأوقاف الإدارية والمالية بسبب عدم الالتزام بالقيم الإيمانية وبالمثل الأخلاقية وبالآداب السلوكية السوية وبالفقه الإسلامي.
- التدخل من قِبل بعض الجهات الأجنبية مثل الصهيونية العالمية الطاغية لمحاربة كل مشروع إسلامي تحت دعاوى محاربة الإرهاب.
- استشعار العديد من الناس بأن أي عمل تتدخل فيه الحكومة وتسيطر عليه أو تديره مآله إلى الفشل والخلل لعدم الثقة بها.
- ضعف الوعي الديني لدى العديد من أصحاب الأموال من الأغنياء بسبب الغزو الثقافي المناهض للنظم الإسلامية ولا سيما بعد انتشار العولمة.
- عدم الاهتمام بالثقافة الوقفية في دور العلم المختلفة، وأصبح الوقف شيئاً مجهولاً عند العديد من الناس بسبب انتشار الفكر العلماني المادي[86].
- تقادم الوقف: فهناك أوقاف تمتد في تاريخ إنشائها، وكلما تقادم الوقت كلما كثر احتمال انهياره وفقدانه وإساءة التصرف به.
- سرقة الأوقاف: تعرضت الأوقاف خلال تاريخها للعديد من السرقات وعمليات النهب، مع استغلال البعض للضعف الإداري والاستهتار الوظيفي واستغلال بعض ظروف الفتن.
- تقاعس المتبرعين: لإبقاء الوقف على حيويته يحتاج إلى أمرين: المحافظة على الأوقاف الموجودة وإصلاحها واستثمارها، وتشجيع الناس على التوقيف بعض ممتلكاتهم.
- الاستعمار:حيث تعرض الوقف للكثير من السهام الاستعمارية في محاولة لإضعافه وتفريغ محتواه ومن ثم لإلغائه[87].

---

[86] حسين حسين شحاتة، إحياء نظام الوقف، ضرورة شرعية وحاجة إنسانية: كيف ؟منهج مقترح ، في www.darlmashora.com/v2documents/24, , 23/02/2012

[87] مرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص26

ويمكن إيجاز وضعية الأوقاف في بلاد المسلمين في الوقت الحاضر – كما أوردها الدكتور شوقي أحمد دنيا – في النقاط التالية:

- يخضع معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارت الأوقاف.
- حظرت بعض أنواعه بسبب القوانين المسطرة في بلدان كثيرة.
- قلة إقبال الناس عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.
- لم يعد يمارس الآثار الاقتصادية والاجتماعية بنفس القوة والاتساع الذي كان يمارسه في الماضي.
- في الكثير من الأحيان الأوقاف مازالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإدارتها ، وبالتالي فإن استغلالها واستثمارها ليس على درجة عالية من الكفاءة. بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية إما في عمارة الوقف وإما في استثماره أو توزيع عوائده على مستحقيه، فل م نعد نشاهد تلك المدارس والجامعات العملاقة، وكذلك المكتبات والمستشفيات التي قامت وازدهرت في الماضي على أموال الوقف، بل ما ظل منها قائماً مثل الجامع الأزهر وغيره، مما استولت وزارات الأوقاف على أوقافه، فإنه قد تدهورت أوضاعه عن ذي قبل رغم تولي الحكومات الإنفاق عليه من خزانتها.
- لعل الملاحظة النهائية هو غياب نظام الوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية كانت لها بصماتها الإيجابية البارزة في نهضة العالم الإسلامي في ماضية الطويل[88].

هذه الأوضاع أدت إلى توقف إنشاء أوقاف جديدة، والملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف هي من تراث الأجداد، ويقل إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة وهذا لما يرونه

---

[88] شوقي أحمد دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24، 1415ه، ص144، نقلا عن محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها ، وقائع وتطلعات ، مركز الإدارة ، كلية أحمد إبراهيم للحقوق ،المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجـــامعة الإسلاميـــة العالميـــة بماليزيـــا، ص ص16-17

من تولي الحكومة لشؤون الوقف واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومي، مما تسبب في ضآلة العائد من الوقف وقلة الاستثمارات الوقفية بسبب ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها، وبالتالي ضيق نطاق مجالات صرف ريع الأوقاف وتقهقر دورها في المجتمع.

أما المرحلة الأخيرة والتي يمكن اعتبارها قد بدأت منذ سنوات قليلة، وهذا في ظل التوجهات الدولية المعاصرة، وفي ظل السياسة الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الاجتماعية، وذلك بتشجيع المجتمع المدني ومؤسساته على الإسهام في الأعمال الاجتماعية . في ظل هذه التوجهات عاد الحديث عن مؤسسة الوقف وبدأ البحث العلمي والأكاديمي حول تاريخه ودوره الاجتماعي والعلمي والتربوي في الحضارة الإسلامية، وعن الطرق والأساليب التي تجعله قادراً على أداء مثل هذا الدور الإيجابي من جديد في التنمية الاجتماعية التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة[89] .

لقد اتسم العصر الحديث بتطورات إدارية وقانونية كبيرة في تنظيم شؤون الأوقاف وتسييرها، فساد الاتجاه إلى إنشاء إدارات ووزارات خاصة للإشراف عليها، وإلى وضع تنمية أموال الوقف واستثمارها ضمن الخطط العامة للدولة، ومن شأن هذه التنظيمات والتعديلات الحديثة أن تعزز دور الأوقاف في القيام برسالتها ، وذلك بالاعتماد على الأساليب الحديثة في التسيير.

كما حصل تطوير في مفهوم أعيان الوقف في ضوء تطور المفاهيم والأوضاع الاقتصادية، فقد سجل الوقف في العصر الحاضر أموالا لم تكن في سجلات الوقف القديمة، فأصبح للسيولة النقدية دور كبير في الوقف ؛ إضافة إلى العقارات والأموال المنقولة، وأجيز وقف الأسهم والسندات، واقترحت إباحة العمل بسندات المقارضة، ولكن صيغتها مازالت موضع المناقشة.

[89] أحمد أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 87

ويلاحظ أن نشاط إدارات الأوقاف شمل المساهمة في تأسيس شركات وبنوك، إضافة إلى شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وزراعية وصناعية، وإقامة مشاريع استثمارية أخرى كإقامة العمارات السكنية والأسواق التجارية والفنادق، وغيرها[90].

[90] www. knol.google.com/k,26/04/2010

ثالثا- مرتـــــــكزات الوقف:

1- أركان الوقف وشروطه[91].

الركن هو ما كان داخلاً في قوام الشيء يتحقق ذلك الشيء بتحققه وينعدم بعدمه وأركان الوقف أربعة*:

1 -الواقف الذي هو المالك.

2 -الموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف.

3 -الموقوف، وهو العين المملوكة للواقف.

4 -الصيغة التي تصدر من الواقف للدلالة على الوقف.

ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه.

وكما أنه يجب أن تتوافر للوقف سائر الأركان الواجبة في العقود، كذلك هناك جملة من الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-1 - شروط الواقف:

- أن يكون بالغا، لأن الوقف تبرع والصبي ليس أهلا للتبرع.
- أن يكون عاقلا، ليس به مرضا عقليا، فالتبرعات تعتمد في صحتها على كمال العقل.
- أن لا يكون الواقف محجورا عليه (الحرية).

---

[91] برهان الدين الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، المطبعة الهندية، مصر، 2008، ص 13

* قبل الحديث عن الأركان التي وضعها الفقهاء للوقف لابد لنا أن نبين الفرق بين الركن والشرط، فالركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءا داخلا في حقيقته كالقراءة للصلاة، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءا خارجا عن حقيقته كالوضوء للصلاة. محمد بن أحمد الصالح، **الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي**، المؤتمر الثاني للأوقاف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، السعودية، 2006، ص223

- أن لا يكون الواقف مديونا، إلا لو كان الدين لا يفوق المال الموقوف أو إجازة الدائنين.
- أن لا يزيد الوقف عن ثلث مال الواقف إذا كان له ورثة، فإذا أوقف المريض شيئًا لأجنبي فإنه يعتبر وصية، ولا يتوقف على رضا الورثة بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد على الثلث، فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازة الورثة.

1 2 - شروط الجهة الموقوف عليها:

- يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وخير وهذا في نظر الإسلام، فلا يكون- مثلا- خمرًا أو دار ميسر أو ما شابه ذلك من المحرمات، وبالجملة يصح وقف كل ما يجوز بيعه، ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه.
- ألا يكون الموقوف مما يهلك بالاستعمال كالشموع، أو من الأمور التي تنتهي سريعًا بعد التبرع بها أو وقفها كالعطور.

1 3 - شروط المال الموقوف:

- أن يكون المال متقوما*.

* والمقصود بالمال المتقوم، هو ما كان مباحا يجوز الانتفاع به شرعا" وهو تحت حيازة شخص معين، ويترتب على هذا أن كل ما لا يمكن الانتفاع به شرعا كالخمر والخنزير لا يعتبر مالا متقوما، وأن المباح غير المحرز لا يعد كذلك مالا متقوما كالطير في الهواء، والسمك في الماء، لأن هذا كله ليس له قيمة شرعية بالمفهوم الإسلامي، وعلى هذا الأساس فإن في كل مال قيمتين، ذاتية ومكتسبة، فالذاتية هي التي يكتسبها المال من إباحة الله تعالى الانتفاع به، أما المكتسبة فهي التي يستمدها المال من حيازة الإنسان له، ولو فقد المال إحدى هاتين القيمتين لم يكن له صفة التقوم، فإذا لم يكن للمال قيمة ذاتية بأن يكون غير مباح شرعا فإنه سيفقد التقوم، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)، ويقول أيضا: و(يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)، وقد جاء في تفسير ابن كثير أن المقصود بالطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق. وكذلك إذا فقد المال المكتسب بأن بقي بدون حيازة وظل على الإباحة الأصلية، فإنه لا يعد متقوما

- أن يكون المال معلوما علما تاما، أي مكان وجوده معروف ومحدد[92].
- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف وقت وقفه ملكا تاما.
- أن يكون المال الموقوف مفرزا، أي أن لا يكون مشاعا، بحيث لا يكون مشتركا وممزوجا بغيره ولا يمكن تمييزه، وبالتالي يجب تخليصه من غيره بحيث يزول الاشتراك[93].

4 1 - الصيغة: الصيغة قسمان:

- أما الصريح، وهي التي لا تحتمل إلا المعنى المراد مثل أن يقول وقفت داري على الفقراء أو حبستها لهم أو سبلتها لهم وهذه الألفاظ لا تحتاج إلى نية لصحة الوقف بل يكتفي فيها اللفظ.
- كناية: وهي اللفظ الذي يحتمل معنى المراد كأن يقول مالي صدقة على الفقراء أو أبدته عليهم وهكذا، ومن الكناية أيضا كناية الناطق، ولا بد في الكناية من النية مع اللفظ شأنها شأن كل الألفاظ في العقود[94].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها. فيصير المسجد والمقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

بالمفهوم الشرعي. فإذا قال الواقف: وقفت جزءا من أرضي، دون أن يحدد مساحة الأرض ومكانها، يعتبر الوقف باطلا، لأنه سيؤدي عندئذ إلى المنازعة، ولأن جهالة محل العقد يجعل العقد لاغيا، أنظر برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سبق ذكره.

[93] أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، **مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء** ، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 329–330، للمزيد من التوضيح، أنظر محمد مصطفى شلبي , **أحكام الوصايا والأوقاف**, الطبعة الرابعة , الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت 1982، ص ص 353,352

[94] عبد الله بن محمد أبو نسيبة، مرجع سبق ذكره، ص27

ويشترط في صيغة الوقف الجزم: بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتمل عدم إرادة الواقف فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط كتعليق الوقف على قدوم شخص. ويشترط في الصيغة كذلك التأبيد بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف دون تقييد بزمن فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقال المالكية بجواز تأقيته. ويقصد بالتأقيت تعيين مدة زمنيـــة ينتهي الوقف بمضيها[95].

[95] http://www.marwakf-dz.org/2010-01-21-09-36-45.htm,22/06/2010

2- ملكية الوقف وتنوع أمواله:

ذهب بعض الباحثين – في معرض مناقشته لهذا الموضوع إلى أن المال الموقوف هو من ملكية الدولة التي ترعى شؤون العباد، قياسا على مال الزكاة قبل توزيعه على مستحقيه.

وذهب الشيخ الزرقا – يرحمه الله- إلى أن الموقوف يمكن أن يكون مملوكا للجهة الخيرية التي تديره بصفتها شخصية حكمية أو معنوية.

الرأي الذي ربما يقارب الصواب هو اعتبار الوقف ذا طبيعة خاصة، فليس ملكية عامة أو من ملكية الدولة، وليس ملكية فردية أو هيئة معينة، وإنما هو ملكية وقف له شخصيته الاعتبارية يكسبها من صك إنشائه، وليس ملكا للأشخاص الاعتباريين ولا الطبيعيين. وبهذا المفهوم أخذت بعض تشريعات الأوقاف في الدول الإسلامية . فالقانون الجزائري رقم 90-25 لعام 1990م – على سبيل المثال – المتضمن التوجيه العقاري، نص في مادته الثالثة والعشرين (23) على ما يلي: (تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالية:

- الأملاك الوطنية.
- أملاك الخواص أو أملاك الخاصة.
- الأملاك الوقفية.

فللوقف اقتصادا يمكن تصنيفه ضمن ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي، والخاص[96].

كما يتميز الوقف من جهة أخرى بتنوع أمواله، ولقد قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات هي:

أ -**الأموال الثابتة:** مثل: الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك، وهي التي تحبس عينها وتوجه

[96] العياشي فـــداد، **قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة** ، مقدمة إلى الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة المزمع عقدها في نواكشوط – موريتانيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية – جدة، 2007 ص 14

غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، وتحتاج هذه الأموال بصفة دائمة إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر في تقديم المنافع والخدمات والعوائد بكفاءة.

ب -**الأموال المنقولة:** مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكم ذلك، وهي التي يُحبس عينها وتوجه غلتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، وتحتاج بعض هذه الأموال أيضاً إلى صيانة وتعمير وتطوير واستبدال للمحافظة عليها وزيادة عوائدها.

ت -**الأموال النقدية وما في حكمها:** مثل النقدية لدى المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها والتي تستثمر للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير، ولقد أثير تساؤل معاصر: هل يمكن وقف الأموال النقدية وما حكمها؟ والتي تستثمر مثل: فتح وديعة استثمارية في أحد البنوك أو المصارف الإسلامية وتوجيه غلتها إلى وجوه الخير، أو وقف مجموعة من أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحلال الطيب وتوجيه أرباحها إلى وجوه الخير أو للإنفاق على عمل خير[97].

[97] www.blog.saeeed.com.19/01/2010,

أنظر بدران أبو العنين، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984 أنظر، عبد الله ناصر السدحان، **الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع**، ص 2، في

www. iefpedia.com/arab/?p=5076, 13/06/2011

3- أنواع الوقف وخصائصه: يتنوع الوقف باعتبار الموقوف عليه في وقف خيري ووقف ذري:

أ/الوقف الخيري: هذا النوع من الأوقاف قد عرف بعضه قبل الإسلام، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنويع هذا الوقف مما يفوق ما عرفته الشعوب من قبلهم وما يتجاوز معظم ما ألفه كثير من الأمم الغربية حتى في العصر الحاضر، و هو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه عن المجتمع ولو كان لمدة معينة.

3-1- الوقف الأهلي أو الذري: هو ابتكار إسلامي محض، اخترعه الرسول صلعم، ثم تبعه الصحابة فيما بعد، وكتب بعضهم فيها أن خيراتها لذريتهم أولا ثم لوجوه الخير بعد ذلك، و هذا النوع من الوقف ما عرفته المجتمعات الغربية قبل مجيء الإسلام [64]، فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر[65] ، على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري[98].

وهو أيضا ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، وذلك بأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي بعد وفاتي[99].

وتجدر الإشارة إلى وجود نوع ثالث عرف في كل المجتمعات وهو:

---

[98] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته ، ص ص 17-18

[99] منذر القحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب** ، في من إعداد مجموعة من الأساتذة، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص404

ت/الوقف الديني البحت: هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، مثل أماكن الصلاة والعبادة والأنشطة الدينية الأخرى، وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ، من مساجد وكنائس وهياكل ومعابد*.

لابد من الإشارة هنا إلى أن تقسيم الوقف بهذا الشكل وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجودا في العصور الأولى للإسلام، وإنما كانت الأوقاف تعرف بالصدقات الطوعية، ولذلك كان يقال هذه صدقة فلان، حتى إن الحديث الذي ورد فيه مشروعية الوقف كان يشير إلى أنه صدقة من الصدقات، فقد جاء فيه أن أبا بكر الصديق تصدق بداره على ولده وتصدق عمر على كذا وكذا وغير ذلك من روايات الصدقة التي أخرجها أصحاب السنن، مما يثبت أن العصور الأولى لم تشهد هذا التفريق بين وقف ووقف آخر، وإنما كان الغرض من هذه التصرفات إصابة أوجه الخير والبر، واعتبارها نوعا من أنواع الصدقات التي ندب إليها الإسلام[100].

والحقيقة أن جماعة من الفقهاء المحدثين ذهبوا إلى أن الوقف الأهلي لم يكن موجودا في العصور الإسلامية الأولى، وكانوا بذلك يحاولون تأييد رغبة بعض ولاة الأمور في إلغاء هذا النوع من الوقف، ولكن نظرة فاحصة إلى الآثار الواردة في مشروعية هذه المؤسسة تثبت لنا أن الوقف بنوعيه كان موجودا منذ الأيام الأولى للتشريع، وهذا ما يتأكد بالفعل من وقف عمر الذي يعتبر أساسا لما جاء بعده من أوقاف الذي توزع بين جهات الخير والبر وبين ذوي القربى[101].

ومع ذلك يعد الوقف الخيري أكثر فائدة لأنه يعم مجتمعا واسعا، وبالتالي فهو النمط الفاعل من الوقف*. وقد أدرك بن خلدون دور الوقف الخيري في تطوير المجتمع وأعاد إليه السبب في

---

* فمدار التفرقة بينهما هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر ، فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيريا، وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه كان الوقف أهليا أو ذريا.

[100] أبو زهرة، مرجع سابق، ص 11، وأنظر عبد العزيز الدوري، **تاريخ العراق٥٩** –الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، هشام أسامة منور، مرجع سبق ذكره، ص3

[101] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سبق ذكره، ص404

* على الرغم من وجود إحصاءات دقيقة تبين نسبة الوقف الأهلي البحت أو الخيري البحت إلى المشترك، وعلى الرغم من صعوبة الفصل–أصلا– بين هذه الأنواع الثلاثة على أرض الواقع، إلا أن ثمة مؤشرات كثيرة

استمرار العلم ومظاهر الحضارة في مشرق العالم الإسلامي، وتراجعه في مغربه على عهده حين قال: "وقد كسدت لهذا العهد أسواق العلم بالمغرب لتناقص العمران فيه وانقطاع سند العلم والتعليم... وما أدرى ما فعل ...بالمشرق والظن به نفاق العلم فيه واتصال التعليم في العلوم في سائر الصنائع الضرورية والكمالية لكثرة عمرانه والحضارة ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف التي اتسعت بها أرزاقهم[102] ".

لكن هناك تقسيمات أخرى للوقف نوردها يما يلي:

- ✓ **الوقف العام والوقف الخاص:** كثيرًا ما يذكر الفقهاء الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري، ولكنهم قلما يذكرون الوقف العام والوقف الخاص. والوقف العام هو الوقف الذي يستفيد منه الفقراء والأغنياء، كالأراضي المأخوذة عنوة، فهذه الأراضي لا يمكن تصنيفها في الوقف الخيري، ولا الأهلي، بل هي وقف عام.

والوقف الخاص صورته: وقفت داري على نفسي، أو وقفت هذه الآلة على نفسي أو أسرتي أو منشأتي[103].

تدل على= =أن كفة الوقف الأهلي كانت هي الراجحة على النوعين الآخرين باستمرار، وفي جميع أنحاء المجتمع العربي بلا استثناء إلى منتصف القرن الماضي على الأقل. ومن منظور اجتماعي سياسي يرجع ذلك إلى سببين رئيسيين أولهما قوة التقاليد العربية الخاصة بالمحافظة على الأسرة وثانيهما هو عدم الاستقرار السياسي الذي اتسم به المجتمع العربي في معظم فتراته التاريخية وبخاصة منذ عصر المماليك وما صاحب ذلك من انتشار لمظالم وكثرة التعديات والمصادرات لأموال والممتلكات.أنظر البيومي إسماعيل الشربيني، **مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية** ، عصر سلاطين المماليك، تاريخ المصريين 110–111، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، القاهرة، ص ص12–17، وإذا كان الوقف= =الأهلي محدود المصارف لمن عينهم الواقف من أهل بيته، فإن الوقف الخيري أعم أشمل، لأنه يصرف في أي جهة بر كانت، وكلمة البر تعني الخير والاتساع في الإحسان، وهي كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف ، أنظر، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص498، مادة (برر).

[102] www.blog.saeeed.com%, 21/05/2008

[103] يحي الساعاتي، **الوقف والمجتمع، نماذج وتصنيفات من التاريخ الإسلامي** ، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 1997، ص12

الوقف المشترك وهو الذي يهدف جزء منه إلى أعمال الخير العامة الجزء الآخر يخصص للأهل والذرية[104].

أما في القانون الجزائري، فهناك:

- **الوقف الخاص:** هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم[105].
- **الوقف العام:** هو حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه في سبيل الخيرات، وهو قسمان:
  - وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.
  - وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

والوقف الذي يتكلم عنه المشرع الجزائري هو الوقف العام أما الوقف الخاص فقد ألغي بموجب تعديل 2007 حيث يرى الرأي الراجح بأنه مخالف للشريعة الإسلامية، فمثلا وكما هو ملموس من واقعنا مثلا: حرمان البنات من الميراث بغرض المحافظة على أملاك العائلة [106].

كما ينقسم الوقف إلى أنواع أخرى حسب الغرض وحسب التوقيت، وحسب استعمال المال الموقوف.

أ/ من حيث الغرض: هناك الوقف الذري والوقف الخيري (قد سبق ذكرهما).

الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري أهلي.

---

[104] عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سبق ذكره، ص 35

[105] Al Zoheily, Wahba., **Al Wasaya wa al Waqf fy al Feqh al Islamy,** Dar al Fikr,Damascus, 1996, p 140.

[106] حمدي باشا عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص82-83

3-2- من حيث التوقيت؛ هناك:

- ✓ الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الوقف تأبيدها من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.
- ✓ الوقف المؤقت: ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض.

3-3- على أساس الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه:

- ✓ وهو ما عين الواقف فيه الموقوف عليهم سواء كان واحدا أو اثنين أو جمعا.

الوقف غير المعين: وهو الوقف على الجهات الكلية كالوقف على العلماء والفقراء والمساجد والمدارس وغير ذلك.

الوقف باعتبار محله: محل الوقف هو المال الموجود المتقوم وقد يكون عقارا أو منقولا، وينقسم على هذا الأساس إلى نوعين:

الوقف العقاري: العقار هو كل ملك ثابت له أصل كالدار أو الزرع.

الوقف المنقول: هو المال الذي يمكن نقله دون أن يتحول كالثياب والأثاث والأسلحة والكتب...الخ

الوقف باعتبار مشروعيته: للوقف شروط من الواقف والموقوف عليه ومحل الوقف، ولا يصح الوقف إلا بوجودها، وعلى هذا الأساس ينقسم إل قسمين:

الوقف الصحيح: وهو الذي اكتملت شروط صحته، صيغة وواقفا ومحلا وموقوفا عليه.

الوقف غير الصحيح: وهو الذي جاء غير موافق للأحكام الشر3.عية الإسلامية، ومنها إذا كان الواقف غير مالك للمال الموقوف، أو الوقف على معصية، أو وقف غير المسلم على المسجد، أو وقف المسلم مالا غير متقوم.

الوقف باعتبار الرجوع فيه:

الوقف اللازم: هو الذي لا يجوز الرجوع عنه، ووقف المسجد متى تم صحيحا أصبح لازما.

الوقف غير اللازم: هو الذي يستطيع الواقف الرجوع عنه في حياته.

يرى أبو حنيفة أن الوقف جائز غير لازم لأنه من عقود التبرعات غير اللازمة، وقد أخذت أغلب التشريعات العربية بهذا الرأي، إلا الوقوف الخاصة بالمساجد[107].

تقسيم الوقف لجهة إدارته: ينقسم الوقف من ناحية إدارته إلى:

وقف مضبوط: وهو الذي تديره اليوم إدارة الأوقاف العامة، وفي الأساس قد ضبطته وقامت بإدارته بعد انقراض من ذرية الواقف من شرطت التولية له.

وقف ملحق: وهو الوقف الذي يقوم على إدارته "متول" بإشراف دائرة الأوقاف، ويقع ذلك عندما تكون هناك منازعات على المتولية أو أثناء محاسبة المتولي، أو عدم بلوغ المتولي رشده وقد شرطت له التولية بحجة الوقف.

الوقف المستثنى: وهو الذي يديره متول، ويتبع في إدارته شروط الواقف[108].

أما في الوقت المعاصر، هناك أكثر من شكل للوقف؛ فقد يكون الوقف فردياً بمعنى أن يقوم به شخص واحد أو أن يكون جماعياً يشترك فيه مجموعة من أهل الخير القادرين على إنشاء وقفية. ويبدأ إنشاء الوقفية بفكرة تحديد الغرض الوقفي كإنشاء مستشفى مثلاً. وبعد ذلك يبدأ التنفيذ الذي يتطلب ترجمة ذلك في صورة كمية؛ فيتم تحديد القيمة المطلوبة شهرياً للإنفاق على الغرض الوقفي؛ ثم تحديد القيمة السنوية. وعليه وفي حدود معدل العائد على الاستثمار يتم تحديد المال الوقفي الذي يدر عائداً يكفي لهذا الغرض. ويتم تقسيم هذا المبلغ المطلوب إلى أسهم تسمى صكوكاً وقفية يتم طرحها على المسلمين لبيعها وتمويل المشروع الوقفي. ومن أهم مزايا

---

[107] http://forum.lawdz.com/index.php?s=&showtopic=1747&view=findpost&p=4892, 19/01/2010

للمزيد، أنظر محمد كمال الدين إمام، **الوصية والوقف في الإسلام** ، **مقاصد قواعد** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص ص236-237

[108] محمد كمال الدين إمام، مرجع سبق ذكره، ص ص 236-237

هذا النظام تكوين كيانات اقتصادية كبيرة قادرة على خدمة شريحة كبيرة من المسلمين المحتاجين في مجالات اجتماعية متعددة.

وتجاوبا مع التغيرات المعاصرة في المجتمعات الإسلامية، هناك تقبلا للأشكال الحديثة للوقف مع احترام الجانب التشريعي فيه، ف الوقف في الإسلام مشروط بأن يكون الغرض منه مباحاً شرعاً، أما النظم الغربية المشابهة فقد يكون الوقف على محرم أو حيوان، وقد يستمر بطريقة غير جائزة شرعاً كالتبرع بأموال من مصانع الخمور مثلاً ، لكن فيما يتعلق بالوقف الإسلامي فإنه يجب أن تكون الغاية جائزة والوسيلة جائزة والغرض مباحاً شرعاً [109].

إن للمؤسسة الوقفية خصائص متعددة، ولا يمكن استثمار الوقف وتنميته إلا بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع ما تتطلبه هذه الخصائص مجتمعة حتى لا يخرج الوقف عن غايته التي شرع من أجلها، ويمكن إجمالها بما يلي:

1 - **الخصائص الشرعية:** من أبرز الخصائص الشرعية للوقف صفة الاستمرارية أو التأبيد، أي أن تكون أموال الوقف وريعها مستمرة في تقديم الخدمات التي وقف من أجلها وفي توليد الدخل في المستقبل أيضا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من الخصائص الشرعية للوقف هو تقديم الخدمات الدينية للمجتمع والإشراف على المساجد والمؤسسات التعليمية.

2 - **الخصائص الاقتصادية:** تتوفر المؤسسة الوقفية على ثلاث عناصر اقتصادية هي:

- عنصر الأموال غير السائلة(العقارات والأراضي).
- الأموال السائلة (النقود).
- عنصر العمل(ويتمثل في النظارة والرقابة والإشراف).

[109] زهدي يكن، **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1388هـ، ص 114

وإذا نظرنا إلى استثمار أي مشروع إنتاجي نرى أنه يتطلب توافر عناصر الإنتاج من الأموال الثابتة ورأس المال النقدي والعمل، وهذه العناصر متوفرة بشكل واضح في الوقف الأمر الذي يدفع إلى استثماره وتنميته.

الخصائص الاجتماعية: الأموال الوقفية محبوسة أصلا لتقديم خدمات عامة لجمهور الناس من خدمات دينية وتعليمية واجتماعية...الخ [110]، وهذا واضح في تاريخ الحضارة الإسلامية.

خلاصة:

إن الوقف الإسلامي، وإن تشابه مع غيره من التنظيمات الطوعية الحديثة إلا أنه بتمييز بخصائص تجعله أبعد في مضامينه الدينية والإنسانية والاجتماعية، وقد تجلى ذلك من خلال تعريفاته ونشأته المتميزة في الحضارة الإسلامية واستقراء أسسه التي تميزه عن الوقف في المجتمعات الغربية. وفي الظرف الراهن، وكم التغيرات الكبرى التي تحيط بنا والوتيرة السريعة للحياة وضرورة تلبية المتطلبات الملحة لبلوغ المعالي والركب الحضاري، وجب إعادة التبصير بهذا النظام ليكون أــداة مساهمة في التنمية، وهذا ما ستتضمنه الفصول الموالية، والتي تتطرق إلى مفهوم التنمية الاجتماعية وعلاقتها بالوقف، أي كيف يمكن أن تؤدي الأوقاف دورا هاما في تحقيق التنمية الاجتماعية.

[110] www. forum%2Fshowthread.php%3Ft%3D4209%26goto%3Dnextoldes,19/02/2008 قد تكون متمثلة في الأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد، وقد تكون خدمات تعليمية..الخ،إن متابعة هذه الخصائص الثلاثة الشرعية والاقتصادية والاجتماعية يجعل التفكير باستثمار أموال الأوقاف وتنميتها مرتبطة بكل هذه المفاهيم دون عزل أحدها عن الآخر مما يضع على عاتق القائمين عليها مهام لا ترتبط بالعوائد المادية والربحية من عملية استثمار الأوقاف، بل لا بد من مراعاة هذه الخصائص مجتمعة، لتحقيق الغاية التي من أجلها حبست هذه الأموال ووضعت لخدمة أفرد المجتمع.

تمهيد:

لما كانت التنمية محل دراستنا وجب علينا توضيح العلاقة التلازمية بين الوقف والتنمية، ولن يتحقق ذلك إلا باستعراض الأدبيات المتعلقة بمفهوم التنمية بصفة عامة، ومفهوم التنمية الاجتماعية بصفة خاصة، والتعرض لمختلف جوانب المفهومين، ثم بعد ذلك نحاول استعراض ما توصلنا إليه من تراث نظري متعلق بالعلاقة بين الوقف والتنمية الاجتماعية وتوضيح أسس ومميزات هذه العلاقة.

أولا- التنمية(المفاهيم والقضايا):

1- تعريف التنمية: اكتسبت القضايا المرتبطة بالتنمية مزيداً من اهتمام الباحثين والمخططين وتركيزهم؛ حتى أنهم اختلفوا في غاياتها وأهدافها، فتعددت وتباينت أنماطها ومستوياتها، ومن ثَم أصبح ضرورة لكل منهم ؛ قبل الخوض في موضوعاتها أن يحدد المستوى الذي يعمل في إطاره؛ ومدلول التنمية الذي يستخدمه، لذا امتنع " **اروين ساندرز**"**larwin sanders** عن تعريف مفهوم التنمية؛ وآثر تركه ليعني ما يعنيه، وفقاً لمقصد كلّ باحث، في أيّ بلد من بلدان العالم [1]. لذلك لوحظ سديمية "مفهوم التنمية" فهو غير واضح عند رجال الفكر والسياسة وأصحاب القرار، ومما يبرهن عدم وضوح مفهوم التنمية عجز اللغات المختلف أن تجد مصطلحا يحيط بجوهره...وعدم التمييز في معظم الكتابات بين مصطلحات النمو والتنمية والتطور والتغيير ...الخ[2].

---

[1] www.moqatel.com/openshare/behoth/Mnfsia15/socialdeve/index.htm,26/10/2008
بعض الباحثين استغرق في إيراد التعريف اللغوي لكلمة التنمية والرجوع إلى مراجع اللغة التي وضعها الأوائل كلسان العرب لابن منظور وكان من الأولى ملاحظة أن لفظة developpemment الفرنسية اصطلاح أجنبي عرب إلى التنمية واصطحب معها المعنى الاصطلاحي من الكلمة الأجنبية، فلا يمكن البحث عن أصول الكلمة في المراجع العتيقة باعتبار أن الاصطلاح العربي جاء في مقابلة اصطلاح أجنبي، مالك بن نبي، **مشكلة الثقافة**، دار الفكر، ط4، دمشق، 1986، مرجع سبق ذكره، ص14

[2] محمد مؤيد، **دور الجمعيات الأهلية في التنمية الاجتماعية، دراسة ميدانية في مدينة دمشق** ، ماجستير غير منشورة، شعبة علم الاجتماع، قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، 2000م، ص26

ولقد كان الفكر الاقتصادي الغربي هو الذي وضع مؤشرات التنمية من خلال منظور اقتصادي، وعرفت التنمية بأنها تحويل الاقتصاد القومي من حالة الركود إلى حالة الحركة، وذلك عن طريق زيادة مقدرة الاقتصاد القومي في تحقيق زيادة سنوية ملموسة في إجمالي الناتج القومي وتغيير هياكل الإنتاج ووسائله ومستويات العمالة والزيادة في الاعتماد على القطاع الصناعي والحرفي، لهذا اعتبرت الزيادة السنوية ومتوسط الدخل الفردي المرتفع من مؤشرات التنمية ومن جراء ذلك نتج خلطا للمفاهيم[3].

والجدير بالذكر هنا أن التنمية في معناها الأصلي كانت مرادفة للنمو أو الانفتاح على الطاقات والإمكانيات الكافية وعندما تحول هذا المصطلح من اللغة العادية إلى العلوم الاجتماعية اندرج تحت المدخل التطوري مثله في ذلك مصطلح التقدم[4].

إذن في البداية احتكر علماء الاقتصاد مصطلح التنمية وربطوه بمقولاتهم البحثية، فبدا فاقدا البعد الاجتماعي، بينما لا تظهر التنمية إلا في صور وأشكال اجتماعية، تعكس المدى الذي وصلته البنية الاجتماعية بسبب الخطة التنموية المتبعة، إذ يتعذر الفصل بين ما هو اجتماعي وما هو اقتصادي بسبب تعذر الفصل بين الظروف المادية والخصائص الاجتماعية المساهمة في تنشئة هذه الظروف، وبصورة أشمل تعذر الفصل بين جوانب الاجتماع البشري المختلفة، وفي هذا اعتبر" **ايفريت هاجين**"**E.Hegen** أن التخلف لا يزال قائما في كثير من البلاد رغم توفر بنية اقتصادية تحتية، تمكنها من تفعيل قدراتها التنموية.

لذلك عرفت التنمية على أنها عملية التغيير التي يتم من خلالها الانتقال إلى مستوى اقتصادي أفضل مما هو عليه بما يتفق مع احتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والفكرية...الخ، وذلك بالاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية[5].

---

[3] حسن إبراهيم عيد، **دراسات في التنمية التخطيط الاجتماعي**، دار الفكر المعاصر، الإسكندرية، د ت، ص157

[4] السيد عبد العاطي السيد ومحمد أحمد بيومي، **علم الاجتماع الاقتصادي**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000م، ص ص 273-274

[5] أحمد زكي بدوي، **معجم الرعاية والتنمية الاجتماعية** ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1985م، ص ص 83-84

لقد استخدم عدد من الدارسين مفهوم (التنمية) و(التغير الاجتماعي) كأنها يشيران إلى موضوع واحد على ما فيه خلط وإساءة فهم مدلول كل منهما- وعلى ذلك يمكننا أن نشير إلى أن **توينبي** في دراسته عن كيفية ظهور حضارات وتدهورها و**سوروكين** في دراسته عن الأنساق الثقافية المتعددة التي تزدهر ثم تندثر، و **ماركس** في دراسته عن الانهيار الجدلي للأنساق الاقتصادية وظهور أنساق أخرى جديدة، ودراسات كل من **باريتو** و**ماكس فيبر** عن الصفوة والسلطة- كانت كلها تضع أحد المفهومين محل الآخر؛وعموما يمكن القول إن جميع هؤلاء المؤلفين كانوا دارسين للتغير الاجتماعي وليس للتنمية.

إلا أن التنمية كمصطلح يستخدم دوليا على نطاق واسع الآن، لا لتشير إلى عملية نمو تلقائية، وإنما إلى عملية تغيير مقصود تقوم به سياسات محددة وتشرف على تنفيذها هيئات قومية مسؤولة تعاونها هيئات على المستوى المحلي، تهدف إدخال نظم جديدة، أو خلق قوى اجتماعية جديدة مكان القوى الاجتماعية الموجودة بالفعل، أو إعادة توجيهها بطريقة جديدة، وتهيئة الظروف المتعددة، لهذا الجانب من التغير الاجتماعي الذي يطلق عليه (التنمية)[6].

لقد كانت التعريفات الكلاسيكية للتنمية تربطها بالمؤشرات الاقتصادية أي بمعدل النمو والناتج القومي والمحلي ومعدل دخل الفرد وتوازن ميزان المدفوعات وتوفر السيولة النقدية التي يلجأ إليها الاقتصاديون لسهولة قياسها ؛ فيتفادون بذلك المسائل الفلسفية الشائكة، بمعنى أنه إذا زاد الدخل القومي على المعدل السكاني فسوف يؤدي ذلك إلى حل المشاكل الاقتصادية وما ينجم عنها من مشاكل اجتماعية وسياسية.

إن تجربة العقد المنصرم تكشف سذاجة هذا المفهوم، فقد ظهرت المشاكل الاجتماعية والسياسية في أقطار على مختلف مراحل النمو تتميز بالزيادة المضطردة والسريعة في دخل الفرد، وفي أقطار تتميز بالجمود الاقتصادي.

---

[6] محمد عاطف غيث ومحمد علي محمد، **دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986م، ص19

لذلك نجد التنمية عند **دودلي سيرز** تعني القضاء على اللامساواة والفقر والبطالة، لأن كفاية حاجات الإنسان الأساسية ترتبط بمستوى دخله الذي يتوقف على الوظيفة ومستوى العمالة وسوق العمل. فالبطالة تقود إلى انخفاض دخل الفرد وهذا يقود إلى الفقر، وفي غياب هذه الضروريات الحياتية يفقد الإنسان القدرة على النمو البيولوجي والنفسي، بيد أن ازدياد متوسط دخل الفرد لا يكفي لتلبية الضروريات الحياتية كما توضح تجربة بعض الدول النفطية، فقد صاحب ارتفاع دخل الفرد زيادة في مستوى البطالة، وهنا ينبغي الإشارة إلى (عامل هام وهو توزيع الدخل التوزيع العادل) بحيث تعتبر العدالة أحد العناصر الهامة في تنمية قدرات الإنسان[7].

كما يرى عالم الاجتماع الفرنسي **غابرييل لوبرا** أن التنمية ليست ظاهرة اقتصادية صرفة، وإنما هي مجموعة من الظواهر من نوع آخر مختلفة ذات طبيعة سوسيولوجية ونفسية وبيولوجية، أي أن مفهوم التنمية يتعلق بظاهرة مركبة ومعقدة من سلوك الأفراد وتفاعلهم مع بعضهم البعض.

لذلك نجد المفكرين الاجتماعيين ينظرون إلى التنمية من وجهة نظر النظرية الاجتماعية على أنها عملية اجتماعية، بينما ينظر إليها البعض الآخر على أنها منهج اجتماعي أو برنامج، وفريق ثالث يعدها حركة اجتماعية، والواقع أن التنمية عملية اجتماعية، أو عدة عمليات تهدف إلى تحقيق مجتمع الرفاهية الاجتماعية؛ كما أنها في الوقت نفسه منهج أو مناهج الفعل الاجتماعي أو العمل الاجتماعي...الخ، وهي أخيرا حركة اجتماعية تهدف إلى إيجاد تغيير بنائي مرسوم في المجتمع المراد تنميته، ولكل مجتمع لونه الخاص في برامج التنمية بحسب ظروفه التاريخية والاجتماعية والثقافية[8].

لكن الواقع الاجتماعي و ظروف المجتمعات النامية تقتضي أن يكون لمفهوم التنمية شقان:

---

[7] http://www.adpolice.gov.ae/ar/14.02/2007

[8] سهيل المقدم، **مقومات التنمية الاجتماعية وتحدياتها، تطبيقات على المجتمع الريفي اللبناني** ، معهد الإنماء الغربي، د ت ، ص24 وص90

الشق الأول: علمي، يتعلق بالتحديث العلمي والحضاري للمجتمع؛ وذلك باستيعاب الأساليب العلمية الحديثة وتطبيقها، في الإنتاج والصحة...الخ.

الشق الثاني: اجتماعي، سياسي، يتعلق بإعادة صياغة البناء الطبقي داخل المجتمع، في اتجاه تقلُّص الفوارق بين الطبقات؛ وإعادة بناء معايير التقييم الاجتماعي، لترسو على أساس العلم والعمل، والإسهام في نمو المجتمع إلى أعلى مستوى. كما يتعلق بمعايير توزيع الدخل وعائد التنمية على المواطنين، ورفع مستواهم، الاقتصادي والاجتماعي[9].

أما التنمية في الفكر التنموي الحديث، فهي العملية التي يتم فيها زيادة في فرص حياة بعض الناس في مجتمع ما دون نقصان فرص حياة بعض الآخر في نفس الوقت. إن التنمية في هذا التعريف لا يجب أن تكون مفهوما نظريا أو كيفيا فقط، بل يجب أن تتخذ اتجاها كميا (اتجاه المخرجات) في مقابل المدخلات، فهي تتضمن مبدأ التنمية بالنتائج.

حيث يركز المفهوم هنا على الزيادة دون النقصان في فرص الحياة (تعليم، صحة، تحسين مستوى المعيشة...)؛ أي أن عملية التنمية يجب أن تكون عملية موجبة وليست سالبة وأن تنحوا منحا أخلاقيا، أي أن التنمية لا يمكن أن تقوم على إشباع مجموعة على حساب مجموعة أخرى أو الاهتمام بقطاع يكون من نتيجة عدم الاهتمام بقطاع آخر، وبهذا ينظر للمجتمع نظرة كلية شمولية[10].

لقد تحول التركيز إلى مقاييس بديلة للتنمية تقوم على نوعية الحياة والمؤشرات الاجتماعية والاحتياجات الأساسية ؛ أي أنها ترتبط بمفهوم مستوى المعيشة وعلى أساس الأداء والمقدرات، فالأداء هو إنجاز والقدرة هي إمكانية الإنجاز؛ وبالتالي يرتبط الأداء ارتباطا مباشرا بالحياة التي يعيشها الأفراد، بينما ترتبط القدرات بحرية الأفراد في اختيار الحياة أو الأداء. بناء على ذلك تتمثل المشكلة التي يواجهها صانعو السياسة فيما إذا كان من

[9] www.moqatel.com%2Fopenshare%2FBehoth%2FMnfsia15%2FSocialDeve%2Findex.htm&iy=&ychte=us&al=fr&alu=fr,14/03/2008

[10] عبد الهادي الجوهري، **دراسات في التنمية الاجتماعية** ، مدخل إسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998–1999م، ص 21

الأفضل محاولة تحسين التنمية الاجتماعية مقاسة بالمؤشرات الاجتماعية أو التركيز على النمو الاقتصادي وترك مسألة التطور الاجتماعي تدبر أمرها[11].

مما سبق يتضح أن مفاهيم التنمية ونظرياتها متعددة، ولكنها في النهاية تدور حول مفهوم أساسي واحد، فالتنمية هي إتاحة أفضل فرص ممكنة لاستغلال الطاقات المتاحة من أجل تحقيق أفضل النتائج، والتنمية ليست خلق شيء من عدم، ولكنها استثمار للطاقات لتعطي أفضل النتائج الإيجابية، لهذا فالتنمية تتحقق عندما تتجمع طاقات وتتحول إلى فعل خلاق يحقق مستقبلا أفضل من الحاضر[12].

بهذا فالتنمية تشير إلى العملية التي يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيبها حسب أهميتها، ثم إذكاء الثقة والرغبة لتحقيق هذه الحاجات والأهداف، والوقوف على الموارد الداخلية والخارجية التي تتصل بهذه الحاجات والأهداف ثم القيام بعمل بشأنها، وبهذه الطريقة تمتد وتنمو روح التعاون والتضامن في المجتمع[13].

أما الأثر الحقيقي للتنمية فيقاس بمقدار تحسين ظروف الحياة لجماهير البشر، فالإنسان في النهاية هو الهدف من التنمية، وتحسين نوعية الحياة التي يعيشها هو المقياس الحقيقي للنجاح فيها، فإذا اقتصرت التنمية على رفع معدلات النمو بدل أن تحسن نوعية حياة جماهير السكان، لا يمكن القول بأن ثمة تنمية قد تحققت[14].

---

[11] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **أثر المتغيرات الاقتصادية على البعد الاجتماعي للتنمية(التعليم والصحة)**، الأمم المتحدة، 2005م، ص 234

[12] إبراهيم مكرم، **التعاون بين الجمعيات الإسلامية والجمعيات المسيحية في دفع التنمية الاجتماعية** ، في مجموعة من الأساتذة، قضايا التنمية، القمة الاجتماعية، الأبعاد الدولية، والإقليمية والمحلية)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1996م، ص169

[13] محمد عباس إبراهيم، **التنمية والعشوائيات الحضرية، اتجاهات نظرية وبحوث تطبيقية** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص111

[14] حربي محمد عريقات، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1997م، ص51

2- أسسها وأهدافها: إن الدول النامية اليوم في حاجة إلى الاستعانة بإطار فكري نظري أكثر شمولا وتكاملا من خلال رؤية تكاملية بعيدة المدى مما يستلزم تفاعلا بين الإنسانية لتعدد وتشعب مجالات التنمية، ويمكن الاعتماد على أسس أهمها:

أ -الوقوف على الإمكانيات المجتمعية والقوى الاجتماعية القائمة في المجتمع بمسح إحصائي دقيق ومحاولة استثمارها.

ب -إدراك الحاجات الأساسية من المستفيدين بمختلف انتماءاتهم.

ت -تحديد الأولويات بين الأهداف باعتبار التنمية عملية اقتصادية اجتماعية معا.

ث -مدى تدخل الدولة في التنمية بجانب الإرادة الشعبية لها.

ج -الاعتماد على الذات بتكوين مدخرات محلية في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية مناسبة، بالإضافة إلى تنمية الرأسمال الاجتماعي.

ح -تغيير وتحديث الهياكل الاجتماعية مع تغير في الأنماط الثقافية لإيجاد شخصية فاعلة تحقق الأهداف التنمية مع الاعتماد على التخطيط المناسب[15].

إن هذه الأسس السالفة الذكر، إنما تسعى إلى تحقيق أهداف التنمية، والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- تشير كثير من الدراسات وتقارير المنظمات الدولية أن الهدف النهائي للتنمية هو تحسين مستوى الإنسان بما يوسع قاعدة الانتفاع من الخدمات.
- تهتم التنمية برفاهية الإنسان والعدل الاجتماعي وتحارب الظلم الاجتماعي.
- تعمل على استثمار الموارد المتاحة.
- تعمل على دفع الأفراد والجماعات والمجتمعات باستمرار لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي[16].

---

[15] طلعت مصطفى السروجي، **التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م، ص 46

[16] المرجع نفسه، ص40

- رفع مستوى المعيشة، وقد يعوق تحقيق هذا الهدف عندما يزيد عدد السكان بنسبة أكبر من الزيادة في الدخل القومي، أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلا.
- تسعى إلى إحداث التغييرات الوظيفية بالقدر الذي يمكن النسق الاجتماعي من مجابهة تحديات البيئة، وتحقيق أهدافه باستغلال الطاقات المتاحة فيه، حيث يصاحب هذه التغيرات في مرحلة التنمية أيضا تغييرات بنائية لإحداث التغيرات الوظيفية أو كنتيجة لها[17].
- تهدف التنمية الاجتماعية إلى تحقيق أكبر قدر من استثمار وتنمية جهود المواطنين وتأكيد استمراريتها بالاستخدام الأمثل للموارد المحلية[18].

وبصورة عامة تهدف التنمية إلى التحسين المادي والاجتماعي في حياة المجتمع، ويتوقف مدى هذا التحسن على استعداد أعضاء المجتمع على تبني مشروع كبير أو صغير وعلى إمكانية تواجد أو تكوين خبرات ناجحة في مجالات عمل وإدارة هذا المشروع الذي يقرره المجتمع[19].

---

[17] عادل مختار الهواري، **التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1993م، ص155

[18] عبد الهادي الجوهري، مرجع سبق ذكره، ص63

[19] نبيل السمالوطي، **علم اجتماع التنمية (دراسات في علم اجتماع العالم الثالث)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1978، ص ص 194-196 وأحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية(نموذج المشاركة في إطار المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص ص46-48

3- نظريات التنمية(رؤية نقدية):

إن البديل الرأسمالي يرى بوجه عام، أن التنمية هي عبارة عن عملية نقل لنماذج المجتمعات الغربية إلى المجتمعات النامية، تلك النماذج المتضمنة في نقل التكنولوجيا بين المجتمعات والاعتماد على الحتمية التكنولوجية في التطور متجاهلة تباين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، كما انشغلت النظريات التحديثية عن الكشف عن أوجه الاختلاف بين المجتمعات النامية والمجتمعات المتقدمة بدلا من الكشف عن أوجه التشابه بينهما ودون أن تتعمق في تحليل الأسباب التي أدت إلى التقليدية، متجاهلة دور الاستعمار في ذلك، فهي تعجز عن فهم جوهر التقليدية ناهيك عن كيفية تحديثها، لذا تطلب من المجتمعات النامية أن تتبع مراحل تطور المجتمعات المتقدمة، أي أنها تنفي أية تنمية بديلة تقوم بها المجتمعات النامية الأمر الذي يبقى المجتمعات التقليدية في ديمومة التبعية[20].

في هذا المقام يرى فرانك" **Frank** أن الاتجاهات النظرية للتنمية تعاني جميعا من ضعف ظاهر يتمثل في افتقادها لكل من الصدق الإمبريقي والكفاءة النظرية والقدرة على توجيه سياسة فعالة تلاءم تحقيق التنمية[21].

إن مثل هذه النظريات قد وقعت جميعا في شرك ما يطلق عليه "**modeling**" أو بناء النماذج، دون الاهتمام بدراسة إمكانية تطبيق الفكر على واقع مجتمعات معينة [22]؛ لذلك نجد التناقض الصارخ الذي يظهر واضحا بين حقائق الواقع الذي لم يتغير كثيرا بالرغم من كل جهود التنمية التي بذلت لتغييره؛ وبين نظريات التخلف والتنمية التي استند إليها علماء

---

[20] كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث، (دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية)**، دار المعارف، القاهرة، 1993م، ص ص167-170.

[21] يقول "**ميردال**" حين وصف مشكلة المجتمعات النامية أنه ليس في تلك المجتمعات مشكلات اقتصادية أو مشكلات سياسية واجتماعية أو اقتصادية، إنما هناك مشكلات معقدة يحتوي كل منها على جوانب سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية، وما لا يفهم من يتصدى لهذه المشكلات من كل فإن فهمه يظل ناقصا وبالتالي تأتي حلوله ناقصة ومبتورة، أنظر عادل مختار الهوا ري، مرجع سابق، ص152

[22] عبد الرحيم تمام أبو كريشة، **دراسات في علم اجتماع التنمية** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003م، ص95.

الاجتماع والاقتصاد وسلطات الدولة في البلدان التابعة لإحداث هذا التغيير، هذا الأمر أدى إلى اهتزاز الثقة ثم انعدامها في هذه النظريات وإلى مراجعتها في ضوء هذا الوضع الذي كشف عن عيوبها الخطيرة سواء في منهجها، أو في مضمونها، أو في العناصر الأساسية التي ركزت عليها واعتبرتها عناصر حاكمة في عملية التنمية، فأدت سيطرة نظريات التنمية الغربية على الفكر التنموي لفترة طويلة إلى توجيه الدراسات إلى نمط من التحليلات يعتمد على كونية نمط التحديث الغربي، وهذا قد أدى بالدراسات إلى الاهتمام بالنتائج النهائية لعملية التنمية أكثر من الاهتمام بالتنمية كعملية في حد ذاتها[23].

إن الظروف التي تعيشها الدول النامية الآن تختلف عن تلك الظروف التي مرت بها المجتمعات الصناعية سابقا، فبينما كان التصنيع سببا لعملية التحضر في الغرب نجد التحضر في الدول النامية يحدث بمعدل سريع دون أن يحدث تصنيع مقابل وقد ساهمت هذه العملية في تشكيل البناء الاجتماعي لهذه الدول والذي يجب أن يأخذ في الاعتبار في الإعداد لخطة تنموية في هذه الدول[24].

كما تميل هذه النظريات إلى حجب الدلالات السياسية والأيديولوجية للمساعدات الاقتصادية، لذلك فإن محاولات الاستفادة في مجالات التنمية من الاستشارات الغربية واعتماد خططها للتنمية والتحديث لا يمكن أن تحقق التنمية المرجوة، لأن المستشار أو واضع خطة التنمية ينتمي إلى مجتمع يختلف في بنائه الفكري وواقعه وفي تحليلاته للأمور في المجتمع الذي تقدم له الاستشارة أو توضع له الخطة[25].

كما أن هذه الاتجاهات لم تكن ديناميكية، حيث لم تكشف عن الكيفية التي يتحول بها المجتمع من متخلف إلى مجتمع يتسم بالحداثة بل اكتفت بتوضيح خصائص كل من المجتمع

---

[23] إحسان محمد حفظي ومريم أحمد مصطفى، **قضايا التنمية في الدول النامية** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ت، ص37

[24] جهينة سلطان العيسي وآخرون، **علم اجتماع التنمية**، الأهالي، الأردن، د ت، ص40

[25] المرجع نفسه، ص58

المتخلف والمتقدم والمراحل التي يمر بها المجتمع في مسيرة تطوره دون أن توضح الكيفية التي تكتسب بها المجتمعات المتخلفة خصائص المجتمعات المتقدمة[26].

ومع ذلك يمكننا أن لا نغفل أن المجتمعات الإنسانية قد تستفيد من النماذج التنموية الغربية إذا استطاعت أن تحدد العوامل التي تساعدها على تحقيق التنمية وفق إمكانياتها وخصائصها الاجتماعية، وبذلك يمكنها أن تجد نماذج مناسبة لها.

لذلك يؤكد منظور علم الاجتماع على ضرورة الفهم الشمولي المتكامل للتنمية باعتبارها عملية تغيير تستهدف قطاعات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أيضا وتتم وفقا لأهداف محددة نابعة من احتياجات الجماهير، ومن قدرات وإمكانات المجتمع، وليس هناك شك أن المنظور السوسيولوجي للتنمية هو أكثر منظورات العلوم الاجتماعية قدرة على تحقيق شمولية الفهم والتناول[27].

---

[26] محمد السويدي، **مقدمة في دراسات المجتمع الجزائري(تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م، ص100

[27] مريم أحمد مصطفى، **التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997م، ص219

4- التنمية الذاتية كبديل لتحقيق التنمية الاجتماعية:

التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية للدول لتقليل حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة؛ فهناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على حدة هذه الفجوة، والتي ما زالت متأصلة ومتوازنة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية [28].

والتنمية الحقيقية لا بد وأن تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على أساس تبعيته، وتسعى الدول النامية في خططها الإنمائية إلى تحقيق مستوى معيشة مرتفع، حيث أن الارتفاع في مستوى المعيشة للسكان يعتبر من الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي السنوي فحسب؛ وإنما هي أيضا وسيلة لزيادة ورفع مستوى معيشة السكان؛ فمعظم الدول النامية يوجد بها فئة معينة من السكان مسيطرة سيطرة كاملة على الموارد المالية وعلى معظم الأنشطة الاقتصادية، مما يدل على أن الدخل غير موزع توزيعا عادلا بين فئات السكان.

ويعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات هدفا من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية؛ فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد؛ وتعانى أيضا من اختلالات في توزيع الدخول والثروات؛ ولا شك أن التفاوت في توزيع الدخول والثروات له مساوئ تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية؛ كما أن هذا التفاوت يميل إلى وضع الأفراد في طبقات.

وحتى يمكن تحقيق أهداف برامج التنمية يتطلب ذلك أحداث تنموية متوازنة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي وليس التركيز على جانب واحد على حساب الجانب الآخر كما هو حاصل الآن في معظم البلدان النامية، لذلك لا بد من التأكيد على أن التنمية لا تحدث إلا للإنسان نفسه لأنه الهدف من التنمية، كما أنه لا يمكن أن يكون هناك تنمية اقتصادية

---

[28] سليمان حاتم، **مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية**، في: من إعداد مجموعة من الباحثين، محاضرات ودراسات في البيئة والسكان والتنمية(الكتاب الثاني)، صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسكو، الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع مجلس الشعب، 1996م، ص53

واجتماعية بدون البدء أولا بتنمية هذا الإنسان، فالإنسان هو عماد المجتمع الذي يعتمد تطور المجتمع أو تخلفه على كيفية تنميته[29].

لذلك كله تظهر الحاجة الملحة لأخلاقيات جديدة للتنمية تضع في اعتبارها الأبعاد الاجتماعية والثقافية للبلدان النامية، كما تضع في اعتبارها التضامن القائم على تبادل المصالح وإمكانات العدالة؛ فعملية التنمية عملية شمولية لا ينبغي فصل أبعادها الاقتصادية عن الأبعاد الاجتماعية والثقافية المكملة، لذلك فالتنمية هنا لها دور حيوي في دعم الاعتماد الجماعي على الذات وتنمية المشاركة الفردية والجماعية التي تعتبر ركنا أساسيا في إنجاح التنمية بوجه عام[30]. ولن يكون ذلك إلا بلستنهاض القدرات الذاتية البشرية واستغلال الموارد الطبيعية المحلية والتقليل من المعونات والمساعدات ا لأجنبية[31]؛ لكن يصعب تحقيق الاعتماد على الذات دون ممارسة المشاركة في عملة التنمية، لأن المواطن حين يحس بأنه هو صانع القرار ومنفذه فهو ملتزم بالعمل لكي يجعله واقعا ؛ هذا من جانب؛ ومن جانب آخر؛ فإن العون الذاتي يعتمد على نقاء الأجهزة التنفيذية والمسئولين وابتعادهم عن الفساد والرشوة لأن المواطنين حين يحسون أن تضحياتهم يبعثرها الآخرون لا تكون لديهم رغبة أو حافز لمزيد من العمل والجهد من أجل الصالح العام[32].

والذي يخلص إلى أن أي جهود(محلية) في التنمية لابد وأن تستقيم وتتوازن مع الجهود القومية(التنمية الاجتماعية)؛ ولعل هذا هو ما انتهى إليه الفكر التنموي مهما كانت توجهاته الأيديولوجية، لأن المشاركة من خلال الاقتناع بأهمية التنمية في توفير فرص الحياة الأفضل لم يعد وقفا على توجيه أيديولوجي دون غيره، ومن الملائم هنا أن نشير إلى أن هناك تغيرات في الرؤية المستقبلية تنبع من معاناة الجماهير ورؤيتها لواقعها أصبحت محل اهتمام حتى في ظل النماذج التنموية الماركسية والرأسمالية.

---

[29] سليمان حاتم، مرجع سبق ذكره، ص51

[30] مريم أحمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص350

[31] كامل عمران ، **التنمية في الوطن العربي** ، مديرية المكتبة الجامعية، جامعة دمشق، السنة الجامعية 1990-1991م، ص164

[31] المرجع نفسه، ص166

لهذا فإن نجاح المشاركة الشعبية يتطلب موقفا إيجابيا من قبل الدولة ودعما منها للوقوف أمام المعوقات التي تحول دون تحقيقها، فالجهاز الحاكم ليس كيانا فرديا على وعي كامل بكافة الاتجاهات والبدائل، لذلك فإن قدرة هذا الكيان محدودة تتطلب مشاركة القطاعات العريضة من أفراد المجتمع ومؤسساته.

وفي هذا الصدد أثيرت قضية الحكم المحلي والدور الذي يمكن أن يلعبه في تنفيذ الخطة القومية الشاملة للتنمية، فقد أجمع العلماء المهتمين بقضية الإدارة والحكم المحلي وضرورة إعطاء المحليات سلطات في إصدار القرارات التنموية من خلال المخطط التنموي العام، بعد أن ثبت أن المركزية تؤدي إلى خلل وبطء في التنفيذ، وقضية الحكم المحلي في بلادنا من أجل إنجاح التنمية الاجتماعية تحتاج إلى مراجعات قانونية وسياسية واجتماعية تستهدف إعطاء المحليات مساحة أوسع في حرية إصدار القرارات [33].

لكننا نجد آراء مختلفة حول هذا الموقف، فهناك فريق يرى أنه مع الاعتراف بقيمة الدور الذي تقوم به الدولة على المستوى القومي العام، فإن ذلك لا يتعارض مع الجهود الأهلية والشعبية وخاصة في المجتمعات المحلية، إذ لا بد من الالتقاء الخصب بين مسؤوليات الدولة في أجهزتها ونظمها وخططها وبين الهيئات الأهلية والقواعد الشعبية وخاصة في المجتمعات المحلية، يضاف إلى ذلك أن برامج الدولة لا تصبح حقيقة حية ودافعا متحركا إلا إذا دفعها الناس في مجتمعاتهم المحلية.

ويذهب فريق آخر إلى القول بأن قيام الحكومات بالدور الرئيسي في عمليات التنمية يزيد من أعباء الإنفاق على برامج التنمية وعلى صيانتها والتوسع فيها في وقت لا تستطيع فيه الدولة في البلاد النامية أن تتحمل كل الالتزامات المادية التي تتطلبها برامج التنمية، ويطالبون بتوسيع قاعدة الجهود الأهلية والنشاط الشعبي في النطاقين القومي والمحلي على حساب الأجهزة الحكومية، وبحيث يصبح لجميع المواطنين دور فعال في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية[34].

---

[33] مريم أحمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص235

[34] عبد الله زاهي الراشدان، مرجع سبق ذكره، ص238

ومع ذلك تعتمد التنمية المحلية على الجهد المحلي أساسا ولا ينبغي أن تبالغ البلدان النامية في انتظار المدد من الخارج، ووفق مبدأ التنمية المركبة فإن تعظيم الاعتماد على النفس لا ينعكس في توفير الموارد المالية والتكنولوجية فقط، ولكن يشمل الاعتماد على النفس بالمعنى الاجتماعي[35].

إن العالم يتغير منطلقا من متغيرات العصر في العالم المتقدم؛ ولا أقل من أن نستوعب دروس التاريخ في الدول النامية، وبالتحديد أن التنمية أصبحت مطلبا قوميا وسياسيا لتعزيز القدرة الذاتية المجتمعية ككل لمواجهة التحديات والمتطلبات والآمال التي ربما طال كبتها أو تحريكها في الاتجاه الخاطئ، إن رؤية علم الاجتماع أصبحت أساسا للتفكير والتخطيط والفعل كبديل لتداعي وفقر الرؤى القديمة التي أسهمت في المعاناة والشكوى والفشل وفتح الثغرات التي يمكن أن تهدد الاستقرار الاجتماعي والوحدة القومية[36].

من هذا المنطلق بدأت الدول النامية تبحث عن السبل والطرائق التي تمكنها من استثمار مواردها الاقتصادية وتفعيل طاقات شعوبها، والتنقيب عن موارد جديدة تساهم في تخفيف وطأة وثقل الاعتماد على البلدان المصنعة[37].

وفي نفس السياق طرحت أجهزة الأمم المتحدة اقتراحات فكرية وعملية تتوافق وتصورها الأول لعملية التنمية التي تمت صياغته في علم 1955، حيث شملت تصورات تكشف على توجه قاعدي للتنمية يعول بالأساس على دور الأهالي في تفعيل التنمية دون تعويل كبير على الدولة، فالتنمية حسب التصور الأممي هي العملية المصممة لخلق ظروف التقدم الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع عن طريق مشاركة الأهالي إيجابيا في هذه العملية وبالاعتماد الكامل على الجهود الأهلية قدر الإمكان[38].

---

[35] عادل مختار الهواري، مرجع سبق ذكره، ص54

[36] مريم أحمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص234

[37] مالك بن نبي، مرجع سبق ذكره، ص13

[38] زمام نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 116

غير أن موقف الأمم المتحدة تغير بعد تفاقم المشكلات الاجتماعية (خاصة المجاعة) في تحقيق طموحات أهاليها فطرحت نموذجين اثنين كتعبير عن هذا الطرح الجديد:

- ✓ نموذج التنمية الأخرى، أو التنمية من أسفل الذي قدمه الصندوق الدولي للتنمية الزراعيةFIDA
- ✓ ونموذج يؤكد على دور القطاع غير الرسمي في تحقيق الحاجات الأساسية للأهالي، وكما يلاحظ فكلا النموذجين يعول على التنمية الذاتية للأهالي[39].

لقد أدى فشل السياسات الحكومية الممثلة في هيئاتها الدولية إلى إصرار أكثر على طروحاتها وإضفاء البعد الاجتماعي على عملية التنمية بتوزيع الموارد بصورة متساوية وتعميم الخدمات الاجتماعية بدل إعطاء الأولوية للنمو الاقتصادي على حساب التنمية الاجتماعية التي تمس واقع السكان المحتاجين[40].

لذلك نجد أنه من المسلمات المعروفة في علم الاجتماع الإنساني أن المجتمع البشري لا بد أن يستند في تنظيمه وتسييره على نظرية حضارية أو قاعدة حضارية مستخلصة من تاريخ الأمة وتطورها، نابعة من حاجتها متفقة مع أعرافها وخصائصها، مستفيدة من تجارب الإنسانية كلها، كي توحد بين أبنائها وتدفعهم إلى التفاهم المشترك والتعاون في بناء الحضارة[41].

إن مسؤولية صياغة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج من أجل التنمية الاجتماعية يجب أن تراعي البيئة الاقتصادية والتنوع الاجتماعي للظروف السائدة في كل بلد مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لكل مجتمع[42].

مما سبق يلاحظ تعدد مفاهيم التنمية ونظرياتها، ولكنها في النهاية تدور حول مفهوم أساسي واحد، فالتنمية هي إتاحة أفضل فرص ممكنة لاستغلال الطاقات المتاحة من أجل

---

[39] زمام نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص117

[40] المرجع نفسه ، ص118

[41] محسن عبد الحميد، **الإسلام والتنمية**، دار المنارة، السعودية، 1989م، ص 71

[42] كامل عمران، **التنمية في الوطن العربي** ، مديرية المكتبة الجامعية، جامعة دمشق، 1990-1991م، ص211

تحقيق أفضل النتائج، فالتنمية ليست خلق شيء من عدم؛ ولكنها استثمار للطاقات لتعطي أفضل النتائج الإيجابية، لهذا فالتنمية تتحقق عندما تتجمع طاقات المجتمع وتتحول إلى فعل خلاق يحقق مستقبلا أفضل من الحاضر.

إن الشمول الحقيقي للعملية التنموية يتمثل في شمولها لا لكل الجوانب فحسب بل أيضا لكل فئات المجتمع، ولهذه الرؤية أهميتها الخاصة، فعندما يحدث تقدم تنموي في إحدى طبقات المجتمع دون الأخرى تزداد الفجوة بين الطبقات، وبالتالي يزداد الصراع الطبقي ؛ فالملمح الرئيسي في وقتنا المعاصر إذن، هو التنمية الاجتماعية، فهناك تنمية، ولكن ليس في كل المجالات.

والتنمية الشاملة بهذا المعنى، تعني عدالة الأخذ والعطاء والمسؤولية، وإتاحة الفرصة لكل شخص وكل فئة لتعمل وتحقق التقدم، ثم تحقق عدالة توزيع ناتج العمل[43].

مما سبق تطرح التنمية مجموعة من الخصائص:

أ –التنمية عملية شمولية ذات أبعاد متعددة تشمل مجمل أطر المجتمع وتعني إحداث التغيير الشامل في المجتمع.

ب –إن التنمية عملية مستمرة، فهي ذات طبيعة مستمرة ومتصلة كونها ترتبط بعمليات التغيير المطلوب مواكبتها في المجتمع.

ت –التنمية عملية مخططة، لأن تحقيق التنمية لا يمكن أن يأتي بشكل عشوائي أو تلقائي، لذا فلا بد من استخدام التخطيط كأسلوب علمي منظم لتحقيقها.

ث –التنمية عملية استثمارية تستخدم الموارد المتاحة في سبيل تحسين وسائل وظروف الحياة والإنتاج، وبالتالي فإن الاستثمار يمثل العلاقة المميزة للتنمية[44].

لذلك نخلص أن التنمية تشمل جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، أي أن التنمية عملية حضارية شاملة، والتنمية يختلف مفهومها في الدول النامية، حيث تعني التنمية تغييرا جذريا في أوضاع ومجالات مختلفة ؛ وأما في الدول المتقدمة فإن مفهوم النمو يعني

---

[43] إبراهيم مكرم، مرجع سبق ذكره، ص171

[44] عبد الله زاهي الراشدان، مرجع سبق ذكره، ص47

التغير في الأوضاع القائمة والتي قد لا تكون مختلفة [45] ؛ فالتنمية تشتمل على النمو وعلى التغير، لذا فهي لا تعني بناحية واحدة من نواحي الحياة، كالناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وإنما تتناول كافة نواحي الحياة في مختلف صورها وأشكالها، فتحدث فيها تغيرات عميقة وشاملة، وبعبارة أخرى التنمية هي عبارة عن النمو المتعمد الذي يتحقق بواسطة المجهودات المخططة والمنظمة والتي يقوم بها الأفراد والجماعات لتحقيق أهداف معينة

إن الأثر الحقيقي للتنمية يقاس بمقدار تحسين ظروف حياة الجماهير، فالإنسان في النهاية هو الهدف من التنمية، وتحسين نوعية الحياة التي يعيشها هو المقياس الحقيقي للنجاح فيها، فإذا اقتصرت التنمية على رفع معدلات النمو دون أن تحسن نوعية حياة الجماهير لا يمكن القول بأن ثمة تنمية قد تحققت.

[45] حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص49

ثانيا- التنمية الاجتماعية(تحليل سوسيولوجي):

1- تعريف التنمية الاجتماعية ومجالها: حتى اليوم ما زال مصطلح التنمية الاجتماعية غير محدد المعالم ، وعلى الرغم من ذلك ولكي نمضي قدماً في بحثنا، فإننا مطالبون بأن نصل إلى تعريف للتنمية الاجتماعية ، إذ تعد قضية التنمية الاجتماعية أكثر قضايا علم الاجتماع خلافا بين علماء الاجتماع، ويرجع هذا إلى حداثة هذه القضية في الفكر السوسيولوجي من ناحية وإلى اختلاف المنطلقات الفكرية التي تقف وراء دراستها من جهة أخرى، وينعكس هذا الخلاف على تصور الباحثين لمفهوم ومبادئ وعمليات التنمية الاجتماعية[46].

ولقد قسم الكثير من الاقتصاديين والاجتماعيين التنمية إلى نوعين: التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، هذه الأخيرة تتجه إلى تنمية الإنتاج وزيادة الدخول الفردية والقومية (الثروة)، أما التنمية الاجتماعية فهي تتجه إلى رفع مستوى الحياة الاجتماعية من حيث الصحة والتعليم والخدمات بشتى أنواعها، إلا أنه لا يمكن الفصل بين كلا النوعين لأن كلاهما شرط لتحقيق الآخر، ولا شك أن الهدف العام للتنمية هو الوصول بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية، فالتنمية ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة للوصول إلى مجتمع الرفاهية[47].

ولذلك نرى أنه نادرا ما يطرح مفهوم التنمية الاجتماعية بعيدا عن مفهوم التنمية الاقتصادية، وهذا من منطلق أن التنمية ظاهرة متكاملة في بعديها الاقتصادي والاجتماعي[48].

وهكذا التحمت التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وظهر اصطلاح التنمية الشاملة وازداد استخدامه للتعبير عن هذا الالتحام، فالاستثمار في الجوانب الاقتصادية لابد أن يلتحم

---

[46] محمد الدقس: **التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي، عمان،1987م، ص37

[47] سهيل المقدم، مرجع سبق ذكره، ص52

[48] نخبة من أساتذة الجامعات العربية، **دراسات في المجتمع العربي**، اتحاد الجامعات العربية الأمانة العامة، عمان، 1985م، ص ص 556-557

بالاستثمار في الجوانب الاجتماعية متمثلا في رفع مستوى الحياة الاجتماعية [49]، فالتنمية لا تهتم بجانب واحد فقط، كالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي مثلا [50]، وإنما تشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية على اختلاف صورها وأشكالها*.

لذلك عرفت التنمية الاجتماعية بأنها تلك العملية التي تنطوي على إحداث بعض التغييرات التنظيمية المخططة لتحقيق تلاؤم أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والسياسات والبرامج الاجتماعية، فهي بذلك هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد في إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية العامة كالتعليم والصحة والإسكان....الخ، بحيث يتيح لهم هذا القدر فرصة للمساهمة والمشاركة في النشاطات الاجتماعية المنشودة[51]. ولا يتحقق ذلك إلا بالتركيز أساسا على العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للموارد الاستخدام الأمثل لتلك الموارد ومحاولة إشراك أعضاء المجتمع في قضايا التنمية الخاصة بهم، أي أنها حركة إنسانية إيجابية[52].

كما تعنى التنمية الاجتماعية بكل التغييرات المنشودة لإحداث تحسن مطرد ومتزايد في مستوى معيشة الفرد، ذلك عن طريق توفير الاحتياجات الأساسية للحياة من رعاية صحية، وفرص عمل، وتأمين المسكن[53]...الخ.

---

[49] منال طلعت محمود، **التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية** ، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2001م، ص13

[50] منال طلعت محمود، مرجع سبق ذكره، ص27

* تقود التنمية الاقتصادية إلى التنمية الاجتماعية، وتوفر التنمية الاجتماعية المناخ للتنمية الاقتصادية، فيؤدى توفير الحاجات الأصلية المعيشية للإنسان إلى حماية المجتمع من العديد من الأمراض الاجتماعية ، ومنها:السرقة، الرذيلة ، الخطيئة ، الاعتداء على الغير ، الفساد بصفة عامة . وبالتالي تؤدى الأمراض الاجتماعية إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والتخلف والحياة الضنك . لذلك فمن الضروري التنسيق والتكامل بين برامج التنمية الاقتصادية وبرامج التنمية الاجتماعية، أنظر
www.ejtemay.com/showthread.php?t=9019,26/04/2009

[51] سهيل المقدم، مرجع سبق ذكره، ص 18

[52] منال طلعت محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص12-13

[53] عبد الهادي الجوهري، **المنظور التنموي في الخدمة الاجتماعية** ، مكتب نهضة الشروق، القاهرة، 1988م، ص13

وقد عرفت أيضا من خلال مقاصدها، حيث أنها تعنى بالخدمات الاجتماعية التي تقدم في مجال التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية وهذه التنمية تستثمر رأس المال في الطاقات البشرية وتسعى إلى تقديم الخدمات التي تعود بالفائدة المباشرة والتي ينعكس أثرها على رفع مستويات المعيشة وزيادة الكفاءة الإنتاجية . وقد اتجهت بعض المجتمعات النفطية نحو التنمية الاجتماعية والتي يمكن ملاحظة بعض مؤشراتها في: (ازدياد نسبة التحضر، انتشار التعليم ، انتشار الخدمات الصحية والثقافية، وضعف المؤسسات والقوى التقليدية ،وتنمية المجتمع اجتماعياً عملية أكثر صعوبة وتعقيداً من تنميته اقتصادياً لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيم المواطنين ومعتقداتهم ومكونات شخصياتهم وعاداتهم وسلوكهم[54].

كما تعني التنمية الاجتماعية خدمات الصحة والتعليم وما يتبعها كونها ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد استند هذا الزعم إلى فرضية مؤداها: أن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى التنمية الاجتماعية والتقدم العلمي والثقافي وبذلك يكون التحدث [55]. وتعنى بكل التغيرات المنشودة لإحداث تحسن مطرد وتزايد في مستوى معيشة الفرد، ذلك عن طريق توفير الاحتياجات الأساسية للحياة من رعاية صحية، وفرص عمل، وتأمين المسكن [56]. أي إتاحة أفضل فرص ممكنة لاستغلال الطاقات المتاحة من أجل تحقيق أفضل النتائج، والتنمية ليست خلق شيء من عدم، ولكنها استثمار للطاقات لتعطي أفضل النتائج الإيجابية، لهذا فالتنمية تتحقق عندما تتجمع طاقات وتتحول إلى فعل خلاق يحقق مستقبلا أفضل من الحاضر [57]، بالإضافة إلى ذلك؛ فمفهوم التنمية الاجتماعية يختلف باختلاف التخصصات العلمية، فهي تعني لدى المشتغلين بالعلوم الإنسانية والاجتماعية تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي، أما المعنيين بالعلوم

---

[54] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، **التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان**، سلسلة كتب التنمية في الألفية الثالثة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009م، ص 17

[55] حيدر إبراهيم علي، **التغير الاجتماعي**، دار الثقافة للنش والتوزيع، القاهرة، 1982م، ص131

[56] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص147

[57] إبراهيم مكرم، مرجع سبق ذكره، ص169

السياسية والاقتصادية، فهي تعني وصول الإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة هو حق له تلتزم به الدولة وتعززه الجهود الأهلية لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة، وتعني لدى المصلحين الاجتماعيين توفير الصحة والتعليم والمسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان والدخل الذي يوفر له احتياجاته، وكذلك الأمن والترويح وتكافؤ الفرص والانتفاع بالخدمات الاجتماعية، وعند رجال الدين تعني التنمية الاجتماعية الحفاظ على كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض، وأن ذلك يستوجب العدالة القانونية والاجتماعية والاقتصادية[58].

إذا حللنا مختلف التعريفات السابقة أمكن استخلاص ثلاثة اتجاهات في تعريف التنمية الاجتماعية:

- مصطلح التنمية الاجتماعية يرادف اصطلاح الرعاية الاجتماعية بالمعنى الضيق للرعاية الاجتماعية، أي أنها لا تمثل إلا جانبا واحدا من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة.
- أن اصطلاح التنمية الاجتماعية يطلق على الخدمات الاجتماعية التي يقدم في مجالات التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية الخدمات المحلية.
- أن اصطلاح التنمية الاجتماعية عبارة عن عمليات تغير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بهدف تحقيق الحاجات الاجتماعية للأفراد[59].

وللتنمية الاجتماعية معان نظرية مختلفة، فنجد" **اروين ساندرز** يميز بين التنمية الاجتماعية:

- ✓ كعملية، حيث يكون التركيز على التغيرات المتتابعة، التي من خلالها ينتقل المجتمع من النمط البسيط إلى النمط الأكثر تعقيدا وهي بذلك تؤكد الآثار الاجتماعية والنفسية على الأفراد.

[58] http://www.adpolice.gov.ae/a,20/02/2007

[59] سميرة كامل محمد، **التنمية الاجتماعية (مفهومات أساسية- رؤية واقعية)** ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث(الأزاريطة)، د ت، ص ص 10-11

- ✓ كمنهج، حيث تعتبر اتجاها نحو الفعل، وهي بهذا تتضمن معنى العملية مع التركيز على المرحلة النهائية، وليس على عملية التتابع، فهي إذن وسيلة لتحقيق غاية.
- ✓ كبرنامج، حيث يكون التركيز على مجموعة من الأنشطة تمثل مضمون البرنامج الذي يصبح هدفا في حد ذاته، والمنهج هنا عبارة عن مجموعة من الإجراءات يؤدي تنفيذها إلى تحقيق الأنشطة التي تكون جوهر هذا البرنامج.
- ✓ كحركة، حيث تحمل معنى الالتزام وتكون موجهة نحو التقدم وتصبح نوعا من التنظيم.

وبهذا فان"**ساندرز**" يربط مفهوم التنمية الاجتماعية بأربعة جوانب متميزة من النظرية الاجتماعية، وهي التغير الاجتماعي والضبط الاجتماعي، والتنظيم الاجتماعي وعلم الاجتماع السياسي[60].

مما سبق ندرك أن التنمية الاجتماعية هي عملية حضارية شاملة في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان، وهي أيضا بناء الإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدراته للعمل البناء، فضلا عن كونها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها والاستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن التنمية مسألة نسبية لأنها دائمة التغير، لذا فإن أهدافها تتغير وفق ما يحتاج إليه المجتمع وما هو ممكن التحقيق، لكن بصفة عامة تهدف التنمية الاجتماعية إلى تغيير الخصائص الاجتماعية للبلاد النامية، وتعمل على إزالة المعوقات التي تراكمت عبر السنين لتقيم علاقات جديدة ونظم مستحدثة تفي باحتياجات الأفراد وتلبي رغباتهم، وتحقق لهم أكبر قدر من إشباع تلك الاحتياجات والرغبات. كما أنها تهدف إلى تحقيق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانيات البشرية الموجودة في المجتمع، بحيث تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

من العرض السابق لبعض التعريفات التي جاءت في مفهوم التنمية الاجتماعية نخلص إلى أن هناك عناصر أساسية لتشخيص ذلك المفهوم لعل أهمها:

---

[60] فاروق العادلي، **قطاعات التنمية في المجتمع العربي**، في:**دراسات في المجتمع العربي**، تأليف نخبة من أساتذة الجامعات العربية، عمان: اتحاد الجامعات العربية (الأمانة العربية)، 1985م، ص ص 555–556

- أنها مفهوم معنوي لعملية ديناميكية موجهة أصلا إلى الإنسان باعتباره الطاقة البشرية أو العنصر الإنساني الذي يساهم في عملية تنمية المجتمع.
- أن هناك وسائل عديدة لإحداث تلك المساهمة أو المشاركة بين العنصر المادي في التنمية، والعنصر الإنساني أهمها التعليم، والصحة، والإسكان، والرعاية الاجتماعية....الخ، وأن تلك الوسائل هي التي تساعد الطاقة البشرية على المساهمة في نمو المجتمع.
- إن قياس العائد من الخدمات الاجتماعية – التي هي وسائل للتنمية الاجتماعية– وتقييم تلك الخدمات عن طريق المقابلة بين المدخلات والمخرجات في كل خدمة تكونان مشكلتين من أخطر المشكلات التي تواجه عملية التنمية الاجتماعية.
- أن الطريقة التي يحاول بها معظم كتاب الاقتصاد أن يلحقوا التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية، وينظروا إلى الأولى أنها لاحقة وتابعة للثانية وليس لها دور محدد، وإنما هي مجرد حلقة تدخل في سلسلة النشاط الاقتصادي للمجتمع، فيها كثير من الخطأ وعدم الموضوعية. إن التنمية الاجتماعية عملية أساسية وعلى قدر من الأهمية في إحداث التنمية الشاملة للمجتمع.
- أن الهدف النهائي من عملية التنمية الاجتماعية هو إحداث التغييرات الاجتماعية في بناء المجتمع ووظائفه والتي بها تشخص وتتجسد أهداف المجتمع في إنجازات ملموسة[61].

إن النظرة الدقيقة لمفهوم التنمية الاجتماعية وما تتضمنه من عمليات تغيير اجتماعي يفرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد والجماعات في ظل إيديولوجية تترجم آمال المجتمع وتصور ما يجب أن يكون عليه مستقبلا في جميع الميادين تجعلنا نقف عند مميزات يج ب أن تتوفر في تعريف التنمية وبالتالي في تطبيقاتها الميدانية؛

[61] مصطفى زايد، **التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر(1930–1962)، مدخل جديد لدراسة المجتمعات السائرة في طريق النمو**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص65

وبذلك سوف تخدم عملية التمييز تلك صياغة نموذج لمتطلبات التنمية في المجتمعات النامية والمشكلات والمعوقات التي تواجه تحقيق تلك المتطلبات، وهي:

أ -**الشمولية:** وهي النظرة الكلية المتكاملة لقضايا المجتمع بأشكالها المتعددة الاقتصادية والثقافية والسياسية....الخ في حركتها وسكونها.

ب -**التخطيط:** يمثل التخطيط أهم العناصر الأساسية للتنمية الاجتماعية ووجهة القيادة التي تمثلها، ويستند التخطيط على مبدأ الموازنة بين الموارد من جانب والحاجات الاجتماعية من جانب آخر.

ت -**الشعبية:** بما أن أهداف التنمية الاجتماعية نابعة أساسا من الاختيار الشعبي لها فهي موجهة لخدمة وتحقيق آمال الشعب، لذا فعلى السكان أنفسهم أن يسهموا في بحث مشكلاتها وتحديد أهدافها ووسائلها، وأن تتاح لهم أقصى حد من العمالة الكاملة المنتجة لتحقيق أهدافها والإفادة العادلة من مكاسبها.

ث -**السياسات ذات الأهداف :** وهي العمليات الناتجة عن النشاط الإنساني تهتم بالصالح العام، أما الأهداف التي ترمي تحقيقها هذه السياسات فهي تحدد بناءا على متطلبات المجتمع وقيمه العليا، أي من الضروري أن تعبر عن واقع المجتمع وتطلعاته والتي تحقق عن طريق المشاركة الشعبية وإن كانت في الواقع غير كاملة وتحتاج إلى ميكنيزمات إضافية للضبط الاجتماعي ودفع الأفراد لتحقيق الأهداف.

ج **الديمقراطية:** تعني الديمقراطية بأوسع معانيها طريقة للحياة في المجتمع والتي عن طريقها يعتقد كل فرد بأنه يتحصل على نفس فرص الآخرين في ممارسة الحياة الاجتماعية، وهي كعنصر من عناصر التنمية الاجتماعية تمثل أسلوبا لاختيار أهداف التنمية الاجتماعية من ناحية وأسلوبا للعمل على إنجازها من ناحية ثانية.

ح **الإيديولوجية:** [62] تتعدد معاني الإيديولوجية بل يوجد صعوبة ف ي تحديد مدلولها إذ يغلب عليها الصفة المعيارية ومع هذا فعلماء الاجتماع يرونها حالة خاصة لظاهرة المعتقدات العامة من الصعب تمييزها عن الحالات الأخرى [63]، لذلك اعتبرت نسق من المعتقدات يرمز إلى المثالية في المجتمع وتحرك الناس نحو مجموعة من القيم عن طريق المشاركة الإرادية التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الكبرى التي يناضل من أجلها المجتمع[64]؛ ولا يمكن تصور التنمية تنبع من فراغ، وبالتالي فان لكل تنمية إيديولوجية، فهي تشكل الإطار الأساسي الذي يحدد أهداف التنمية في المجتمع وهي عادة ما تستمد من خلال المنظور التاريخي، أي تاريخ الأمة بمختلف أبعادها الإنسانية[65].

من الواضح أن تعريفات التنمية الاجتماعية تختلف باختلاف الخلفيات العلمية والاتجاهات الفكرية والإيديولوجية للمتخصصين، ومن الصعوبة حقا الاعتماد على تعريف دون التعريف الآخر، كون كل تعريف من هذه التعاريف يركز على جانب معين من جوانب تنمية الفرد والجماعة والمجتمع أو تنمية السلوك والعلاقات الاجتماعية أو تنمية القيم أو المؤسسات البنيوية للتركيب الاجتماعي[66]...الخ.

---

[62] الإيديولوجية في المجتمع المحلي مثل البوصلة التي توجه التنمية المحلية إلى أقصر طريق لتحقيق الأهداف، وعلى المواطنين في المجتمع أن يكونوا على قناعة بهذه الإيديولوجية والسير على هداها عند وضع وتصميم البرنامج التنموي.

[63] لفنجستون، **السياسة الاجتماعية في البلدان النامية**، ترجمة أحمد النكلاوي، بيروت، دار النهضة العربية،1972م، ص ص105-106 نقلا عن علي الكاشف، **التنمية الاجتماعية(المفاهيم والقضايا)**، عالم الكتاب القاهرة، د ت، ص32

[64] ر. بودون. وف. بور يك و، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع** ، ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1986م، ص85

[65] أحمد مصطفى خاطر، **التنمية الاجتماعية، المفهومات الأساسية- نماذج الممارسة** – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002م، ص194

[66] مصطفى زايد، مرجع سبق ذكره، ص ص68-70

استشفافاً لما تتضمنه وتستهدفه التعريفات العديدة المختلفة لمفهوم التنمية الاجتماعية، وفي ضوء ما تشير إليه الاتجاهات المختلفة للمفهوم، يمكن تلخيص المسألة في أن هناك عدداً من المحاور تعمل عليها التنمية الاجتماعية وهذه المحاور في مجموعها تمثل المفهوم الذي يقصده تعريف التنمية الاجتماعية، هذه المحاور هي:

تحقيق التوافق الاجتماعي (بمعنى تخفيف حدة الصراع داخل الشخص بينه وبين البيئة إلى أقل حد ممكن)، وتنمية طاقات الفرد، وإكساب وتعميق القيم الروحية بما يؤدي إلى إحداث تأثيرات عميقة وايجابية في بناء الشخصية وبالتالي في أنماط الممارسات السلوكية، وتأكيد الأمن والتأمين الاجتماعي، وتحقيق العدالة وإتاحة سبيل تكافؤ الفرص، وتعديل الاتجاهات بما يتفق مع القيم الروحية ...؛ كل ذلك في إطار أيديولوجية علوية غير وضعية تستهدف تكريم الإنسان كخليفة لله على الأرض، وهذا ما تطرحه التنمية بالمفهوم الإسلامي(وهذا ما سنتناوله لاحقا).

ويكاد يكون ذلك المفهوم في التعريف بالتنمية الاجتماعية هو الذي يمثل الاتجاه الغالب في كثير من الكتابات والمناقشات العلمية.

أما السبيل إلى تحقيق ذلك، فهي كل الوسائل الفعالة القادرة على تحقيق التنمية على مختلف هذه المحاور سواء كانت هذه الوسائل مباشرة أو غير مباشرة، مرئية أو غير مرئية[67].

وكذلك، لابد أن تبذل الجهود في جميع الاتجاهات وفي جميع جوانب قطاعات الحياة والمجالات لإشباع كافة الاحتياجات الأساسية للإنسان، وقد يختص بهذه التنمية قطاع عريض يعرف بقطاع الخدمات الذي جرت العادة بتقسيمه إلى أربعة قطاعات جزئية: التعليم والصحة والإسكان والضمان الاجتماعي[68].

إن التنمية الاجتماعية بأبعادها ومعاييرها المشار إليها، والتي يمثل الوقف بتوجهاته المذكورة نموذجاً لها، من شأنها أن تجعل المجتمع أكثر وئاماً وانسجاماً وتوازناً واستقراراً،

---

[67] إحسان محمد الحسن، **موسوعة علم الاجتماع**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1999م، ص173

[68] محمود الأنصاري ، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية** ، نقلا عن الموسوعة الإسلامية www.balagh.com.27/04/2010

تضعف فيه التوترات والحزازات، وتقل فيه الجرائم والاعتداءات؛ ومن شأنها كذلك أن تجعل الأفراد أكثر اطمئناناً وارتياحاً وسعادةً، حتى لمن كانت حياتهم المادية متواضعة.

2- أهمية التنمية الاجتماعية ووظيفتها:

تبدو أهمية التنمية الاجتماعية في تحقيق ت أمين المجتمع أو الدولة وضمان استقراره وعدم جنوحه إلى الانحراف أو الاتجاه إلى المبادئ الهدامة التي من ش أنها أن تشيع الفرقة بين أفرادها وتثير الحسد الاجتماعي، وتأتي في النهاية على وحدة المجتمع المادية والمعنوية؛ لأن سلامة الدولة واستقرارها لا يقومان على قوة مفروضة ، أو على أنظمة وقوانين داخلية أو خارجية، وإنما يقومان على قوة الروابط والعلاقات التي تكون بين الأفراد[69].

من أجل ذلك ينبغي النظر اليوم إلى التنمية الاجتماعية في البلاد النامية على أنها عملية قومية شاملة تتجه إليها الجهود الحكومية والأهلية بالدور الرئيسي، إلا أنه من الضروري ضمان المشاركة الشعبية في برامج التنمية سواء من ناحية التمويل أو الإدارة أو المتابعة[70].

وبذلك ندرك أهمية التنمية الاجتماعية وضرورتها بالنسبة للأفراد والمجتمع ككل؛ حيث يشعر الأفراد في ظل التنمية والإنعاش الاجتماعي شعورا حقيقيا بوجود الدولة، فالرعاية تساهم في تحقيق معنى المجتمع أو الدولة وتؤكد في نفوس الأفراد الشعور بالوجدان الجمعي أو المشاركات الوجدانية الجمعية لأن الدولة لا تكتسب كيانا حقيقيا ولا وجودا شعوريا إلا إذا ارتبط مواطنوها بوعي جمعي وحساسية جماعية[71].

---

[69] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص315

[70] المرجع نفسه، ص 329

[71] المرجع نفسه، ص314

3- أسس التنمية الاجتماعية وأهدافها: يمكن تحديدها في ثلاث:

- ✓ تغيير بنائي.
- ✓ دفعة قوية.
- ✓ إستراتيجية ملائمة.

هذه العناصر مجتمعة ضرورية للتنمية الاجتماعية ولازمة لها وبدونها لا تتحقق مقومات النجاح[72].

لا شك أن الهدف العام الذي تهدف إليه التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية هو الوصول بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية. ولكي تتحقق بعضا من أهدافها لابد من تضافر جميع إمكانيات وموارد وطاقات المجتمع حيث تبرز في ذلك أهمية عمل مختلف المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية (الجهود الأهلية)، ومن وسائل تحقيق ذلك الاعتماد على الذات، ولا يعني ذلك فقط استنهاض القدرات الذاتية البشرية واستغلال الموارد الطبيعية المحلية والتقليل من المعونات والمساعدات الأجنبية، لكن العون الذاتي يعتمد على نقاء الأجهزة التنفيذية والمسئولين وابتعادهم عن الفساد والرشوة لأن المواطنين حين يحسون بأن جهودهم يبعثرها المحظوظين من الموظفين ولا تكون لديهم رغبة أو حافز لمزيد من العمل والجهد من أجل الصالح العام[73].

مما سبق يمكن تحديد مقومات التنمية الاجتماعية فيما يلي:

أ -محاربة الأمية والحد من معدلاتها المرتفعة وتوفير أفضل مناخ للبحث العلمي ووسائل الاستفادة التطبيقية من نتائجه.

ب -الحد من معاناة الأفراد في المجتمع والعمل على إشباع الحاجات المادية والمعنوية، والتغلب على المشكلات الاجتماعية المختلفة.

ت -الحد من التفاوت الطبقي، مع تقوية العلاقات السائدة في المجتمع وإشاعة روح التعاون والتكافل بين أفراده.

---

[72] مصطفى زايد، مرجع سبق ذكره، ص65

[73] معن خليل عمر، **التغير الاجتماعي**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م، ص 37

ث -توفير الضمان الاجتماعي والأمن والديمقراطية وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية مع صيانة كرامة الإنسان بما ينعكس بالإيجاب على مشاركته في الإنتاج ومساهمته في التنمية.

ج -التنازل عن بعض المصالح الخاصة في سبيل المصلحة العامة[74].

لاشك أن هذه الأسس والمقومات المقومات لا تستطيع الحكومات في الوقت المعاصر تحقيقها دون تضافر كل الجهود، مما يتطلب تفعيل الطاقات الكامنة ومساعدة الجهود الأهلية.

ولكي تتوفر للمجتمعات هذه الأسس اتبعت عدة نماذج إنمائية من وجهة نظر العديد من الباحثين الذين حاولوا تطبيق نموذجا لخطوات العمل الإنساني على مستوى المجتمعات المحلية وتمثلت هذه الخطوات في:

- **المناقشة للحاجات العامة:** ويقصد هنا بالمناقشة المنهجية وليست الأحاديث العامة، ويكون التركيز في هذه المرحلة على اكتشاف المشكلات وتحديدها عبر أجهزة مجتمعية يحددها المجتمع.
- **التخطيط لتنفيذ برامج المساعدات الذاتية:** لا شك أن عملية إجراء تخطيط محلي يبرز وينمي أعضاء وطاقات المجتمع المحلي وإمكانياتهم وبالتالي يحولهم إلى عناصر إيجابية في الموقف الإنساني، وقد أثبتت هذه الخطط نجاحا كبيرا في تنفيذ العديد من المشروعات المجتمعية كبناء المدارس والمستشفيات...الخ.
- **تعبئة وتوجيه الإمكانيات:** يرى " **تايلور**" أن هذه الخطوة تكون نتيجة لنجاح المشروعات الناجمة عن الجهود الذاتية في المجتمع المحلي، مما يزيد الإيمان والاقتناع من جانب الأهالي بقدرة العمل المحلي والجهود الذاتية على مواجهة المشكلات وإشباع الحاجات، وهذا يولد لدى باقي جماعات المجتمع الرغبة للمشاركة

[74] كامل عمران، مرجع سبق ذكره، 1991م، ص وص166

الإيجابية في القيام بالمشروعات الإنسانية وتعبئة الجهود والإمكانيات تحقيقا للاستقرار الاجتماعي[75].

ونجد أيضا في هذا المجال دارسوا التنمية الاجتماعية في الأمم المتحدة أصدروا مجموعة من الأسس في أول دراسة منظمة عن قضية التنمية صدرت عن وكالات الأمم المتحدة، وهي تعد أهم الأسس التي صدرت عن دراسات التنمية بوجه عام، والتي يجب الأخذ بها عند التخطيط لتنمية المجتمعات المحلية، منها[76]:

- يجب أن تصدر برامج التنمية عن الحاجات الأساسية للمجتمع، وأن تصدر استجابة للحاجات الهامة والقائمة التي يشعر بها المواطنون ويعبرون عنها بصراحة لا أن تقع في مجال اهتمام مخططي برامج التنمية.
- أن تقوم عملية التنمية على أساس من التوازن في كافة المجالات الوظيفية المختلفة.
- أن اتجاهات أهالي المجتمع المحلي تحتل درجة من الأهمية تعادل درجة المنجزات المادية أو برامج التنمية في مجالات الاقتصا د خاصة في المراحل الأولى من برامج التنمية.
- يجب أن تسعى برامج التنمية إلى زيادة فاعلية مشاركة المواطنين في شؤون المجتمع المحلي وإعادة إحياء نظم الحكم بطريقة أكثر فعالية، أو استحداث النظام إن لم يكن يوجد من قبل.
- اكتشاف وتشجيع وتدريب القيادات الشعبية المحلية، لأن عملية التنمية لا يمكن أن تتحقق من خلال القيادات الوظيفية المأجورة فقط؛ وأن القيادات الشعبية قد تكون لها الفاعلية في الدعوة إلى التجديد ما يفوق القيادات العلمية المهنية من حيث الخبرة الضرورية.

---

[75] محمد شفيق، **التنمية والمتغيرات الاقتصادية، قراءات في علم الاجتماع الاقتصادي** ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، دت، ص ص122-125

[76] للمزيد أنظر، عبد الله زاهي الراشدان، مرجع سبق ذكره، ص ص 320-326

- ضرورة التركيز على مساهمة جميع الشرائح الاجتماعية في برامج التنمية من خلال برامج التنمية الأساسية وتعليم الكبار ونوادي الشباب وأجهزة رعاية الأمومة والطفولة والجمعيات...الخ، أي ضرورة التركيز على الخدمات الاجتماعية بكل أنواعها.
- يجب دعم الجهود الذاتية بخدمات حكومية فعالة، وذلك لأن تنمية المجتمع تهدف إلى تحقيق التكامل بين عوامل ثلاثة هي قدرة المواطنين على العون الذاتي والعمليات العلاجية التي تقوم بها أجهزة الرعاية الاجتماعية والأنشطة الحكومية التي تعدها الأجهزة الحكومية[77].
- يجب التوصل إلى أحسن استخدام ممكن للتنظيمات الطوعية على كافة المستويات وتوظيفها في خدمة أهداف الخطة التنموية.
- يتطلب الإعداد لبرامج التنمية على المستوى القومي اعتناق سياسة اجتماعية متسقة واستخدام تنظيمات إدارية فعالة وتعبئة كافة الموارد المحلية والقومية وتنظيم الدراسات العلمية والتطبيقية.
- التقدم الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي يتطلب تبني خطة متوازنة على المستوى القومي، لأن المجتمعات المحلية غير قادرة لوحدها على مواجهة مشكلاتها[78].

ولتحقيق هذه المبادئ لا بد من الالتزام بقواعد معينة ضرورية لتحقيق التنمية الاجتماعية، منها:

- ✓ إشراك أعضاء البيئة المحلية في التفكير، والعمل على وضع البرامج الرامية إلى النهوض بهم وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من الحياة يتخطى حدود حياتهم التقليدية، وعن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعما ل

[77] حسن إبراهيم عيد، مرجع سبق ذكره، ص ص78-81

[78] محمد عاطف غيث ومحمد علي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص15

الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية والاجتماعية مثل الادخار والاستهلاك.

- ✓ إن المشكلة الحقيقية التي تواجه عمليات التنمية في المجتمعات هي ضعف استجابة هذه المجتمعات لها، وعدم إشراك الأهالي مع السلطات العامة في برامجها ذلك لأن جمود تراكيبها الاجتماعية والاقتصادية تقف عقبة أمام التجديدات والتغيرات التي تتناول في كثير من الأحيان قيمهم وتقاليدهم الراسخة.

إن تحقيق للتنمية الاجتماعية من خلال تطبيق أسسها يحقق أهداف متعددة، نذكر منها:

- تقليل التفاوت في الدخول والثروات، إذ أنه وباستحواذ نسبة قليلة من المجتمع على نصيب عال من الدخل القومي، بينما غالبية المجتمع يحصل على نسبة بسيطة جدا، ينجم عن هذا الوضع أن الفئة القليلة لا تنفق عادة كل ما تحصل عليه وتكتنز الجزء الأكبر مما يؤدي إلى ضعف جهاز الإنتاج[79].
- تهدف التنمية الاجتماعية إلى استثارة مجموعة من عمليات التغيير المخطط، وهي بذلك ترتبط ارتباطا وثيقا بالتغير من حيث اتجاهاته وشدته وعمقه، وبأهداف المجتمع النابعة من إيديولوجية تصنع شكل النظام الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك بطبيعة المشاكل القائمة وتوفير الإمكانيات المتعددة الأنواع القادرة على مواجهتها، وبمستوى الطموح المتمثل في تطلع واقعي مستند إلى إدارة ايجابية وواضحة[80].

ومن خلال تحقيق هذه الأهداف يتجلى البناء المنظم من الخدمات الاجتماعية والمؤسسات التي تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات على تحقيق مستويات معيشية وصحية ملائمة، مما يؤدي إلى إنماء العلاقات الشخصية والاجتماعية التي تسمح للأفراد بتنمية قدراتهم إلى أكبر حد ممكن وبزيادة رفاهيتهم بشكل ينسجم مع قدرات واحتياجات المجتمع والوضع الاقتصادي السائد، وهذا يؤدي إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي

[79] فؤاد حيدر، **طروحات تنموية للتخلف في العالم العربي**، دار الفكر العربي، بيروت، 1990م، ص121

[80] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص87-88

والنمو الاجتماعي، ولأن الأخير درجة التحول فيه أبطأ من الأول فهو يحتاج إلى تنشيط بأن تتدخل الدولة أو المؤسسات الخاصة في رسم وتنفيذ السياسات الموصلة إلى التوازن[81].

وبنظرة فاحصة إلى تاريخ الحضارة الإسلامية يتبين لنا أن الوقف كان أحد العناصر الأساسية في التكوين الاجتماعي للمجتمع الإسلامي، وهو يقوم على (عمليات تغيير اجتماعي تركز علي البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية)[82].

كذلك فإن عملية تخصيص ريع الوقف يمكن النظر إليها من مستوى التحليل الكلي على أنها عبارة (عملية تخصيص اجتماعي) لقسم من أصول الدخل والثروة التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموعة من المصالح والخدمات والمرافق الخاصة والعامة، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي، ذلك أن من أهداف الوقف أن يضل الكيان الاجتماعي متماسكا[83].

يمكننا القول هنا أن الوقف وسيلة مهمة لتحقيق الرفاه الاجتماعي، وهو بذلك يمثل أحد الوسائل الضرورية للوصول إلى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية في المجتمع، وهذا ما يدفعنا إلى طرح المنظور الإسلامي للتنمية كأحد التوجهات العلمية التي يجب دراسته والاستعانة به للوصول إلى نموذج تنموي يستطيع أن يساهم في تحقيق التنمية المنشودة.

إن النظريات الغربية-كما سبق الذكر- لا يمكنها دائما أن تصل بالمجتمعات النامية إلى تحقيق الأهداف التنموية في ظل الاعتماد الكلي على المساعدات الخارجية أو تطبيق النماذج الغربية للتنمية، بل يجب على هذه المجتمعات أن تطرح بدائل تنموية خاصة بها.

---

[81] محمد عاطف غيث ومحمد علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص15

[82] نبيل السمالوطي، مرجع سبق ذكره، ص ص 194-196، وأحمد مصطفى خاطر، مرجع سبق ذكره، ص ص46-48

[83] فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية** ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م، ص72

4- التنمية الاجتماعية في الإسلام:

لئن كان المفهوم الغربي المادي للتنمية يجعل الإنسان مجرد وسيلة للتنمية وقاطرة لها، فإن المفهوم الإسلامي يجعل التنمية كلها وبكل جوانبها ونتائجها مجرد وسيلة لخدمة الإنسان وترقيته وتكريمه، فالإنسان في المفهوم المادي للتنمية هو آلة الإنتاج ووقوده. وحتى حينما يستفيد من نتائج التنمية المادية، فإنما هو حينئذ مستهلك ومنشط لدورة التنمية الاقتصادية. ولذلك يتولى أرباب الإنتاج توجيه المستهلكين والتحكم في سلوكهم الاستهلاكي، ليتحول الكائن البشري في النهاية إلى وسيلة للإنتاج ولتصريف الإنتاج، لا أقل ولا أكثر.

أما في الإسلام، فإن تنمية الإنسان نفسه بكل أبعاده الروحية والنفسية والعقلية والبدنية هي التنمية الحقيقية، ولذلك فالوقف الإسلامي وجد لخدمة هذه الأبعاد كلها في آن واحد؛ بل نجده يخصص الجزء الأعظم فيه للأوقاف ذات المنافع المعنوية والمردودية التربوية، تنميةً للإنسان وتزكيةً لنفسه، وترقيةً لفكره وسلوكه[84].

إن التنمية عملية بواسطتها تنمو علاقات التعاون بين جماعات المجتمع من خلال دعم التفاعل بينهم، وزيادة معدل الشعور بالمسئولية الاجتماعية، والإدراك لاحتياجات الآخرين، وذلك في إطار اجتماعي يسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية[85].

مما سبق يتضح أن في مجال التنمية أتى الإسلام بإطار تنموي يجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية من حيث أنها حجر الأساس في كل عملية من عمليات التقدم، واتجاه التقدم الإسلامي نحو التنمية قد جاء من أن الإنسان هو الذي يصنع التقدم؛ وهو الذي يستفيد من التقدم، لذلك استهدف الإسلام تزويد العقل البشري بالأفكار الجديدة التي تنميه وتقويه على السعي من أجل تحقيق حياة أفضل، حيث ينظر الإسلام لتنمية العقل البشري على أنه سبيل الثروة إذا استخدمه الإنسان في الأعمال الاقتصادية المختلفة وفقا لمعاييره وقيمه العادلة وأنه سبيل للترقي إذا نماه بالعلم والمعرفة والاختراع، بالإضافة إلى التكافل الاجتماعي وبالتالي سبيل لبناء المجتمع وتماسكه. وذلك بمحاربة الفقر واستغلال نعم

---

[84] إبراهيم البيومي غانم، **الوقف والسياسة في مصر**، دار الشروق، القاهرة ، 1998م، ص 170

[85] www.isegs.com/forum/showthread.php?t=629, 26111013/10/2009

الله(الموارد) وجعل ذلك عبادة تقرب العبد من ربه وقد وضع الإسلام كثير من الدعائم لهذه التنمية[86].

أي أن التنمية في الإسلام هي عملية شاملة ومتوازنة تبدأ بالإنسان وتنتهي إليه، وللوقف دور في تعزيز المقومات الروحية والنهوض بالعملية التنموية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والدينية، فالوقف مصدر تمويلي له القدرة لحل مشاكل التمويل التي تواجه الأفراد والمؤسسات، وكذلك يساهم في علاج مشكلة توزيع الثروات بطريقة تحقق التوازن والتكافل بين أفراد المجتمع.

إذن الإسلام لا يحصر التنمية بالجانب المادي بل يتعداها إلى الإنسان ويرى أن من خصائص التنمية الشمولية التي تقوم على مبدأ تحقيق الاحتياجات البشرية مادية ومعنوية، والوقف قد عبر عن هذه الشمولية بتغطية النشاطات المتنوعة وسد ثغرات متنوعة في المجتمع من خلال تنوع موارده، فقد تعددت مصارفه التي استخدمت في مختلف مجالات الحياة في المجتمع[87].

والدليل على ذلك دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) عن مكافحة الفقر، حيث تبنت عدد من المقترحات والأفكار التطويرية لإعادة إحياء دور الوقف والزكاة لتؤدي دورها في مصلحة الفقراء والتنمية الاجتماعية بشكل عام[88].

بذلك نصل إلى أن التنمية من منظور إسلامي تسعى إلى إدخال كل طاقات المجتمع في عملية التشغيل، وأن لا يترك مورد أو طاقة في حالة تعطيل، و أن يجعل من موضوع التنمية انشغال للمجتمع بكل قطاعاته، وأن لا يترك هذا الأمر يلقى بمشاكله وهمومه على قطاع دون آخر[89]. أي أن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية، أي ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة وهكذا حال الوقف، عمل صالح في الدنيا وكسب الثواب في الآخرة، أي أن التنمية في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعنى الدلالي.

---

[86] عبد الرحيم تمام أبو كريشة، مرجع سبق ذكره، ص177.

[87] أحمد مصطفى خاطر، مرجع سبق ذكره، ص24

[88] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص39

[89] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص107

كما أن هناك ألفاظ ذات صلة بمعنى النما والزيادة، ولها ارتباط وثيق بمصطلح الوقف، مثل الريع (ويعني النما والزيادة) والعلاقة بين النما والريع هي العموم والخصوص، فكل ريع يعد نما وليس كل نما ريعا. أما مصطلح الوقف، فهو يشير إلى تلازمات واضحة تتقاطع مع مصطلح التنمية.

حيث أن هذه الأخيرة هي عملية مستمرة تسعى إلى التغيير الشامل من خلال تخطيط محكم يهدف إلى الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة وعلى أسس أخلاقية مثل العدل والمساواة[90].

أي أن التنمية عملية شاملة تستدعي جهود الكل، فهي مجموعة عمليات متكاملة تحدث في المجتمع من خلال الجهود الأهلية والحكومية المشتركة بأساليب ديموقراطية ووفق سياسة اجتماعية محددة وخطة واقعية مرسومة.

لذلك فمفهوم التنمية الاجتماعية في الإسلام، هو كافة السبل والوسائل التي تؤدي إلى تقوية روابط التعاون والترابط والتكافل بين أفراد المجتمع بما يحقق الحب والود والتراحم والتعاطف ليعيش الجميع حياة كريمة آمنة مطمئنة، حيث يؤدى توفير الحاجات الأصلية المعيشية للإنسان إلى حماية المجتمع من العديد من الأمراض الاجتماعية، ومنها، السرقة، الرذيلة، الخطيئة، الاعتداء على الغير، الفساد بصفة عامة، حيث تؤدى الأمراض الاجتماعية إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والتخلف والحياة الضنك [91]؛ كما أن العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي تربط ربطا وثيقا بين أهداف الإنتاج وتنميته وبين عدالة توزيع الناتج القومي، حيث أن العمليتين تتمان سويا ضمن إطار عام من القيم والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية المثلى[92].

وأخيرا وليس آخرا يمكننا أن نفهم بأن التنمية الاجتماعية عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، هدفه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية، وهنا يلزمنا القول: "إن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد

---

[90] محسن عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، 1989، ص102

[91] united nations, **development program**, preventing poverty, new York,1997,p7

[92] www.isesco.org.ma/arabic/publhcations/wakfis/php18/10/2009

بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أي ربط الحياة الدنيوية بالحياة الأخروية وهذا عكس المفهوم الحديث للتنمية الذي يحصر التقدم بالحاجة المادية، أي أن التنمية في الإسلام تقابل الوقف، فيتقابلان في نفس الأهداف".

وإذا كان استثمار الأوقاف يشير إلى كل اتفاق يؤدي إلى زيادة المال الموقوف ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه، فإن هذا بذاته هو التنمية في المجالات المتعددة في المجتمع[93].

لقد وضع الدين الإسلامي أسسا وحدد أساليب لتحقيق التنمية في المجتمع تقوم على أساس التضامن الاجتماعي، وذلك من خلال المشاركة، حيث تعتبر أمرا ضروريا لنجاح التنمية، كما أن الملكية سواء أكانت خاصة أو عامة هي وسيلة إنمائية وكحافز من حوافز التنمية، حيث تسقط شرعية الملكية إذا لم يحسن الفرد استخدامها بما يعود على الجماعة بالفائدة، ومن هنا كان اكتناز المال وحبسه عن التداول والإنتاج والتنمية الاقتصادية أمر نهى عنه الله " **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله نبشرهم بعذاب أليم**"[94].

وقد حث الإسلام على التضامن من خلال التكافل الاجتماعي، التعاطف والعدالة الاجتماعية، ويرى الإسلام أن مشاركة الأهالي في التنمية هي إحدى الأسس التي يجب أن تقوم عليها التنمية الاجتماعية ضمانا لنجاح المشروعات وعدم جنوحها عن أهدافها، وتأكيدا لتحديد الاحتياجات الفعلية للمواطنين،حيث يرى الإسلام أن التنمية عملية إرادية واعية وأن الطاقة اللازمة للتعمير تكمن في المجتمع نفسه وأفراده[95].

إن قضية التنمية الاجتماعية يمكن اعتبارها لب القضايا، لكونها مرتبطة بالإنسان وصراعه الأزلي في مواجهة الفقر والمرض والجهل والتفكك الاجتماعي بهدف الوصول إلى عالم إنساني تسوده العدالة والمساواة[96].

---

[93] عبد الرحيم تمام أبو كريشة، مرجع سبق ذكره، ص86

[94] سورة التوبة، الآية 34

[95] رشاد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية** ، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص ص46-47، ص225

[96] سليمان حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 186

خلاصة:

إن التنمية الاجتماعية عملية بواسطتها تنمو علاقات التعاون بين جماعات المجتمع من خلال دعم التعاون بين جماعات المجتمع من خلال دعم التفاعل بينهم، وزيادة معدل الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، والإدراك لاحتياجات الآخرين(الشعور بالآخر) ؛ وذلك في إطار اجتماعي يسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية، وكلما شارك المواطنون في تحديد مسار التنمية ؛ كلما أدى هذا بدوره إلى تحقيق برامج التنمية لمقابلة احتياجات المجتمع بواقعية ، وللوقوف أكثر على الدور الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف لتحقيق التنمية الاجتماعية، يأتي الفصل الموالي لعرض الترابط الوثيق بين هذين المفهومين، ومختلف الجوانب التي تتضمنها عملية الربط على المستوى النظري وخلاصة الرؤى العلمية والعملية التي أفرزتها التجارب العديدة للمجتمعات.

تمهيد:

يأتي هذا الفصل لمحاولة الوقوف على علاقة الوقف بالتنمية بصفة عامة، والتنمية الاجتماعية بصفة خاصة، وذلك بغية معرفة الدور الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف في المجتمعات، في حياتنا المعاصرة، خاصة وأنها حققت أدوار مختلفة ماضيا، لذلك فتحديد هذه الأدوار تساعد على تفعيل الأوقاف في الحياة الاجتماعية بما يتلاءم والظروف والعوامل الممكنة، لكن في البداية؛ يجب الوقوف على معنى تنمية الوقف؛ ومن أجل ذلك ينبغي التفريق أولا بين التنمية والاستغلال.

أولا- تـــــــــــنمـــــــية الوقـــــــــف:

إن هناك إشارات قليلة إلى تنمية أموال الوقف، ولكن الغالب في اهتمام الفقهاء كان استثمار أموال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج- المنافع والعوائد المقصودة منه، أكثر من نمائه وزيادة رأسماله، لذا تحدثوا عن الحاجة إلى تمويل الوقف عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنافع منه[1].

لكن في البداية ينبغي أن نميز بين التنمية والاستغلال. فالتنمية يقصد منها زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف كأن يكون الوقف أرضا سكنية معطلة لابد لاستثمارها من البناء عليها؛ فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة؛ تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه؛ أو تكون الأرض تتطلب استثمارات جديدة، هذا النوع من النشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية لمال الوقف وفي طاقته الإنتاجية، وهو في الغالب طويل الأجل أو متوسط على الأقل.

أما استغلال الوقف فهو العملية التي تهدف إلى استغلا ل مال الوقف في تحقيق أغراضه. وهي تتطلب تهيئته للقيام بهذه المهمة؛ فالمدرسة تحتاج إلى استئجار المعلمين

[1] سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية** ، في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، 2005م، صص 47-25، الاستثمار في الوقف بمعنى (إنشاء) الوقف، والمحافظة على قدرته الإنتاجية وهو ما يطلق عليه تنمية الوقف.

المناسبين؛ ولإمدادها بالمواد الاستهلاكية اللازمة، ومثال ذلك أيضا العمارة السكنية المعدة للإجارة أو المصنع الموقوف لإنتاج سلعة معينة تنفق أرباحه الصافية على أغراض الوقف[2].

أما تنمية الوقف وتمويله فيتميز بكونه يمثل زيادة في رأسمال الوقف، أي أنها حاجات طويلة الأمد تتطلب الزيادة في أصوله بقصد تحقيق مستوى أعلى من الأهداف التنموية التي رسمت لذلك الوقف[3].

رغم هذا التمييز بين تنمية الوقف واستغلاله إنما يؤكد أن الوقف في حقيقته ينطوي على مضامين تنموية، وهذا الأمر يلزمنا التعرف أهميته وخصائص الوقف وبعده التراكمي التنموي، والتي يمكن توضيحها في العناصر التالية:

1- المضمون التنموي للوقف:

1 1 - **الأهمية التنموية للوقف:** إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه ا لتنموي، لقلنا: إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثماراها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، حيث يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية. وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع ؛ وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع ؛ مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد ؛ ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان

---

[2] منذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص415

[3] المرجع نفسه، ص218، ولهذا التمييز بين استغلال الوقف وتنميته أهمية كبيرة من الوجهتين التطبيقية والشرعية. فهو يطرح مشكلة تمويل الوقف كقضية شرعية تتلخص بضرورة تحديد ما إذا كان من المسموح به تخصيص جزء من إيرادات الوقف لتنميته أم لا.

مقعد التلميذ في المدرسة ، كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية Economic Corporation ذات وجود دائم ، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد، كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم ؛ والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية؛ والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي والتنموي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر، وكلاهما في العصر النبوي الشريف، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية، وذلك لأن الأسهم والحصص والودائـــع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني[4].

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما: أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام ؛ والمسكن المخصص لانتفاع الذرية، وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم ؛ أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية، ولنطلق على هذا النوع من الأموال الوقفية اسم الوقف المباشر.

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا ؛ تباع في السوق ؛ لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف؛ سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية) ، ولنطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية.

[4] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الخصيب، مرجع سبق ذكره، ص134

فالوقف الإسلامي؛ كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه؛ فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة ؛ تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة؛ وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله ، وهذه الصفة التراكمية كفيلة بتعزيز الأهداف التنموية التي يحققها الوقف.

1 2 - التراكم التنموي في الوقف:

إن فكرة الوقف نفسها وما يدعمها من الحث على الصدقات الجارية تعمل على تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص للأعمال الخيرية في المجتمع، فمن جهة هناك الدعوة الدائمة إلى الاستمرار في عملية إنشاء أوقاف جديدة، ومن جهة أخرى هناك أيضا الحفاظ على الأموال الوقفية الموجودة وصونها عن التحول إلى أي استعمال آخر. إن طبيعة الوقف الإسلامي ومعظم صوره؛ كل ذلك يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف الدائم في أصله وشكله العام سواء كان مباشرا أم استثماريا إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، فالوقف المؤبد ليس استثماريا في المستقبل فقط؛ وإنما هو استثمار تراكمي أيضا، من أهم خصائصه أن يتزايد يوما بعد يوم، بحيث يستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر[5].

وقبل أن ننتقل إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه أموال الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه ينبغي النظر إلى أهمية التراكم التنموي للثروة الوقفية ، لقد كان الوقف يتزايد في تاريخنا ؛ حتى في عصور الانحطاط والتمزق ، ولاشك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار عملية تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس. وهو أمر يرتبط بالإحساس الديني نفسه. أما المال الموقوف، فإذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من

[5] منذر القحف، الوقف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص187

إيراداته للزيادة في أصل المال، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف. ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك. معنى هذا أن الشريعة تبتغي المحافظة – على الأقل – على أصل مال الوقف وعلى قدرته على الإنتاج المستمر[6].

على أن ثمة عاملاً آخر، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضاً إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي. وهذا العامل هو التزايد السكاني والنمو الاقتصادي معبَّرا عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي. وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية موجودة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية وأقربها لمراكز التسويق بالنسبة للأوقاف خارج المدن. وسبب ذلك تاريخي واضح لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر، وعدد السكان أقل، والأراضي الزراعية أقل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة.

وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطورُ الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنا، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن؛ بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمساكن، بحيث ينقض البناء القديم ويبنى بدلا منه بناء متعدد الأدوار، يستعمل واحد منها مسجداً أو مسكناً للموقوف عليهم، ويستغل الباقي استغلالاً استثمارياً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه. وهذا أمر حدث فعلا في كثير من العواصم الإسلامية؛ مثل مكة المكرمة، والقاهرة، ودمشق، والرباط، واسطنبول[7].

---

[6] عبد العزيز الدوري، **مستقبل الوقف في الوطن العربي**، في من إعداد مجموعة من الأساتذة، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص783

[7] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص121

كما أن من مقاصد الوقف أن يحافظ على استمرارية وظيفة المال ومقاصده في الحياة الاجتماعية فالواقف الذي يوقف ماله على منفعة ما لبعض أفراد المجتمع، إلا أننا بالنظر إلى مآله نجده ينتهي في خدمة مجموعها.

مما سبق يتبين لنا أن التنمية بمفهومها الشامل والمستدام تشمل الإنسان والمجتمع والبيئة ومن متطلباتها ومن شروطها التمكين والعدالة والمساواة وعمارة الأرض والحفاظ على حق أجيال المستقبل في الموارد، هذه القيم غايتها تحقيق رفاهية المجتمع وكفالة العيش الكريم والحرية وجودة الحياة، وهذه دوائر يشترك فيها الوقف ومجالاته في تحقيقها وبلوغها، ولهذا فقد تناول العديد من الباحثين موضوع ارتباط الوقف بالتنمية ومحاور العلاقة بينهما[8]، وبذلك يمكننا أن نستشف مجموعة من الخصائص التنموية للوقف.

[8] رضوان السيد، **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية**، في: من إعداد مجموعة من الأساتذة، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص714

2- الخصائص التنموية للوقف:

✓ **الاستدامة:** يظهر مفهوم الاستدامة في مشروعات الوقف التنموية من عدة جوانب هي:

- يتصف نظام الوقف بصفة التأبيد عند جمهور الفقهاء، وتبعا لذلك توجه عمليات الإنفاق الوقفي للمحافظة على العقارات الوقفية والعناصر الإنتاجية من أجل ضمان استمرارية التأبيد، وتحقيق المردودية والعائد الوقفي بشكل دوري.
- يعتمد نظام الوقف على العقارات وبخاصة الأراضي، والمعروف أن عنصر الأرض من عناصر الإنتاج الثابتة وبالتالي يمكن توجيه الاستثمار نحو مشروعات إنتاجية طويلة المدى.
- الاستثمار في مشروعات الوقف من نشأته أن يولد دخل مستمر يضمن الرخاء على مستوى المجتمع.
- استدامة مشروعات الأوقاف، وذلك باستدامة عنصر العمل، وهو عنصر مهم في عملية الإنتاج، ويكون غالبا من العمالة الفقيرة، ويضمن الوقف لهذه الشريعة الاجتماعية الحياة الكريمة.

✓ **التوازن:** تحقق مشروعات الوقف أبعادا مهمة في التوازن الاجتماعي وخطط التنمية، ويظهر ذلك في الجوانب التالية:

- إن فكرة المجال بين الدولة ومؤسسة للوقف من شأنها أن تستوعب علاقات جديدة بين هذه الأخيرة والجمعيات الأهلية مما يدعم شروط التوازن في إقامة المشروعات والنهوض باحتياجات المجتمع.
- تقوم مشروعات الوقف في مجالات البر والإحسان وفق أهداف المصلحة العامة والأولويات الاجتماعية، وهذا بإدارة وحدات مستقلة تسهم في تحقيق أعلى قدر من التوازن والعائد الاجتماعي.
- يسهم الوقف بشكل متوازن في دعم الحاجات المادية والحاجات الروحية.

- يعمل نظام الوقف على تقليل الفجوة بين شرائح المجتمع والحد من الفوارق الطبقية القائمة على أسس اقتصادية غير عادية.
- إذن فالوقف هو صورة من صور الإنفاق التي تقوي العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع، وبالتالي يحدث التوازن[9].

✓ **الإنسانية:** هناك أبعاد إنسانية عديدة يشارك بها نظام الوقف في عمليات التنمية.

- تحرير الشرائح الفقيرة من وجع الفقر، وتأمين فرص العمل للفقراء من خلال مشروعات تعاونية تضمن لهم حق امتلاك بعض الحصص من رأس المال الإنتاجي.
- تحرير المجتمع من الهيمنة الخارجية والاعتماد على الدول الأخرى.
- وبذلك ينمو الإيثار في النفس والعطاء والبذل، وهذا يؤدي إلى التوازن في السلوك والإنفاق، والموقوف عليهم هم بحاجة لتغطية نفقاتهم فتكبر في ذاتهم المشاعر الإنسانية[10].
- توجيه الاستثمارات الوقفية نحو الاحتياجات الأساسية للمجتمع وأولوياتها، وبالتالي الارتقاء بالمجتمع من حالة الجمود إلى حالة الإنتاج واستثمار كافة الموارد المادية والبشرية[11].

---

[9] كمال منصوري، الدور التنموي لقطاع الأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص7

[10] محمد مصطفى الصليبي، **الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد(2)، العدد(2)، نابلس، فلسطين، 2006م، ص57 في: www.hebron.edu/journal , 14/0202010.

[11] محمد مصطفى الصليبي، مرجع سبق ذكره، ص58

ثانيا- الدور الاجتماعي للوقف كوجه آخر للتنمية الاجتماعية:

لاحظنا سابقا أن هناك تداخلا بين الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض؛ فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى. فمثلا للتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها؛ وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها؛ أما مفهوم التنمية الاجتماعية فيركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية؛ حيث أن مفهوم التنمية يتضمن عملية إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات.

ثم إن المجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة، فالوقف يطمح إلى تلبية الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها إلا بنمو الوقف وقدرته على الإنتاج من أجل الإسهام في نمو الأمة والمجتمع [12]، كما أن المجالات الاجتماعية التي كان للوقف دورا في تغطيتها والمساهمة في التخفيف من أثر المشكلات الاجتماعية التي تظهر في المجتمع من حين لآخر هي عديدة؛ ولا يمكن حصرها، ولكننا يمكننا التركيز على الجوانب التي لها علاقة بالقيم والآثار الاجتماعية التي تنتج عن الدور الذي تؤديه الأوقاف في المجتمع.

لقد أسهم الوقف في تحصين المجتمع الإسلامي ووفر له إمكانيات التطور والتنمية، وكان للوقف آثاره الاجتماعية في مختلف الميادين، ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي من خلال العناصر التالية:

1 الوقف منهج إنمائي أصيل:

[12] ياسر عبد الكريم الحوراني، **الوقف والتنمية في الأردن** ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص138

للمؤسسات الوقفية جذور عميقة في مجتمعاتنا، وتعيش في وجدان الشعوب، وليست شيئا مفروضا أو منقولا؛ فهي تتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل ولها جذور في هذا البناء الإسلامي الممتد منذ بعثة الرسول، وهو ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم، وليس ردة فعل أو طفرة أو رد على سياسة وظرف ما، كما حدث في الغرب، حيث كانت المؤسسات الخيرية "رد فعل لظروف اجتماعية وسياسية، فقد كانت البداية في بداية القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين[13].

لقد كانت آثار الثورة الصناعية وما نجم عنها من تكديس للثروات بين أيدي أفراد قلائل وتذمر الطبقات العاملة التي عانت من شظف العيش، مع أنها كانت القوة الفاعلة من وراء تلك الثروات، من أهم العوامل على إقدام أصحاب الشركات الكبرى على وقف ملايين الدولارات للعمل الخيري[14].

ثم كانت ردة الفعل الأخرى عند انتهاء الحرب العالمية الأول وظهور الدولة الشيوعية وما كانت تدعو إليه من مفاهيم اقتصادية أحد أسباب المبادرات التي انطلقت من الشركات والمؤسسات الصناعية لوقف الأموال لمعالجة بعض مظاهر الخلل الاجتماعي حتى لا تتسرب المفاهيم الشيوعية إلى المجتمع الأمريكي. بعد هذا برز التمايز من خلال السياسات الضريبية

---

[13] يرى الأستاذ **بيلان Belin** في القرآن الكريم يحض على التصدق والإحسان، فلا تخلو صورة منه من آية أو آيات تحث المسلم على أنى يبذل النفس والمال في سبيل الله، وإنه وغن لم ينص القرآن على الوقف إلا أن السنة تكفلت ببيانه، وان الصلاح والتقوى يدفعان الناس على أن يتجردوا من بعض ما يملكون لوجه الله وإقامة شعائر الدين ص169 كما يرى الأستاذ **نوفال De Naufal** أن هذا النوع من الهبة أو الصدقات كان معروفا في المدينة من بدء الإسلام ومتعاملا به قبل أن يبدأ فقهاء القرن الثاني من الهجرة بوضع قواعده وكتابتها وتبويبها.

والخلاصة أن الوقف على رأي هذين الباحثين يرجع في أصله إلى الصدقات التي خصصت لوجوه البر من الإنفاق على الفقراء وإقامة الشعائر والمحافظة عليها وغير ذلك مما يدفع إليه ميل البشر الطبيعي إلى البر والإحسان، فالوقف إذن إسلامي النشأة، أنظر **بدران أبو العنين**، أحكام الوصايا والأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص197

[14] حمد الدسوقي، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، . عدد 64 ، القاهرة، 2000م ، ص 38

حيث ارتبط العمل الخيري في الغرب بسياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون وتحظى بها المؤسسات التطوعية نفسها وخاصة في مجتمعات أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

في حين أن نظام الوقف الإسلامي لم يكن معفيًا من أداء الضرائب، فأنواعها المتعددة في أي وقف من الأوقاف قديمًا وحديثًا، وسواء كان الوقف على جهة بر خاصة أو جهة بر عامة؛ فإن ذلك لم يكن يعني التمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، لا بالنسبة للواقف، ولا بالنسبة للأعيان الموقوفة نفسها من العقارات أو الأراضي الزراعية[15].

وفي المجتمعات الغربية عمدت مصلحة الضرائب إلى ترك أو إحداث ثغرات للتهرب من الأعباء المالية، حتى ينفذ منها القادرون الأثرياء وتستغلها الشركات فتتوجه موارد الأمة إلى أبواب الخير، إلا أن الوقف نظام أصيل في المجتمع المسلم؛ فهو نظام ينبع من فكرة إيمانية دينية هي فكرة الصدقة الجارية، في حين نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمته المعاصرة هو عبارة عن فكرة مادية دنيوية تستهدف المصلحة أو المنفعة الخاصة والعامة.

إن مشاركة أنشطة الوقف في ضمان الحاجات الأساسية ضمن الحدود الطبيعية، يفرض حالة خاصة للمنهج الاقتصادي في الإسلام، مما يميزه عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على تعظيم الاستهلاك؛ إذ أن الفرد في هذا النظام يركز على الإشباع الشخصي دون مراعاة الجوانب الجماعية، علاوة على فلسفته القائمة على تعظيم الأجر والفراغ وتفضيلها على العمل والإنتاج، إذ أن الفرد ينتهي دوره بمجرد اكتفائه في سد حاجاته الشخصية وتحقيق المنفعة الذاتية[16].

---

[15] إبراهيم البيومي غانم ، مرجع سبق ذكره ، ص 68-69

[16] أحمد محمد السعد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري** ، الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com, 18/05/2010

2- دور الوقف في تنمية روح التعاون:

لقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في المجتمع، وكانت تخفف هذه المشاعر من الأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين؛ والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين، كما لعب الوقف دورا في الحض على الإنفاق ومساعدة الناس والمحتاجين وتفريج مشاكل الناس والإنفاق في المصالح العامة، أحدث تأثيرًا واضحًا في النفس الإنسانية.

ومن جهة أخرى تنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي والمقابل الدنيوي، وفي ظل هذه الأخلاق يقوى المجتمع ويتماسك؛ ويبرز دور الوقف في تنمية خلق المسلم وشخصيته، فيستبدل دوافع الأنانية والتمسك بالمال بالقيم الإسلامية الصحيحة، فتقوى شخصيته ويكون معدًا لمواجهة أحداث ومتطلبات الواقع بفهم صحيح وبإدراك أن المال هو مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع، وبمداومة الإنفاق في سبيل الله والإنفاق على الأوقاف تنتشر الأخلاق الإسلامية في المجتمع. وقد ساعد الوقف على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي وهو ما يؤدي إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية وفي إيجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة كلها تفيض بالرفق وتتدفق بالبر والخير.

إن المتأمل لنظام الوقف في الإسلام يرى بوضوح كيف عمل ذلك النظام المتكامل علي تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم **(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** (رواه البخاري).

وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف ، فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءاً من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع ، والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف.

إن الدارس للأثر الاجتماعي للوقف لابد أن تستوقفه نوعية الطبقة الاجتماعية التي استفادت بشكل كبير من الوقف وكيف استطاع تغييرها وتحقيق ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعي يقصد به: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة ، وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى ، ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية والوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفقياً ورأسيا وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع، فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس! لأن يتسلم مركزا مرموقا، والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالا موقوفة قد سهلت له سبيل التعليم.

وإضافة لكل ما سبق فقد كان لنظام الوقف و عوائده الدور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف ؛ فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهم وللمجتمع ويكون ذلك بإيواءهن الرباط[17]، حيث ينقطعن عن الناس، وفيها من شدة الضبط وغاية الاحتراز، وتؤدب من خرجت عن الطريق بما تراه؛ وتجرى عليهن من الأوقاف. فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئهن إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة[18].

---

[17] نوع من المباني العسكرية على شكل حصون وأبراج للمراقبة، يسكنها المجاهدون ليدافعوا عن الحدود، ويتلقوا فيها تربية دينية وعسكرية، ثم زالت عنها الصفة الحربية، وأصبحت بيوتا للتقشف والعبادة، يوقفها المحسنون على الفقراء والمساكين وغيرهم، ويوقفون لها ما يضمن بقاؤها مع حرصهم على توفر وسائل الراحة للسكان، وتقديم أفضل الخدمات لهم مثل: المكتبات والحدائق، والأسبلة والمطابخ، والمغاسل، والآبار، ودورات المياه، في:

www.almadina55.com/vb/t57208,12/01/2012

[18] عبد المحسن محمد العثمان، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه(الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001 م، ص 38

3- تنمية مبدأ التكافل:

من الملاحظ أن حجج الوقف وشروط الواقفين تبين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم، وتقف على أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة، هذا فضلا عن أن التجارب أثبتت أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية والرضا الذاتي والإحساس بالراحة والتكامل الروحي؛ وهو في الوقت نفسه يجلب السعادة والرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم، كذلك يؤدي انتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد إلى الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخيه الإنسان[19].

إذن يعتبر الوقف من المواد الاختيارية التي تمس الجانب الخيري في الفرد، وشكل من أشكال التضامن الاجتماعي؛ لأن فوائده تسهم في تحقيق توزيع متوازن للموارد في المجتمع، وهو بذلك مكملا لأي اختلال يحدثه توزيع الموارد الذي تلتزم به المجتمعات نحو أفرادها، وهو أيضا يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان، كما أن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى ولو كان في الخير؛ ولم يكن مستساغاً أن يترك الأمر كله للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال، ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار[20].

فالوقف على خلاف الزكاة ليس بواجب يفرض تأديته، فهو من حيث انتمائه إلى الدوائر السلوكية التي لا تقع تحت مظلة الحكم الشرعي الملزم" إنما نشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية، بالتحديد في جانبها التكافلي وصياغة

---

[19] عبد الله بن ناصر السدحان ، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص 2

[20] رفعت السيد العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات التوزيع والاستثمار المالي**، رئاسة المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، عدد 24، 1410ه، ص 74

هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي[21].

لقد ركز الإسلام على التكافل الاجتماعي كأحد الأسس التي من خلالها تتحقق الحياة الكريمة للفرد، واعتبره حق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها الله تعالى لعباده منذ أربعة عشر قرنا. فنجد أن حق الإنسان في حياة كريمة هو من القواعد الثابتة في المنهج الإسلامي وليس فقط نتيجة تجارب إنسانية ظهرت مع تقدم النظم السياسية والاقتصادية كما حدث في العالم الغربي في القرن العشرين ، ولهذا فقد أوجد العديد من أشكال العطاء الديني التي من خلالها يتحقق التكافل الاجتماعي ومن بينها: الزكاة والصدقة والوقف[22].

وللتكافل الاجتماعي في الإسلام شقين، أولهما القائم على التراحم الذي يتم داخل الأسرة، وثانيهما التكافل المادي، وقد اهتم به عن طريق تحديد مسؤولية المجتمع نحو المعوزين والمحتاجين، وأمام ذلك كان المجتمع الإنساني دورا في مواجهة هذه المشكلات الاجتماعية لعلاجها؛ أو التخفيف من حدتها، كل ذلك في شكل رعاية من المجتمع لأفراده، وعلى الأخص المحتاجين منهم[23].

---

[21] طلال حرب، **رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ص 17 ومن أرقِّ ما وُجِدَ في الإسلام وألطفه ما تحدث عنه ابن بطوطة في رحلته بإعجاب وانبهار، فقال عن =أوقاف دمشق: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها؛ لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، يُعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها؛ لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لغير ذلك من أفعال الخير". للمزيد أنظر،

http://u-arabe.com/vb3/newreply.php?do=newreply&p=51493,15.01.2009

[22] جمال الدين محمد محمود. **الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة** ، دار الكتاب المصري، القاهرة 1992م، ص 355

[23] محمد سيد فهمي، **مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000م، ص ص 51-52

إن مؤسسات التكافل الاجتماعي كما أبرزتها تجربة الوقف تتجاوز مد يد العون للمعوزين والخطط الآنية لسد الثغرات التي يمكن أن تتخلل البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع لترتبط في المقام الأول بإحدى ركائز الرؤية المعرفية القرآنية من منطلق التفاعل الخلاق مع سنة كونية ثابتة لا تتبدل قائمة على أن الإنسان في حاجة أخيه الإنسان لتحقيق المقومات الأساسية للاجتماع البشري[24].

إنها الخاصية الإنسانية التي تعبر عن مدنية الإنسان كما فسرها العلامة **ابن خلدون** في إطار دراسته لتكوين الاجتماع البشري ؛ ومن هذا المنطلق على وجه التحديد برزت تجربة التطوع في التاريخ العربي الإسلامي مستندة إلى حالة عامة تتداخل فيها المسؤولية الفردية والجماعية معا ولا شك أن تاريخنا الإسلامي يحفل بكثير من النماذج والأمثلة التي لو وضعت على سلم النفع الخاص والأنا والفردية لما استقام لها قوام ؛ ولدخلت حسب نظريات علم الاقتصاد في دائرة الممارسات اللاعقلانية. ومن أبرز ما قيل في ذلك ما انتهى إليه عالم الاجتماع الألماني "**ماكس فيبر**"الذي جزم بلا عقلانية التاريخ الاجتماعي والثقافي الإسلامي في جملته، فالمشاريع التي أنشئت في مجالات متعددة من الخدمات الأساسية كإقامة المدارس والمستشفيات والقناطر والجسور وغيرها الكثير مما ورد في كتب التاريخ ، إنما يعبر في الحقيقة عن أمرين اثنين يرتبط أولهما بإخراج تجربة التطوع من شرنقة السلوك الفردي وإخراجها إلى طور التأسيس وتحصينها اجتماعيا وقانونيا ومدها بمقومات التواصل في

[24] لقد شرع الله من الوسائل والنظم ما يحقق التكافل، وبعض هذه الوسائل منوطة بالأفراد والبعض الآخر منوط بالدولة وأحاط الإسلام بالأفراد عددا من الوسائل بعضها إلزاميا مثل (الزكاة، الكفارات، صدقة الفطر إسعاف المحتاج) حيث يلتزم من علم أن جاري جائع أن ينقذه إذا كان ذلك في استطاعته يقول صلى الله عليه وسلم برئت ذمة الله أهل عرفه بات فيهم جائع. والبعض الآخر تطوعي مثل(الوقف، الوصية، العارية الهدية والهبة). والعارية: هي تمكين الشخص غيره من استخدام وسائله مجانا شريطة أن يردها له وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل، وقرنه بالتقصير في الصلاة "قويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، والذين هم يراؤون ويمنعون الماعون. أما الكفارة: وهو ما فرضه الإسلام على المسلم لارتكابه بعض المحظورات أو تركه لبعض الواجبات ككفارة اليمين، أنظر
http://u-arabe.com/vb3/newreply.php?do=newreply&p=51493,

الزمان والمكان، وليس هناك من شك في أن مؤسسات الوقف قد تصدرت هذا التوجه من خلال صياغتها الشرعية ونوعية تشكلها والدور الذي لعبته المنظومة الاجتماعية[25].

لقد شمل الوقف وجوها من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، والحقيقة أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده فهو يؤول غالبا إلى الفقراء والمحتاجين؛ الذين وجدوا الرعاية الاجتماعية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، ففي مجال التعليم؛ تجاوز عدد المدارس التي أنشأتها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات؛ وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس والأزهر في القاهرة وغيرها؛ إضافة إلى إنشاء المكتبات العامة التي كان يحوي بعضها مئات الآلاف من المجلدات العلمية؛ وفي مجال الرعاية الصحية قدمت الأوقاف مباني المستشفيات وتجهيزاتها ومختبرات العقاقير؛ وتكفلت بدفع رواتب الأطباء إضافة إلى تقديم الأدوية وحاجات المعيشة للمرضى...الخ[26].

ولعل مما يبرز دور الوقف- كنظام اجتماعي تكافلي- أنه يقوم أساساً على مبدأ القيم والأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام وحث عليها، فهو ينظر إلى أفراد المجتمع الذين ينضوون تحت ظله بنظرة التكافل والحرص على رفاهيتهم ومتطلبات حياتهم بغض النظر عن الاعتبارات الشخصية والنزعة المصلحية، فهو يغرس التكافل والتعاطف مع الآخرين، حتى لو لم تكن بينهم معرفة سابقة أو علاقة شخصية.

لا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا لهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس.

---

[25] عبد الرحمن أسعد ريحان، **هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي، مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات**، الجـــامعة الإسلاميـــة العالميـــة بماليزيـــا، 20 – 22 أكتوبر 2009م، ص ص7-8

[26] مرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص14-15

وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة، فشكّل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن؛ لاسيما أنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث أن أصول الوقف (عينه) لا تُستهلك، وهذا بدوره يضمن ضمن الظروف الطبيعية دوام إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع[27].

وللتكافل في المجتمعات الإسلامية مظاهر عديدة حققها الوقف مثل:

أ/ الوقف على الذرية: يعدُّ الوقف الذري (نسبة إلى الذرية) أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الإسلام؛ حيث يعمل على توفير صيغة فاعلة وصورة ناجحة للذين يرغبون في تأمين معيشة كريمة لعقبهم من بعدهم. وتكمن فاعلية هذه الصورة في كونها وثيقة تأمين لأجيال متعاقبة؛ فحيث وجدت الذرية استحقت ذلك الوقف على مر السنين [28]. وقد ساهمت بعض أنظمة الوقف الذري في بعض الدول في تمكين الأسر التي تضم أفراداً عاجزين أو قاصرين من استغلال الوقف كمصدر دخل يدر عليهم أرزاقاً ثابتة عن طريق إجارة تلك الأوقاف[29].

ب/ الوقف على المحتاجين والمعوزين: أسهم الوقف الخيري على المحتاجين والمعوزين بدرجة كبيرة في سد حاجات هذه الفئة حيث عمل على تخفيف معاناتهم، وتأمين حياة كريمة لهم، وتوفير لقمة هنيئة، وقد تجلت مظاهر الوقف الخيري على أولئك المعدمين في عدة صور، منها:

-وقف الرباطات والخانات: وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة ومبيت لمن لا مأوى له، لاسيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم[30].

---

[27] http://haras.naseej.com/TellFriend.asp?InNewsItemID=208543, 02/03/2010

[28] عبد المحسن محمد العثمان ، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، 1422ه، ص 40

[29] ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي**، بيروت، 2001م، ص 284

[30] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة، الأردن، 1999م، ص 282

-وقف السقايات والمطاعم: ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش، ومن أمثلتها: تكية السلطان سليم، والشيخ محيي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل[31].

- صرف مبالغ ومساعدات عينية: ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استغلت واستثمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين، وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين[32].

مما سبق يتضح مدى عظمة الوقف في الإسلام ، فهو أساس عظيم من أسس البناء الاقتصادي والتنموي، وركيزة مهمة من ركائز البناء الاجتماعي، ولاسيما في مجال التكافل، وفي ميدان العلاقات الاجتماعية الراشدة التي يضيئها التعاون على البر والتقوى. فكان بمثابة وزارة الشؤون الاجتماعية في الوقت الحاضر، وذلك بما قدمه من خدمات في رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتوفير أوجه الرعاية المناسبة للفئات الخاصة.

لذلك نجد أن التنمية الاجتماعية عرفت بأنها كافة السبل والوسائل التي تؤدي إلى تقوية روابط التعاون والترابط والتكافل بين أفراد المجتمع بما يحقق الحب والود والتراحم ليعيش الجميع حياة كريمة آمنة مطمئنة[33].

---

[31] المرجع نفسه، ص 283

[32] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سبق ذكره، ص 247

[33] www.ejtemay.com/showthread.php?t=9019,26/04/2010

4- تمتين الروابط الاجتماعية:

العديد من الدراسات في علم الاجتماع أكدت دور التضامن بمختلف أشكاله وتجلياته في المجتمعات التقليدية والحديثة، كما تابع الباحثون أيضا كل أنماط التعاون الاجتماعية والأشكال التضامنية وتحولاتها داخل المجتمعات الكبرى أو من مجموعات الانتماء الصغرى وشبكات التواصل بينها، أو المؤسسات أو الحركات التي تم بناؤها والانخراط فيها، فتنوعت نتيجة هذه الاهتمامات محاور أضحت لاحقا مجالات دراسية قائمة بذاتها. ومن مظاهر هذه الاهتمامات رافق كل ذلك تقلص لدور الدولة في إدارة الشؤون العامة[34].

وتتضمن الروابط الاجتماعية في محاورها ومقتضياتها أبعاداً اجتماعية تطوعية، ذات صبغة إنسانية طبيعية، إنها عبارة عن رؤية تتمثل في مجموعة من المفاهيم الأخلاقية لتطبيقها تطبيقاً عملياً وفعالاً، تعكس المظهر الحقيقي لمجتمع حضاري مترابط. تلك الروابط الاجتماعية التي تدعو إلى نظام اجتماعي متماسك، تسمو إلى تحقيق معاني التراحم والترابط وصلة الرحم والقرابة ابتغاء مرضات الله سبحانه[35].

والجدير بالذكر هنا أن من أشار إلى الروابط الاجتماعية هو المفكر العربي **ابن خلدون** قبل أن يسهب فيها علماء الغرب والشرق، فقد بيّن في مقدمته الشهيرة قوانين حركة المجتمعات والتجمعات البشرية، والتي يعدّها طبيعة مجبولة في الكائن البشري؛ فهو لم ينظر إلى الروابط الاجتماعية كقضية حتمية مفروضة، أو نتيجة عقد اجتماعي اتفق عليه مجموعة من أفراد المجتمع؛ إنما نظر إليها نظرة طبيعية فطرية إنسانية، وفي ذلك يؤكد ابن خلدون طبيعة العصبية في المجتمعات البشرية ؛ والتي تعد نمطاً أساسيا من أنماط الروابط الاجتماعية، ويعني بالعصبية هنا؛ الولاء الدائم للأقرباء؛ والتحيّز لهم، والتهيؤ لنصرتهم، فللعصبية جانبها المحمود والمذموم، والعصبية المحمودة هي التي تحثّ على تماسك المجتمع وتضامنهم وتعاونهم وتضافرهم لإرساء المصلحة العامة بين أفراد المجتمع، لكن العصبية المذمومة هي التي تؤدي إلى الفرقة والتباغض والصراع، وتنتهي إلى خلخلة الاستقرار وشيوع الكراهية

---

[34] زمام نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 116-120

[35] www.facebook.com/topic.php?uid=64393247982&topic=15729,15/03/2010

والأحقاد، وقد يصل الأمر إلى العنف والاقتتال والثأر[36].

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتين من حيث مستواهم المعيشي، بين أغنياء وفقراء محتاجين، وأصحاب دخول متوسطة، نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها، فعمل- كنظام اقتصادي- على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة وتقوية الروابط الاجتماعية فيما بينهم من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعاف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة.

لقد كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة؛ حيث شمل أنواعاً متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد؛ أو المساكين والمحتاجين؛ أو ابن السبيل المنقطع؛ أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات؛ والأراضي والعقارات؛ والأوقاف للقرض الحسن؛ والبيوت الخاصة للفقراء؛ والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء؛ ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج؛ ووقف الآبار؛ بل إنه شمل- أيضاً- الوقف على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته، وغيرها[37].

هذه الرعاية الاجتماعية هي تعبير عملي عن روح التضامن الاجتماعي الحقيقي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي. ويعد التضامن المرتكز على الوقف أرقى من نظام الضمان الاجتماعي المعمول به في العصر الحاضر بكثير؛ وذلك لأن الوقف عمل تطوعي، وصدقة مالية يؤيدها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء، طلباً للثواب عند الله، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس، وكذلك هو مورد دائم تستفيد منه أجيال كثيرة. وهو مستقل عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة.

[36] http://dullah.maktoobblog.com/486251/11/06/2010
[37] http://haras.naseej.com/TellFriend.asp?InNewsItemID=208543,15/06/2010

5- الوقف وتنمية الرأسمال البشري:

يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي: (إن إهمال أو تجاهل قضية الإنسان هي من الأمور التي أفقدت تجارب الدول النامية الشرط الأساسي لنجاحها)[38].

وانطلاقا من هذه الفكرة يتبين أن دور الإنسان في التنمية بالغ الأهمية وبدون الاهتمام بهذا العنصر الفعال وتنميته، لا يمكن أن نصل إلى نتائج مرجوة مهما توفرت الموارد المادية؛ وتراكمت الوسائل ؛ وهذا ما يشهده التار يخ الاقتصادي، حيث يتبين بأن المجتمعات التي حققت مستويات عليا من التقدم الاقتصادي، إنما كان ذلك لتوفر العنصر الإنساني المهيأ والمكيف للقيام والاضطلاع بأعباء التنمية [39]. وبما أن المجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد، فقد اهتم الوقف بتنمية عناصره البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من تعليم وعلاج وأبحاث وما إلى ذلك لأن الارتقاء بهم هو في جوهره ومقاصده تنمية للمجتمع[40].

إن الدراسات الكثيرة والأبحاث المعاصرة أكدت أهمية العنصر البشري كعامل أساسي في عملية التنمية، وأشارت إلى أن من أسباب التخلف والفقر الذي تعيشه بعض المجتمعات المعاصرة، ضعف الاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية وكفاية أسباب المعيشة، ومن هنا تأتي أهمية تشجيع الوقف لتلبية هذه الأغراض والموازنة بينها، بحيث تحقق مصلحة المجتمع، أولا على المستوى القطاعي بإشباع حاجات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وثانيا على المستوى الشمولي بح يث تتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجةً للارتقاء بالكفاءة البشرية[41].

---

[38] مالك بن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الفكر، الجزائر، 1992م، ص67

[39] فؤاد السرطاوي، مرجع سبق ذكره، 1999م، ص 282

[40] عبد الله سعد الهاجري، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف في دولة الكويت**، سلسلة الدراسات الجامعية (4)ماجستير، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م، ص110

[41] الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية في التنمية** ، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2 ، 1998م ، ص15

لذلك نجد العديد من الدراسات تتحدث عن الاستثمار في الرأسمال الاجتماعي[42] وهو ما يتصل بقيام الأفراد والمجموعات في تأسيس شبكات اجتماعية ممولة خصوصا، لا تعتمد في قيامها، والمحافظة عليها وتنميتها على غير أفراد المجتمع ومؤسساتهم باستقلال عن مؤسسة الدولة. هذا لا يعنى أن ذلك يجري بالتضاد أو التصارع معها، بل يقصد بالتحديد القدرة على الحياة بمحركات تنطلق من إرادة المجتمع وقواه الاقتصادية وتشكيلاته البشرية الذاتية. قد تقوم الدول وتنهار، تأتي الحكومات وتسقط، تنتخب برلمانات وتذهب، ويبقى الرأسمال الاجتماعي راسخاً متغلغلاً وحيوياً على مر السنين، لا بل لعقود ولربما لقرون. وكلما ازداد كلما غدا والمجتمع الذي ينطلق منه ويعيش به ولأجله يشكلان وحدة عضوية متداخلة تغذي خلاياهما بعضها البعض وتضمن الدوام والتطور.

وأول من استخدم مصطلح «رأس المال الاجتماعي» هو **جيمس كولمان** عالم الاجتماع الأمريكي سنة 1987 في كتابه المشترك مع **توماس هوفر** المعنون « **المدارس الثانوية الحكومية والخاصة: دراسة تأثير المجتمعات المحلية**»، لكنه لم يستخدمه بالمعنى المشار إليه أعلاه، بل استخدمه (لوصف أنواع العلاقات بين الأفراد في إطار الأسرة والمجتمع المحلي)، أما الذي استخدم مصطلح «رأس المال الاجتماعي» بالمعنى الذي استخدمناه أعلاه، فهو **روبرت بوتنام Putnam R** عالم الاجتماع السياسي الأمريكي، وقد ربط بين رأس المال الاجتماعي ومعدل التنمية الاقتصادية، نظرًا لكون روابط أو مؤسسات المجتمع الأهلي لها دور في التكافل الاجتماعي، وتعطي المساعدة للأفراد في بداية تكوين المشروعات الاقتصادية[43].

---

[42] العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص54

[43] رأس المال الاجتماعي غير «رأس المال النقدي "Monetary Capital"، الذي هو عبارة عن مجموع الأموال السائلة. ورأس المال الاجتماعي أيضًا غير «رأس المال المادي "Capital Physical" الذي يشمل الموارد الطبيعية والمرافق والطرق والعقارات والآلات وما شابه ذلك. كما أن رأس المال الاجتماعي غير «رأس المال البشري "Capital "Human الذي يمثل مجموع الأفراد المتعلمين وذوي الصحة أي الذين يمثلون موارد بشرية حقيقية. ويعد رأس المال الاجتماعي أحد المعايير التي ينبغي أن تقاس بها قوة المجتمعات، وهو ليس علامة فقط على مدى قوة أو ضعف المجتمع الأهلي، بل علامة كذلك على التقدم أو

مما سبق يجدر بنا القول أن الوقف لعب دورا فعالا في التنمية، وذلك في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي، هذا الأخير بدأ من خلال المسجد الذي لم يكن مكانا للعبادة فقط، بل مجال للتعليم أين يتلقى التلاميذ التعلم في مختلف فروع العلم، لقد لعب المسجد دور المدرسة في العهود الأولى للحضارة الإسلامية ثم تطور لتلحق به الكتاتيب التي من خلالها تلقى التلاميذ علوم الفقه والسنة والرياضيات، ثم تطور الاهتمام بالوقف التعليمي إلى وقف الكتب فنشأت المكتبات الوقفية.

التخلف السياسي والاجتماعي ، أنظر
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=213800,15/01/2011وكذلك،
Robert .Putnam **,Bowling Alone :America‘s Declining Social Capital** ‘‘Journal of Democracy 6 January’’,1995

6- الوقف مصدر الاستقرار والتوازن الاجتماعي:

شكل الوقف ولقرون طويلة مصدرا لقوة المجتمع وعاملا من عوامل توازنه واستقراره، ذلك بما كان يوفره من مؤسسات ومرافق وأنشطة ومشاريع أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي، هذه المؤسسات والمرافق والأنشطة تم من خلالها تقديم مجموعة من الخدمات والمنافع الخاصة والعامة في مجالات حيوية شتى، تشمل العبادة والتعليم والثقافة والصحة والبنية التحتية والفنون [44]، بل كانت الأوقاف تتجاوز هذه المجالات لتمتد إلى تفاصيل ودقائق الحياة الاجتماعية والعناية بالفئات الخاصة كالأيتام والمقعدين والمسنين والسجناء والأسرى والمدانين والموهوبين، والقاصرين كالمعاقين والمتسولين والمشردين [45]، وهذا ما جعل من نظام الوقف عامل استقرار وتوازن وتماسك في المجتمع حتى في فترات عدم الاستقرار، حيث لعبت مؤسسات الأوقاف دورا كبيرا في فترات الصراع السياسي ووفرت حماية واستقرارا كبيرين لمؤسسات الخدمة الاجتماعية[46].

لقد أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية ، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها يدعمها بالمال والجهد والخبرات، وذلك من خلال:

- تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية يؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام.
- يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة وفي مقدمتها مشكلات البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب ، ولذلك يمكن للأموال الوقفية أن تستأثر بدور كبير في هذا المجال فتقدم المساعدات، وتوجد

---

[44] http://www.almarefh.org/news.php?action=listnewsm&id=24 19/05/2010

[45] إبراهيم البيومي غانم، ، مرجع سبق ذكره، ص27

[46] وداد العيدوني، **حماية القصر في نظم الوقف بالمغرب والأندلس**، مجلة أوقاف، العدد 13، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2007م، ص36

فرص العمل والأنشطة الهادفة وتراعي الحرفيين وتقدم خدمات إعادة التدريب والتأهيل.

- يوفر الوقف حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الهامة ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي، وكذلك عجز التبرعات الخاصة لأهل الخير والتي تقل خاصةً في الظروف غير المواتية في أوقات الأزمات والكساد الاقتصادي، وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وساتر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية[47].

لذلك لا يمكننا إغفال قدرة الوقف على علاج بعض أخطر و أهم المشكلات الاجتماعية[48] التي تواجه المجتمع في الوقت المعاصر، ومن أبرزها:

1- محاربة البطالة على اختلاف أشكالها وصورها، فهي ظاهرة تؤرق شعوب كثيرة لا سيما الفقيرة منها، والتي للأسف تدخل فيها معظم الشعوب العربية والإسلامية، ونظام الوقف يسهم بشكل فاعل في الحد من هذه الظاهرة من خلال ما يوفره من فرص عمل حقيقية تمكن من يستفيد منها من إعالة عائلته والإنفاق عليها ، فوجود مؤسسات وقفية يعني الحاجة إلى من يقوم على إدارتها والى أيد عاملة في أقسامها الإنتاجية والخدمية وهكذا.

2- القضاء على ظواهر الجهل والأمية بواسطة المؤسسات التعليمية التي يرعاها الوقف ويدير شؤونها.

3- محاربة الفقر والعوز الذي يصيب فئات من المجتمع بسبب ظروف قاهرة تلم بها ، نتيجة عجز أو يتم أو نكبات طبيعية أو غير ذلك[49].

---

[47] عجيلة محمد وآخرون، **استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة إلى حالة الجزائر** ، مداخلة مقدمة معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 23-2011/02/24م، ص7

[48] http://tatwerbinghazi.blogaraby.com/wp-trackback.php?p=103, 19/06/2010

[49] هناك من يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حمت مجتمعها من امتداد ثورة العمال التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع العمالي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة لمن تقدم منهم على الأعمال الخيرية

من العرض السابق هناك جملة من الارتباطات الدلالية بين مصطلح الوقف والتنمية:

- يمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى التغيير وتهدف إلى الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية وعلى أسس أخلاقية كالعدل والمساواة، والتنمية في الإسلام تعتمد على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، بربط العمل الصالح بالأجر(الوقف)، أي أن التنمية تقابل الوقف، فالذي يقوم بالتنمية والوقف ينال فوائدهما في الدنيا والآخرة.
- الوقف التنموي يعتمد على أصول واضحة، منها مفهوم التعمير والاستخلاف في الأرض، أي الاستفادة من الموارد الطبيعية لمصلحة الفئات المحتاجة في المجتمع أو مصلحة الدولة مثل بناء الطرق والجامعات والمكتبات.
- العمل على بناء مشاريع استثمارية جديدة في سبيل رقي المجتمع والدولة ودعم الإنتاج الوطني معتمدا في ذلك على المنطق الإسلامي الأصولي"الضروريات والحاجيات والتحسينات".
- العمل على توفير الرفاه الاجتماعي، وأن تكون مؤسسات الوقف عونا وسندا للمؤسسات الرسمية، وهذا يتطلب أمرين:
- دعم شعبي متواصل من خلال أبناء المجتمع الواحد (الإصلاح الحديث يتمثل في مؤسسات المجتمع المدني).
- تأييد رسمي وعلني من الحكومة من خلال تسهيل كافة القوانين والإجراءات الفنية لمصلحة مشاريع الوقف التنموية[50].

مما سبق يتضح أن الأوقاف بخصوصيتها المميزة عن غيرها من الأعمال الخيرية، والأهداف التي تحققها جعلت منها آلية قابلة للاستغلال والاستثمار، بحيث اجتهد الفقهاء والمختصين في المجال الاستثماري إلى البحث عن أساليب يمكنها الاستفادة من العين

فزادت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر من هذا القرن ، المرجع نفسه.

[50] عبد الرحمن أسعد ريحان، مرجع سبق ذكره، ص12

الموقوفة وتوظيفها في تغطية الكثير من الاحتياجات والمساهمة في المجال التنموي، لذلك تطلب الأمر معرفة الأساليب المختلفة للاستثمار التقليدية والحديثة للاستفادة منها في تفعيل دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية وفق ما تتطلبه ضرورات الحياة العصرية.

ثالثا- طرق استثمار وتنمية الأوقاف:

إذا كان استثمار الأوقاف يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة والاستفادة من المواد الخام، وهذا يعد بذاته تنمية، فالوقف إذن هو بذاته استثمار، ومن نافلة القول التنويه بأن المقصود بالاستثمار هنا تحويل المال من مجال الاستهلاك إلى التنمية والإنتاج بزيادة حجم الأصول الأموال المستغلة أو الرأسمالية للوقف لتعظيم ما يدره من عوائد ومنافع بقصد تحقيق مستوى أعلى من الأهداف التي يتوخاها ذلك الوقف أو بغرض التوسع فيها خلافا لكلفة عملية استغلال الوقف لتحقيق أغراضه التي وقف من أجلها وما يتبع ذلك من مصاريف ونفقات[51].

وقد يحتاج استغلال الوقف إلى مصادر مالية للتمكن من الانتفاع به واستعماله، وهنا يأتي دور الاستثمار لأموال الوقف، والاستغلال موافق لمعنى الاستثمار ؛ لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة[52].

والجدير بالذكر هنا أن السياسات الاستثمارية الوقفية تقوم على أربعة مرتكزات رئيسية، أن لا تخالف طبيعة الوقف، وأن لا تتعارض مع أهدافه ولا شروط الواقف، وأن لا يوجد في الأحكام الفقهية ما ينقضها، وبناء على ذلك فإن صيغ استثمار أموال الوقف متعددة يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

1 -طرق الاستثمار الذاتي:

وهي مجموعة العقود والمعاملات والتصرفات المالية، التي ينشئها الناظر أو المسئول عن إدارة الوقف بالإمكانيات الذاتية المتوافرة داخل مؤسسته، بما يمكن تلك المؤسسة من رعاية الجهة الموقوف عليها وصيانة الممتلكات الوقفية، وتكوين رصيد مالي للاستعانة به

---

[51] سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل وآخرون، **الوقف ودوره في النهوض الحضاري** ، سلسلة الكتب 2، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008م، ص ص 17-19

[52] محمد الزحيلي، **مقدمات القواعد الفقهية(الوقف الإسلامي قبسات في التربية الإسلامية)**، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ج6، دار المكتبي، دمشق، دت ، 318

في الظروف الطارئة، ومن أهم طرق الاستثمار الذاتي التي ابتكرها الفقها ء: الإبدال أو الاستبدال، وعقد الإجارة الذي من صوره عقد الحكر وهو عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة لقاء أجر محدد. وعقد الإجارتين وهو عبارة عن عقد إجارة على عقار الوقف الذي تعجز مؤسسة الوقف عن إصلاحه واستثماره، إذ أن مؤسسة الوقف تدفع أجرة معجلة تكون مساوية لقيمة العين الموقوفة أو مقاربة لها، وتدفع أجرة أخرى مؤجلة كل سنة يتجدد العقد عليها، ولهذا سمي بعقد الإجارتين ، وحق القرار وهو أن يأذن الناظر لمستأجر أرض الوقف بالبناء عليها، على أن يكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط ، ويشترط في هذا العقد أن تكون مدة القرار في العين المستأجرة محدودة بأجل يتفق عليه، وأن يكون البناء ملكاً للمؤسسة الوقفية[53].

[53] محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، مرجع سبق ذكره، ص355

2 –طرق الاستثمار غير الذاتي (التمويل الخارجي):

وهي مجموعة العقود والمعاملات المالية التي يقوم بها ناظر الوقف أو المسؤول الإداري عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى، أو بإمكانيات خارجية كليةً من أموال وممتلكات الوقف بهدف توسيع أموال الأوقاف وتنميتها بما يخدم الأهداف الشرعية ؛ التي تهدف إلى إدامة أعمال الخير والبر وشمولها لشرائح وطبقات متعددة في المجتمع الإسلامي؛ خاصة فيما يتعلق بالأوقاف العامة غير المخصصة لجهة معينة ، ومن هذه الأساليب أسلوب المشاركة والمضاربة وأسلوب المشاركة الدائمة بطريق الاستبدال وعقد الاستصناع والمشاركة المنتهية بالتمليك والمزارعة والمساقاة والمغارسة...الخ[54].

[54] محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، مرجع سبق ذكره، ص356

3 -الاستثمار غير التقليدي:

من أجل أن يكون للأوقاف دور تنموي في الوقت الحاضر، فمن الضروري البحث عن أساليب حديثة للاستثمار للاستفاد ة أكثر من الوقف، ويمكن إيجاز الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف في صيغة المضاربة وصكوك الإجارة والمقارضة المتناقصة والصكوك العقارية والمزارعة والاستثمار في أسهم أو حصص رأسمال الشركات وصناديق الحصص أو المحافظ الاستثمارية، كما تشمل أنواعاً جديدة من المشاريع الاستثمارية، كالمساهمة في تأسيس الشركات ؛ وشراء الأسهم في الشركات التجارية والصناعية والزراعية ؛ وإقامة العمارات السكنية والأسواق التجارية وتأجيرها ؛ والفنادق؛ والمخازن؛ ووقف الأموال السائلة للصرف من ريعها على بعض الأعمال الاجتماعية . ومع عدم الاستقرار الفقهي تجاه بعض هذه الصيغ إلا أنها يمكن أن تسهم في توفير صيغ وقفية مناسبة للحياة المعاصرة وتمويل المشروعات المنتجة في كثير من الدول الإسلامية اليوم[55].

ولتحقيق هذه النقلة النوعية في العمل الوقفي وتفعيل دوره الاقتصادي، فإنه يتعين علينا الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتصادي كما حددها الاقتصاديون، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة[56].

بمعنى أنه كلما زادت معدلات النمو في أموال الوقف وروعي في استثمارها الطرق والأساليب الاقتصادية التي تزيد في رأس مال الوقف وفي غلته وإنتاجه، فإن هذا يحقق تنمية أكبر في المجالات التي يوقف عليها. ويمكن برعاية أموال الوقف واستثمارها الاستثمار الأمثل أن تركز الأموال التي يديرها الوقف وتكون بمثابة نفقة وتحويل لما يحتاجه الوقف من صيانة وعمارة ووسائل وأجهزة ومصاريف إدارية وما أشبه ذلك ؛ وإذا فاض شيء من غلة الوقف يمكن أن يشارك بها في وقف أخر أو ينشا بها وقف مماثل يؤدي الدور نفسه.

---

[55] محمد ياسين الرحاحلة ، **الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن؛** المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2004م، ص17

[56] سليمان عبد الله بن حمود أبا الوكيل، **الوقف وأثره في تنمية موارده الجامعات** ، الإدارة العامة للثقافة والنشر وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، 2004م، ص266 وص285

إن المتأمل في صيغ الاستثمار الخارجي للأوقاف، كالمشاركة والمضاربة؛ والاستصناع والمزارعة والمساقاة التي يتم اعتمادها كأشكال مشروعة؛ هي الأولى بالاعتماد في هذا الميدان من الاستثمار؛ ولكنّها مع ذلك لم تذكر على أساس الحصر؛ وإنّما على أساس الأعم والأغلب، لذلك فإنه متى ما وجدت صيغ استثمارية لا تخالف طبيعة الوقف ولا تتعارض مع أهدافه ولا تخرج عن دائرة الشرع فإنه ليس في الأحكام الوقفية مما يمنع من اعتمادها والعمل بها، ما دام أنّ قاعدة الاستثمار في الأملاك الوقفية قائمة على أساس عدم تعطيل الوقف وظهور المصلحة المعتبرة. وبهذا وحده فقط يمكننا الكلام عن نهضة الوقف وعودته إلى سالف عهده[57].

وليس الهدف هنا حصر الأساليب الاستثمارية فهي كثيرة ومتجددة ثم أنها بالنسبة للموقوف أساليب نسبية فما يصلح الاستثمار وقف قد لا يصلح لوقف آخر، كما أنها تخضع للبيئات والظروف الاقتصادية ودراسة تلك الأساليب وبيان كفاءة أي منها لاستخدامه في مجال من المجالات إنما يبحثه أهل الاقتصاد.

إن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل، وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها[58].

إن الوقف بحد ذاته هو استثمار لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد؛ ودور العلم، والفقراء ؛ لأن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، ولأن الاستثمار يقوم على رك يزيتن: المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر

---

[57] الجيلالي دلاّلي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيـــر، فرع العقود والمســؤولية، كلية الحقوق، جامعـــة الجزائر، 2010/01/29م

[58] محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 315

أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها. والهدف من الاستثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية للجميع، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع[59].

من خلال عرض هذه الأساليب الاستثمارية للوقف التقليدية والحديثة ندرك أن الوقف يعد أداة مهمة يمكنها المساهمة في الناتج الوطني، وفي دعم الجهود التنموية، إذا ما تم استخدامها بشكل جيد، وتوفر الإطار الملائم لذلك وحشد كل الطاقات والإمكانيات.

[59] المرجع نفسه، ص ص316-318

رابعا- دور الوقف في التنمية الاجتماعية:

استشفافا مما سبق؛ يمكنا أن نلاحظ تجليات الدور الذي يؤديه الوقف لتنمية المجتمع، ففي عصرنا الحالي، ورغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، بكثير من الخدمات الاجتماعية التي كانت تقوم بها الأوقاف سابقاً، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الرعاية الاجتماعية ، وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الإتكالية الشائعة لدى الناس اعتماداً على جهود الدولة، والدولة فقط[60].

ولعله من المقاييس والمعايير الثابتة التي نقيس من خلالها مدى التطور الحقيقي ؛ الذي يحدث في مجتمع ما ليس في مستوى الدخل الاقتصادي، أو عدد المؤسسات الصناعية في المجتمع؛ بل إن المعيار الثابت هو في مقدار المؤسسات التطوعية والأهلية في المجتمع والتي تعمل على توسيع قاعدة المسؤولية الاجتماعية والاهتمام بالشؤون الوطنية العامة، وتزيد من مشاركة أبناء الوطن في البناء والتطور والتقدم[61].

لقد كشفت التجربة التنموية في البلدان ال غربية عن وجود إسهامات قوية في مجال الوقف والعمل الخيري بوجه عام، وفي هذا المجال تعد أمريكا في مرتبة الصدارة في العمل الخيري من خلال التعامل مع قطاعات إنسانية كبيرة ومشاركة واسعة من منظمات العمل الأهلي[62] حيث يوجد في أمريكا نحو 3.176 منظمة غير ربحية يزيد الدخل السنوي لكل واحدة منها عن 100 مليون دولار، وهناك مؤسسات وقفية تتجاوز ثرواتها المليار دولار[63].

---

[60] عبد الله بن ناصر السدحان ، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع ، مرجع سبق ذكره.ص43

[61] محمد محفوظ، **في تنمية الوقف**، الموقع الإلكتروني، http://www.alriyadh.com/2008/09/23/section.columns.html,24/05/2011

[62] ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سبق ذكره، ص2

[63] للمزيد أنظر، المرجع نفسه، ص ص19-24

وبالنظر إلى تراكم الوقف ونموه بمرور الوقت ؛ يؤكد قابلية النظام الوقفي للاستمرار في خدمة المجتمع وقبوله من الناس. وإن النمو التراكمي للوقف وتنامي أعيانه يرجع إلى كثير من العوامل، منها: وجود صفة الخيرية في الأمة المحمدية، وتنامي الملكية الخاصة، ومرونة الوقف وتعدد مجالات صرفه، والمرونة في نوع الوقف، وأخيرا تزايد حاجات المجتمع[64]. و من العوامل التي ساعدت على تنام الوقف بروز الحاجة لأنواع جديدة من الخدمات الاجتماعية ومرونة الوقف في سدها، مما شجع العديد من الخيرين على التوقيف ؛ كما يظهر أهمية الوقف النقدي كأسلوب مكمل للوقف العيني وداعما له، ومانعا من استخدام أساليب تمويلية تضر بالوقف على المدى البعيد.

وبهذا يعمل الوقف يعمل على تقوية الرابط الاجتماعي عبر ميكانيزمات التضامن وذلك بتقديم الدعم والمساعدة للأشخاص في وضعية صعبة، والهدف هنا هو إثارة تعبئة اجتماعية حقيقية لخدمة التنمية. لقد ساعد نظام الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي ومبدأ التضامن الاجتماعي وأشاع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحماه من الأمراض الاجتماعية الناجمة عن روح الأنانية المادية والصراعات الطبقية الناجمة عنها، كما ساهم الوقف في التوزيع العادل للثروات و أن يحقق الحركية الاجتماعية في بنية المجتمع ؛ والتي يقصد بها انتقال الأفراد من مركز إلى آخر بواسطة التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية، وساهم أيضا في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي من خلال التضييق على منابع الانحراف[65].

ومن هنا ندرك أن العدالة الاجتماعية التي يحققها الوقف(خاصة والإسلام عامة) شيء أكبر من سياسة المال، وأسمى من مجرد توزيع ثروة المجتمع بالمساواة[66]. وبذلك نخلص إلى أن الوقف يتميز بالبعد الاجتماعي، فيقوم به المرء استشعارا لمسؤوليته عن أمته

---

[64] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره، ص43 و 51، للمزيد أنظر؛ منذر القحف، التطبيق التاريخي للوقف في البلدان الغربية ، مرجع سبق ذكره، ص ص 42-53 (التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية ص ص294-319 الفصل الواحد والعشرون).

[65] مرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص12-13

[66] صبحي الصالح، **النظم الإسلامية**، بيروت، الطبعة الرابعة، 1978م، ص369

ومجتمعه حيث ميزه الله وخصه بالمال، فيخرج منه هذا الجزء الذي يحصل فيه تحبيس أصله وتسبيل منفعته شعورا بروح الجسد الواحد وتفاعلا مع أبناء المجتمع في توفير متطلباتهم الأساسية، وهذه الأبعاد ميزت الوقف الإسلامي وجعلته ينتشر في الحضارة الإسلامية[67].

هذا الثراء المؤسسي والوظيفي الذي أنتجته الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف في نموذجه التاريخي يؤكد على حقائق من أهمها:

- ✓ أن نظام الوقف تكمن خلفه منظومة من القيم التي تعنى من شأن المشاركة في الشؤون العامة للجماعة وتحض على المبادرة بملء الإرادة الحرة.
- ✓ الوقف في جوهره عبارة عن عبادة مالية أسهم بفاعلية في تأسيس عمران الحضارة الإسلامية في مختلف مجالاتها الاجتماعية والعلمية ، والجهاد ودعم حركات التحرر ...الخ[68].

كما أن هناك مسألة غاية في الأهمية وهي الاعتماد على النفس لتحقيق التنمية إذ أن الكثير من البلدان النامية تمتلك كثيرا من الموارد المحلية سواء أكانت هذه الموارد طبيعية أو بشرية، ويمكن استثمار هذه الموارد بشكل عقلاني دونما تبذير أو إهمال مما يساعد البلد المعني من تحقيق التنمية المستقلة لا سيما إذا ما استطاع أن ينظم إلى التكتلات أو التجمعات الاقتصادية والسياسية والتي يمكن أن تنشا بين بلدان العالم الثالث، كما أن هناك بعض البدائل المتاحة أمام الدول النامية منها البدائل القائمة على الإنتاج الصغير الذي يعتمد على الذات والذي يمكن أن يلقى التشجيع محليا وتتحقق له مستلزمات النجاح[69].

---

[67] سليمان عبد الله الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 20

[68] إبراهيم البيومي غانم وآخرون، **الأوقاف والتنمية**– حلقة نقاشية، المستقبل العربي، العدد 235، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر 1998م، ص ص97-98

[69] عبد الرزاق الهيتي، **القطاع الخاص والتنمية الاجتماعية في العراق**؛ دراسة سوسيولوجية ميدانية؛ أطروحة الدكتوراه؛ جامعة بغداد، 1999م. في الموقع الإلكتروني:

www.ejtemay.com/showthread.php?t=8290&nojs=1,14-05-2011

والوقف يعتبر إحدى هذه البدائل؛ فهو يقلل من أثر هذه الظروف الاستثنائية، ويحد من سلبياتها على مستوى النشاط الاقتصادي، "فيرفع الإحساس بافتقاد نعمتي الأمن والكفاية مما يسهم في التخفيف من الآثار السيئة لهذه الظروف على الأداء الإنتاجي للأفراد وإقبالهم على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأكمل؛ وكذلك يؤدي الوقف إلى تحسين الكفاءة في تقديم الخدمة، وذلك أن الهيئات والجمعيات الوقفية تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهداف المؤسسة وتقديم التضحيات فضلا عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التي جاؤوا إليها بدوافع ذاتية[70].

ومع ذلك فربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظيم علمي الذي يمكنه من تحديد الإطار السليم والذي يساعد على تحقيق مثل هذا الهدف، فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعي الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يجب توضيح الصورة لدى هؤلاء لكي لا تكون شروطهم حجرة عثرة أمام تحقيق التنمية بمفهومها الحديث، وأمام تعدد أبعادها ولا يقتصر الوقف فقط على الجانب الديني، ومن الناحية التطبيقية يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية وأبعادها في الوقت المعاصر[71].

بعد هذا العرض للجانب الاجتماعي يتضح لنا مدى عبقرية هذا النظام وكيف أنه نجح في تعزيز التكافل بين الناس جميعا وكيف حفظ للإنسان كرامته وكيف كان عاملا فاعلا في حفظ التوازن داخل المجتمع ومحافظا عليه قويا متماسكا ، وتكاد لا تخلو أي دراسة عن الوقف من ذكر الآثار المترتبة عليه، إلا أن التركيز غالباً ما يكون على الأدوار الاقتصادية أو الأدوار التعليمية للأوقاف رغم أن الدور الاجتماعي للأوقاف لا يقل عن الأدوار

---

[70] محمد عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي – Endowment – Foundation – Trust دراسة مقارنة**، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 2006م، ص28

[71] جمال برزنجي، **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص139

الاقتصادية والثقافية والصحية إن لم يفارقها ، ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا ولها صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد ؛ بل يرى أحد الباحثين أن الأوقاف عمل اجتماعي دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي، وما تم عرضه كان بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الوقف، أو التي كان للوقف دور في تعزيزها في حياة المجتمع وترسيخها على مدى القرون الماضية.

إن دور الوقف في التنمية الاجتماعية؛ يبرز من خلال العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومعالجة المشاكل الاجتماعية من بطالة وأمية وفقر ...الخ، وكذلك دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ودوره في التنمية وتحقيق الحضارة، ويبرز دوره أيضًا في المساهمة في توفير الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وللوقف دور في مواجهة العولمة وطفرة الجمعيات الأجنبية، وكذلك للوقف دور في التخفيف من الأعباء الاجتماعية للدولة والتخفيف من عجز الموازنات. ويحتاج الوقف للاستمرار والتطور والمشاركة الفاعلة في التنمية الاجتماعية إلى النهوض به وإنمائه أفقيًا ورأسيًا من خلال العديد من الأساليب والوسائل.

وفي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به ووسيلة لتحقيق الرفاه الاجتماعي، كما يحافظ على استمرار وظيفة المال ومقاصده في المجتمع ، فالأفراد الذين يوقفون أموالهم على جهة خيرية في المجتمع، إلا أنه بالنظر إلى مآله نجده ينتهي في خدمة مجموعها، لكن الوقف قد تراجع نتيجة الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وزيادة تدخل الدولة؛ لذلك فعودة الوقف من جديد في حياة المجتمعات المعاصرة يجب أن يكون في المجالات الاجتماعية لكي تتحقق التنمية الاجتماعية في أبعادها المختلفة وهو بذلك يسعى إلى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، التي بواسطتها تنمو علاقات التعاون والشعور بالمسؤولية الجماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتمتين الروابط الاجتماعية كما يساهم الوقف في علاج مشكلة توزيع الثروات بطريقة تحقق التوازن والتكافل بين أفراد المجتمع، ومعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعملية الخصخصة والاستقرار المالي، وبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية

والمساواة والتحسين المادي والاجتماعي والشعور بالوجدان الجمعي للأفراد داخل المجتمع ويحمي المجتمع من الكثير من الأمراض الاجتماعية، ويمكننا القول في الوقت الراهن أن بتقديم الوقف للكثير من الأدوار الاجتماعية فهو يساهم في تنمية الرأسمال البشري، الذي أصبح عاملا أساسيا في تحقيق التنمية، حيث أن من أسباب التخلف ضعف الاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية.

خلاصة:

جماع القول أن للوقف دوراً اجتماعياً كبيراً ومهما، ورغم عدم وضوحه في بعض الأحيان، وذلك يعود إلي تأخر ظهور الآثار الاجتماعية في حياة المجتمعات واحتياجها إلى سنوات وأحياناً إلى عقود طويلة من السنين والأعوام لتتضح للعيان، وهذه الآثار في جملتها آثار إيجابية نافعة، وهذا ما يؤكد ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في المجتمعات المسلمة لجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن ومتكامل. ومن خلال الفصول النظرية السابقة استطعنا التعرف على الكثير من الجوانب المفاهيمية والتأسيسية للوقف، وكذلك معرفة الدور الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف في المجال التنموي خاصة وفي المجال الاجتماعي بصفة عامة، وهذا كله كتصور نظري لمعرفة واقع ودور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، لذلك فالفصول الموالية تعتبر الدراسة التطبيقية، حيث تسعى إلى استقراء هذا الدور من خلال المسيرة التاريخية للأوقاف في الجزائر، والدور الذي تؤديه الأوقاف في المجتمع الجزائري في الفترة المعاصرة، أي تقويم هذا الدور، وذلك من خلال منهج علمي يعتمد على إجراءات منهجية، وهذا ما سيتضمنه الفصل الموالي.

تمهيد:

جوهر البحث العلمي هو التعامل مع الظواهر الاجتماعية ودراستها دراسة علمية تستند إلى بيانات يتم جمعها من مصادرها الأولية ومن ثم تصنيفها وتحليليها ؛ وبالتالي ربطها بالجانب النظري بغرض المساهمة في حل مشاكل تلك المجتمعات والمساعدة في تقدمها وزيادة رفاهيتها، لذلك يؤدي التحديد المنهجي وترتيب تقنيات أية دراسة علمية إلى تدعيم احتمالات الربط والتوثيق بين جوانب الدراسة وتنظيم عملية إنجاز خطوات البحث بصورة تسمح للباحث من التوصل إلى تشخيص دقيق للظاهرة المدروسة، وهو ما يتم إنجازه في العمل الميداني والذي يساعد كذلك على دعم الدراسة النظرية ويثريها ويجسد الأهداف المذكورة سابقا في الإشكالية.

وبما أن البحث الراهن يهدف إلى دراسة دور الوقف في التنمية الاجتماعية فإن التقصي المباشر لها يتطلب إجراء دراسة ميدانية تعتمد على أسس علمية وموضوعية تستهدف جمع المعلومات والحقائق الموضوعية من الواقع الاجتماعي عن مشكلة البحث والإجابة على التساؤلات التي دارت حولها إشكالية الدراسة، لذلك يتعين علينا القيام بتصميم بناء منهجي دقيق يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الظاهرة المدروسة وخصائصها، حيث يتم وضع خطة الدراسة الميدانية وإجراءاتها والأدوات المستخدمة ومجالاتها وكيفية اختيار العينة وحجمها وخصائصها ثم أسلوب التحليل المناسب للإجراءات المنهجية ، وهذا كله بهدف الإجابة عن أسئلة أو اختبار فروض تتعلق بالحالة الراهنة لموضوع الدراسة باستخدام أدوات مثل: الاستفتاءات المسحية أو المقابلات الشخصية أو الملاحظة . وسنحاول من خلال هذا الفصل إبراز الخطوات الإجرائية والمنهجية التي اعتمدها الدراسة، ثم عرض وتحليل البيانات التي جمعت في الميدان لنخلص في الأخير إلى مجموعة من النتائج التي تعتبر إجابة عن التساؤلات التي طرحت في إشكالية الدراسة والتي سنتطرق لها في الفصول الموالية.

أولا- الدراسة الاستطلاعية:

لقد أجرى الباحث دراسته الاستطلاعية قبل تطبيق الاستبيان، وذلك في بداية شهر أكتوبر 2009(**أنظر الملحق رقم 1**)، وذلك بالاطلاع عن كثب على الإطار الذي تنتظم فيه

عملية تسيير الوقف، وهذا لهدفين، أحدهما نظري متعلق بتحديد مسارات البحث وضبط الإشكالية المطروحة، وكذلك تحديد التوجه النظري المطلوب، والهدف الثاني متعلق بالجانب الميداني، وهذا بغرض الإعداد لأدوات البحث، وقد كانت نتائج الدراسة الاستطلاعية مثمرة، إذ توصل الباحث إلى معرفة طبيعة العمل في مديرية الأوقاف والشؤون الدينية وأن قياس الدور الذي تؤديه الأوقاف في التنمية الاجتماعية من خلال المستفيدين أمر قد تعوقه الكثير من المشاكل والعوائق، وهذا ليس في مقدور الباحث وإمكانياته، لذلك تقرر أن يكون استقراء الدور من خلال المسير(وتحددت طبيعة المسير في القائمين على شؤون الوقف والممثلين للوزارة الوصية في فروعها المختلفة، وهم وكلاء الأوقاف).

كما أدت الدراسة الاستطلاعية إلى ضبط الفرضيات وأن لها أسا س في المجتمع الجزائري، كما سمحت للباحث من اكتساب الكثير من المعلومات مكنته من إعداد أسئلة الاستبيان وربط أفكاره النظرية بالجانب الميداني.

ثانيا- مناهج الدراسة:

هناك علاقة وطيدة بين موضوع البحث ومنهجه إذ يتحدد منهج الدراسة بحسب طبيعة الموضوع، كمما أن أي دراسة علمية لابد لها من منهج واضح لطريقة التحليل العلمي وأسلوبه في معالجة موضوع الدراسة، وهذا من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة والإجابة على إشكالية الدراسة وإثبات أو نفي الفرضيات، و توضح الدراسة الإستراتيجية العامة لهذا البحث على أنه دراسة وصفية تقويمية للتعرف على دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ومن ثم فهي تعتمد بصفة أساسية على المنهج الوصفي لكونه الأنسب لطبيعة الموضوع، وبالتالي يجب الأخذ بأساليب وتقنيات هذا المنهج في كافة الخطوات المنهجية للبحث الميداني، بالإضافة إلى المنهج التقويمي والمنهج التاريخي لتقويم الدور الذي مثله الوقف في المجتمع الجزائري ماضيا وحاضرا، لذلك فإن مناهج الدراسة بصورة موجزة هي ما يلي:

1- المنهج الوصفي: بحكم طبيعة البحث الذي يركز في دراسته على قضية الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، والذي يعتمد في الأساس على جملة من المعطيات الميدانية، لذلك فالمنهج الوصفي هو المنهج الملائم لهذه الدراسة، إذ تبرز أهميته من كونه الذي يعد أسلوبا من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية عن ظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على المعلومات التي تتطلبها الدراسة كخطوة أولى، ثم يتم تحليلها بطريقة موضوعية وما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة كخطوة ثانية، والتي تؤدي إلى التعرف على العوامل المكونة والمؤثرة على الظاهرة كخطوة ثالثة[1] ، فهو يهتم بوصف ما يجري والحصول على حقائق ذات علاقة بشيء ما (كمؤسسات أو مجتمع معين أو منظمة جغرافية ما)، وتحديد وتشخيص المجالات التي تعاني من مشكلات معينة والتي تحتاج إلى تحسن، وكذلك توضيح التحويلات والتغيرات الممكنة والتنبؤ بالمتغيرات المستقبلية. وعن طريق المنهج الوصفي يستط يع الباحث تجميع المعلومات عن

---

[1] محمد عبيدات وآخرون، **منهجية البحث العلمي (القواعد، المراحل، والتطبيقات)** ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، 1999، ص ص 121-122

هيكل معين لتوضيح ولدراسة الأوضاع والممارسات الموجودة فيه بهدف الوصول إلى خطط أفضل لتحسين تلك الأوضاع القائمة بالهيكل الممسوح[2].

ويعنى المنهج الوصفي بتقرير خصائص مشكلة معينة ودراسة الظروف المحيطة بها، وكشف الحقائق الراهنة التي تتعلق بظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأفراد مع تسجيل دلالتها وخصائصها وتصنيفاتها وكشف ارتباطها بمتغيرات أخرى ولفت النظر إلى أبعادها المختلفة[3]، وذلك من خلال مجموعة من الفروض التي صاغها الباحث من أجل التعرف على العلاقة بين الوقف والتنمية الاجتماعية، وتحاول هذه الدراسة تحقيق أهدافها والإجابة على التساؤلات التي أثيرت في الإشكالية من خلال هذا المنهج، وبحكم طبيعة البحث الذي يركز في دراسته على قضية الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، والذي يعتمد في الأساس على جملة من المعطيات الميدانية، لذلك فالمنهج الوصفي هو المنهج الملائم لهذه الدراسة، إذ تبرز أهميته من كونه يعتمد على وصف واقع التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري ودور الأوقاف فيها، كما تعتمد على الأسلوب الإحصائي وذلك بترجمة المعطيات المتحصل عليها في الميدان إلى أرقام يمكن التعليق عليها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى النتائج المرجوة وإمكانية اقتراح الحلول المناسبة لها، وهذا محاولة لتشخيص ذلك الدور من خلال دراسة ميدانية على مجتمع محلي، وهي ولاية بسكرة، لذلك فإننا نستعين بعدة أساليب وأدوات لتحقيق هذا الهدف تعتمد جميعها على أسلوب الوصف لمجتمع محلي.

لقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لحاجتها لرصد المعطيات المتعلقة بواقع الوقف في المجتمع الجزائري من خلال مديرية الأوقاف لولاية بسكرة أنموذجا ومحاولة معرفة مدى مساهمة الوقف في المجال التنموي، واعتمدت في وصفها وتحليلها على البحث المكتبي واستقصاء الأدبيات العلمية الحديثة، سواء العربية منها أو الأجنبية، كما اعتمدت الدراسة على معطيات البحوث والندوات الموثقة التي دارت حول تجارب الوقف في الدول

---

[2] www.ksau.info, 15/02/2012

[3] محمد شفيق، **البحث العلمي، الخطوات العلمية لإعداد البحوث الاجتماعية** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998م، ص158

الإسلامية والغربية نظرا لأهميتها في إثراء التراث الوقفي، وهذا لبيان المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف والتنمية الاجتماعية، وعند التعرض لمختلف المجالات ذات العلاقة، أما الجانب التحليلي فهو ضروري في تحليل واستخلاص النتائج والتعرض لمدى مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية.

2- المنهج التاريخي: وهو الذي يتم فيه استرداد الماضي تبعا لما تركه من آثار، أيا كان نوع هذه الآثار ويعتمد في الأساس على استرداد ما كان في الماضي ليتحقق من مجرى الأحداث، ولتحليل القوى والمشكلات التي صاغت الحاضر ، ويهدف هذا المنهج إلى فهم الحاضر على ضوء الأحداث التاريخية الموثقة، لأن جميع الاتجاهات المعاصرة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لا يمكن أن تفهم بشكل واضح دون التعرف على أصولها وجذورها ، كما يطلق على المنهج التاريخي المنهج الوثائقي لأن الباحث يعتمد على استخدامه على الوثائق، فهناك عدة مجالات لاستخدامات البيانات الجاهزة، ونجد" **دوركايم Durkheim** " قد استعملها للتحقق من الغرض القائل بالعلاقة بين الانتحار والتكامل الاجتماعي في مؤلفه الكبير "**الانتحار**"[4]، واستخدم المنهج التاريخي لاستعراض مختلف التطورات التي عرفها نظام الوقف في المجتمع الجزائري مجال البحث، وهذا بغية الوقوف على الدور الذي لعبه الوقف في الحياة الاجتماعية، وكيف يمكن إعادة تفعيل هذا الدور في الوقت المعاصر، بالوقوف على المجالات التي كان للوقف دور في تنميتها، وكيف كان ذلك، والأسباب التي قلصت من دوره التنموي في المجتمعات الإسلامية، وفي المجتمع الجزائري خاصة.

إن استخدام المنهج التاريخي في دراسة موضوع ما يتطلب التركيز على المصادر الأولية لجمع المعلومات مثل الكتب، الدوريات والنشرات.... وغير ذلك، ويتميز بالتحليل النقدي الذي يتمثل في ردود الباحث برأي مستنبطا من المصادر المجمعة لديه مدعوما بالأدلة والشواهد[5].

---

[4] علي عبد الرزاق جلبي، **البحث العلمي الاجتماعي** دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص ص-214-215

[5] http://www.arabvolunteering.org/corner/avt92.html,15/02/2011

3- المنهج التقويمي: حدد **هايمان** وآخرون hyman et all المنهج التقويمي على أنه محاولة منظمة للحصول على معلومات وشواهد موضوعية وشاملة عن درجة تحقيق موقف أو برنامج أو نشاط معين لأهدافه المقصودة فضلا عن درجة إحداث تغيرات نتائج أخرى غير متوقعة لهذا البرنامج والتي حين ندرسها نستطيع أن نعتبرها ملائمة أو غير ملائمة للأهداف الأساسية[6]، وتم الاستعانة بهذا المنهج لتقدير الجدوى الاجتماعية والدور الذي تؤديه الأوقاف في المجتمع، ومدى بلوغ الأهداف المرجوة منه، وتقويم الجهد المبذول من أجل النهوض بالوقف في المجتمع الجزائري لأداء الدور المنوط به. وقد استخدم المنهج التقويمي في دراستنا هذه من خلال تطبيق خطوات التقويم على واقع الوقف في المجتمع الجزائري.

خطوات عملية التقويم

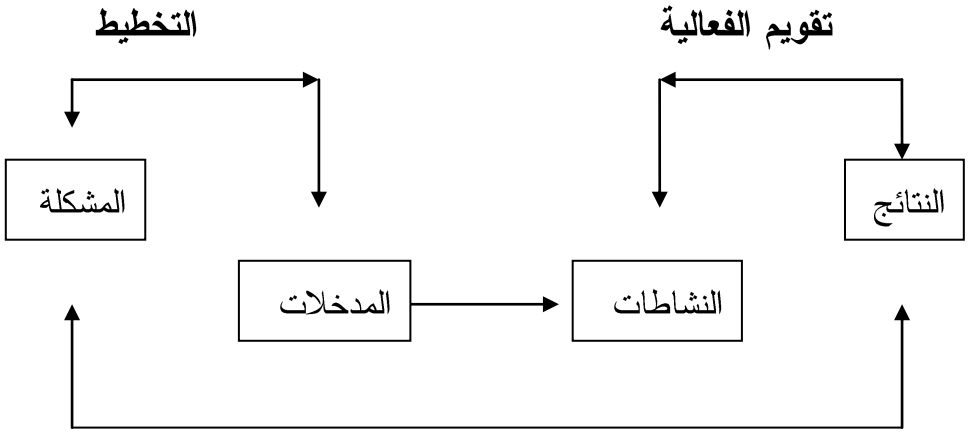

شكل رقم (1) نقلا عن، محمد محمود حسين أبو قطيش، مرجع سبق ذكره، ص 77

[6] محمد أبو قطيش، مرجع سبق ذكره، ص77

ثالثا- طرق وأدوات جمع البيانات:

يعتمد اختيار الأداة على المنهج المستخدم في الدراسة ومدى ملائمته لتلك الأداة، كما يعتمد على معرفة الباحث وفهمه وخبرته في استخدام أداة معينة، وتعد الأدوات والتقنيات المنهجية لجمع البيانات ضرورية لتحقيق ترابط بين الجانب النظري والجانب الميداني، و بناءا على المنهج المتبع في الدراسة، وفي ضوء متطلبات الدراسة من الناحية الميدانية وأهمية الحصول على البيانات اللازمة استخدمت الباحثة مجموعة من الأدوات لجمع البيانات، حيث يخضع اختيار الأدوات لطبيعة الظاهرة ونوعية البيانات المراد الحصول عليها، ويتوقف نجاح البحث في تحقيق أهدافه على اختيار الأدوات الملائمة للحصول على البيانات وعلى عوامل كثيرة، فبعض أدوات البحث تصلح في بعض المواقف عنها في غيرها. فمثلاً يفضل بشكل عام استخدام المقابلة والاستبيان عندما يكون نوع المعلومات اللازمة له اتصال وثيق بعقائد الأفراد اتجاهاتهم نحو موضوع معين، ولقد اعتمدت الدراسة على نوعين من البيانات هما:

- البيانات الثانوية: وشملت أدبيات الوقف من المصادر والكتب والدراسات المتوافرة لإلقاء الضوء على القواعد والمبادئ المتبعة في إدارة الوقف وتنظيمه، وكذلك بيانات مديرية الأوقاف وقانون الأوقاف وإحصائية عن الأوقاف في الجزائر.
- البيانات الأولية: وهي البيانات التي تم جمعها من خلال الاس تبيان المفتوح والمقابلة الحرة اللذان أعدا خصيصا لأغراض هذا البحث، حيث تم إجراء مقابلات شخصية مع المسئولين في مديرية الشؤون الدينية لولاية بسكرة، بالإضافة إلى آراء ذوي الخبرة في هذا المجال، منهم الإداريون ذوي خبرة ميدانية، وأساتذة جامعيون لهم خبرة علمية، حيث تساهم آراءهم في إعطاء صورة للدور الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف في مجتمع اليوم، مما يدعم باقي البيانات المتحصل عليها من أدوات أخرى.

لذلك تم الاعتماد في هذا البحث على استخدام الأدوات التالية:

1 -السجلات والوثائق الرسمية: وهي طريقة في البحث يستعين من خلالها الباحث بالبيانات التي توفرها السجلات والإحصاءات التي تصدر عن واقع الوقف وسبل تسييره وتنظيمه، هذه البيانات تسمح بالوقوف على ما توصلت إليه المجتمعات المحلية من تطور في مختلف المجالات التي يساهم فيها الوقف، ويستخدم الباحث الوثائق والسجلات لجمع المعلومات التي لا يستطيع جمعها عن طريق الأدوات الأخرى، وهي عبارة عن مجموعة اللوائح والقوانين الوطنية والقوانين الداخلية لتسيير المؤسسة الاجتماعية[7]، وتستخدم في هذه الدراسة الوثائق والتقارير الرسمية والإحصاءات الخاصة بنشاط المديرية، وأيضا القوانين الوطنية والجرائد الرسمية الخاصة بتنظيم وتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر بغية معرفة واقع الوقف وإمكانية تسييره، بحيث يمكن تفعيله في المجتمع لأداء دوره الاجتماعي الذي عرف به على مر تاريخ المجتمعات الإسلامية، ووظيفة السجلات والوثائق الرسمية تكاد تكون الوظيفة الأساسية في جمع المعلومات، وهذا لأن موضوع الوقف وتفعيل دوره في المجتمع لا يزال حديثا، ومعظم المعلومات عنه هي في المناشير والقوانين الرسمية مقارنة بالمعلومات التي يمكن استيفائها من الواقع، فرجوعنا إلى الإحصائيات والوثائق الرسمية، أو ما يعرف بالبيانات الجاهزة وشبه الجاهزة كان نظرا لأهميتها في إثراء الموضوع، حيث استخدمت هذه الأداة في جمع البيانات حول الوقف والتنمية في المجتمع الجزائري ككل والمجتمع المحلي كذلك، وقد تحقق ذلك بالإطلاع على مختلف البيانات المتصلة بقطاع الوقف في الولاية.

[7] رشيد زرواتي، **مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية** ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة، الجزائر، 2007م، ص227

2- أداة المقابلة: اعتمدت هذه الدراسة على المقابلة الحرة باعتبارها مناسبة في دراسة التنظيمات، وأكثر تلاؤما مع طبيعتها وخصائصها، وهي مقابلة غير مقننة، وفيها لا يضع الباحث أسئلة المحاور، إذ لا يحدد الحديث، ولكن فقط يحدد محاور الحديث عن الموضوع، وهذا نظرا لطبيعة الموضوع المتشعب [8]. ويجب على الباحث عند إعداده للمقابلة أن يحدد هدفه من إجراء المقابلة، والأمور التي يريد إنجازها، والحقائق التي يريد مناقشتها والمعلومات التي يسعى إليها، وأن يقوم بتعريف هذه الأهداف للأشخاص التي سيجري معهم المقابلة، وذلك بعد تحديد الأشخاص المعنيين بالمقابلة أو الجهات المشمولة بالمقابلة والتي لديها معلومات كافية ووافية لأغراض البحث. إن المقابلة الحرة (غير المقننة) لها هدف لكن صياغة الأسئلة تترك للقائم بإجراء المقابلة، حيث نحصل بواسطتها على معلومات عن الاتجاهات وتصورات لا تتيحها المقابلة المنظمة [9]، وقد وضح الباحث في هذه الأداة غرضه للمبحوثين.

لقد تم استخدام أداة المقابلة غير المقننة التي تتسم فيها الباحثة بالمرونة التامة، أي دون إعداد مسبق لها، وهذا للوقوف على الآراء المختلفة حول موضوع الدراسة، والتي قد لا تتيحها أداة الاستبيان، لذلك فأداة المقابلة هنا أداة تكميلية للاستبيان لان التساؤلات التفصيلية عن محاور الموضوع جاءت في الاستبيان، ولها وظيفة تفسيرية تعليلية للبيانات المجمعة عن طريق الاستمارة، وتم ذلك من خلال الاتصال ببعض المبحوثين في مديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة وأساتذة جامعيون كانت لهم خبرة علمية وميدانية في هذا المجال، واعتمدنا في ذلك أسلوب اختيار عينة كرة الثلج، بالتعرف على مبحوث له خبرة في هذا المجال" وهو أستاذ جامعي"، وهو بدوره يرشدنا إلى آخرين، وهذا بغية ضبط أبعاد الدراسة وبنود الاستمارة، ولقد ساعدت مقابلة الباحثة مع المسئولين في الحصول على العديد من المعلومات بالرغم من أنها استغرقت بعض الوقت والمجهود لما تتطلبه عمليات الإعداد للمقابلات من إجراءات إدارية متعددة.

[8] www.ksau.info,29/02/2012

[9] http://wessam.allgoo.us,23/02/2012

2 -أداة الاستبيان: يساعد على الحصول على الحقائق والتعرف على الظروف والأحوال ودراسة المواقف والآراء والاتجاهات [10]، وتم التركيز على إشكالية الدراسة وفرضياتها في محاولة لتدعيم وإثراء ما تم جمعه عن طريق الوثائق والسجلات الرسمية، وهذه تعد من أهم أدوات جمع البيانات وخاصة في حالة المنهج المسحي الوصفي، ويعود السبب في التركيز هنا على أداة الاستبيان بوصفها أفضل أدوات جمع البيانات في الدراسات الوصفية، بالإضافة إلى أن مجتمع الدراسة موزع على مناطق جغرافية متعددة من المجتمع الجزائري وبالتالي فإن الأداة المذكورة هي أفضل وسيلة لجمع البيانات من هذه الجهات المتفرقة.

حيث ركزت الباحثة على ضرورة التعرف على آراء العاملين والمسئولين على التخطيط للبرامج التنموية وتنفيذها من طرف الجماعات المحلية وطرح بعض الأسئلة المتعلقة بسير العملية الوقفية وركائزها والعناصر التي تتضمنها، وقد جاء الاستبيان بصورة مفتوحة ليعطي فرصة أكبر للتعبير عن الآراء الرسمية والشخصية في ضوء متطلبات التنمية التي تحتاجها المجتمعات المحلية والأفكار.

وقد كان من الضروري إتباع هذا الأسلوب بناء على تحديد الأهداف المطلوبة من عمل الاستبيان في ضوء موضوع البحث ومشكلته ومن ثم تحديد البيانات والمعلومات المطلوب جمعها، وهو يتميز بتوجيه أسئلة مفتوحة للمبحوث وترك له الحرية في الإجابة حسب رأيه واعتقاداته واتجاهاته، بحيث يسمح له بالتعبير الحر التلقائي عن رأيه وموقفه وإطاره المرجعي وبألفاظه هو نفسه، حيث يحتوي الاستبيان على عدد من الأسئلة يجيب عليها المشارك بطريقته ولغته الخاصة، كما هو الحال في الأسئلة المقالية، فيهدف هذا النوع إلى إعطاء المشارك فرصة لأن يكتب رأيه ويذكر تبريراته للإجابة بشكل كامل وصريح، وهذا النوع من الاستبيان أكثر إفادة في حالة عدم معرفة الباحث الكافية بموضوع الدراسة، وهذا بالرغم من صعوبة تحليل المعلومات، لكنه يتميز بوفرة في المعلومات التي نحصل عليها.

[10] http://www.arabvolunteering.org/corner/avt92.html,24/02/201

وقد تمكنت الباحثة من إعداد هذه الاستبيان بعد مراجعة العديد من الأدبيات ذات الصلة بالموضوع قيد البحث؛ وقد احتوى الاستبيان على ثلاث محاور رئيسية يتعلق أولهما: بالبيانات الشخصية للمبحوثين من حيث السن ومكان العمل والخبرات العلمية ومجال الاختصاص، ونوع الدرجة العلمية، وعدد سنوات الخبرة، أما المحورين الآخرين فيتعلقان بالفرضيتين الفرعيتين الثالثة والرابعة.

وقد استخدام صدق المحكمين كطريقة في تقدير صدق الأداة، وهنا يجب الإشارة إلى أنه لا يقيس صدق الأداة أو ثباتها وإنما يقدر ذلك تقدير، بإعطاء رأيهم بشأن نوعيتها من حيث الفهم والشمولية والدلالة وكذلك كميتها وكفايتها لجمع المعلومات المطلوبة عن موضوع البحث ومشكلته، وكذلك مدى ملاءمتها لمحاور البحث من جهة وقدرتها على جمع البيانات وملاءمتها لأعضاء عينة البحث وظروفهم من جهة أخرى، وفي ضوء الملاحظات التي يحصل عليها فإنه يستطيع تعديل الأسئلة بالشكل الذي يعطي مردود جيد[11].

وبالفعل تم الاستفادة من ملاحظاتهم حيث أعيدت صياغة بعض المحاور والمتغيرات لتصبح أكثر وضوحاً وصدقاً في قياسها، وتم الإبقاء على الأسئلة التي أجمع عليها المحكمون، كما تم قياس صدق الاستبيان بطريقة استطلاعية من خلال توزيع عينة منها على المسئولين على الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة للتحقق من مدى وضوحها ومناسبتها لمجتمع الدراسة، وبناءً على جميع الملاحظات الواردة تم صياغة الاستبيان بصورته النهائية، وتم وتطبيقها على عينة الدراسة من وكلاء بمخلف المديريات المعنية بشؤون الوقف في الجزائر.

---

[11] موريس أنجرس: **منهجية الفكر والبحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ترجمة بوزيد صحراوي، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2004م، ص 298

وبعد جمع الاستبيانات، وقبل إجراء عمليات التحليل اللازمة تم مراجعة الاستبيانات للتأكد من اكتمالها، واستبعاد ما هو غير مكتمل أو ما لم يجب عليه إطلاقاً. وتم عن طريق الاستبيان التعمق أكثر في فهم الظاهرة والبحث عن تفسيرها، ونظرا لطبيعة الموضوع فقد كانت أسئلة الاستبيان يغلب عليها الأسئلة المفتوحة – كما سبق الذكر– بحسب فرضيات الدراسة، حيث اشتمل على: محور البيانات الشخصية، ومحورين آخرين، أحدهما خاص بالفرضية الثالثة شمل 09 أسئلة، والآخر خاص بالفرضية الرابعة، وشمل08 أسئلة.

رابعا ـ مجالات البحث:

يعتبر تحديد مجالات البحث من الأمور الأساسية في البحوث السوسيولوجية من حيث الدقة والتركيز في معرفة نتائج المشكلة، ويقسم مجال البحث عادة إلى ثلاث مجالات فرعية:

1 ـ المجال البشري:

1 ـ 1 مجتمع البحث: ويتم تحديد مجتمع البحث والذي يتكون من جملة أفراد، أو عدة جماعات، و في بعض الأحيان يتكون مجتمع البحث من عدة وحدات اجتماعية، ويتوقف ذلك بالطبع على المشكلة (موضوع الدراسة) [12]. ويعرف بأنه "مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى و التي يجرى عليها البحث و التقصي" [13]. ويتألف مجتمع الدراسة الحالية من جميع المديريات القائمة على شؤون الأوقاف في الجزائر بعد التعرف على مشكلة البحث. لقد اعتمدنا في بحثنا إذن على مديريات الأوقاف كوحدة للدراسة والتحليل، لذلك كان مجتمع البحث جميع وكلاء الأوقاف في مديريات مختلفة عبر التراب الوطني. وبذلك تم تحديد مفردات الدراسة، وهم وكلاء الأوقاف في مديريات مختلفة عبر التراب الوطني، حيث يقدر عددهم بقدر عدد مديريات الأوقاف والشؤون الدينية المتواجدة في 48 ولاية في الجزائر، وحيث يوجد وكيل في كل مديرية، ويعتبر المسؤول المباشر لعملية تسيير الأملاك الوقفية بالإضافة إلى رئيس المصلحة في كل مديرية، فحددنا 48 استمارة وهذا بقصد إجراء مسح شامل، لكنه لم نتلق الرد سوى على 26 استمارة، وتم استبعاد إحداها لأنها لم يتم الإجابة عليها بشكل جيد، لذلك كان مجتمع يمثل 25 وكيلا أي بنسبة 52 %، وقد تم الاتصال بهم عن البريد العادي والفاكس.

---

[12] عبد الهادي أحمد الجوهري و علي عبد الرزاق إبراهيم ، **مدخل إلى المناهج وتصميم البحوث الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002م، ص 238

[13] رشيد زرواتي، مرجع سبق ذكره، ص 147

1 2 -**اختيار العينة:** وهي العينة العشوائية المنتظمة، وفيها يختار الباحث عينة بحثه على مبدأ مسافة الاختيار وبين وحدات العينة، على أن تختار الوحدة الأولى اختيارا عشوائيا، ولاختيار المسافة(طول الفترة)تجرى المعادلة الإحصائية التالية:

م أ= ن م ، حيث م أ(مسافة الاختيار)، ن م (حجم مجتمع البحث)، ن ع(حجم العينة المختارة)ن ع [14].

وبما أن مجتمع البحث يساوي 48 وكيلا، وتم اختيار 25 وكيلا، فبالتعويض نجد

25/48= 1.92 أي بالتقريب مسافة 2، أي مسافة الاختيار 2.

وهذا تطلب إعداد قائمة بأسماء الولايات 48 المتواجدة عبر القطر الجزائري وإعطاء لكل وحدة رقم من 1إلى 48 ، وتم اختيار رقم 1 بطريقة عشوائية، وبالتالي يكون اختيار وحدات العينة كالتالي: 1، 3، 5، ...إلى أن نحصل على 24 مديرية + المديرية الرئيسية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجزائر العاصمة، وبتالي فالعينة تساوي 25 مبحوثا

2 -**الإطار الزماني:** يقصد بالمجال الزماني للدراسة "الفترة التي قضاها الباحث في إجراء الدراسة الميدانية بدءا من إعداد الإطار المنهجي وجمع البيانات وتحليلها وصولا إلى النتائج والفرضيات"[15]. وتماشيا مع طبيعة الموضوع وأهدافه امتد المجال الزمني للدراسة امتدادا يتوافق مع الطبيعة المنهجية للدراسة، وقد استغرق حوالي سنتين، حيث مرت دراستنا بأربع مراحل وهي:

المرحلة الأولى: وشملت الفترة التي تمتد منذ عشية الجزائر العثمانية إلى الوقت الراهن، وهذا فيما يخص الفصل السادس، الذي يهتم بالإطار التاريخي للوقف في الجزائر ماضيا وحاضرا.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة إعداد أدوات الدراسة وتحكيمها وتجريبها ثم صياغتها في

---

[14] رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في اللوم الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص342-343

[15] علي غربي وإسماعيل قيرة، **في سوسيولوجية التنمية** ، ديوان المطبوعات الاجتماعية، الجزائر، 2001م، ص ص129 -130

صورتها النهائية، والتي استغرقت حوالي شهرين، نظرا لمدة الانتظار التي استغرقتها عملية الرد على التحكيم والاختبار لمبدئي للاستبيان المفتوح.

أما المرحلة الثالثة: والتي شملت الدراسة الميدانية التي أجريت في مديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة والتي كانت على فترات زمنية متقطعة امتدت لمدة سنتين2011/2010، بدأت بالدراسة الاستطلاعية، ثم جمع المعلومات عن المديرية وظروف عملها، ثم آراء وكلاء الأوقاف المتواجدون في بعض مديريات الأوقاف والشؤون الدينية في الجزائر باعتبارهم معنيون، ويعد هذا عاملا مهما في السعي لرسم أي إستراتيجية تنموية، وذلك من خلال تطبيق الاستبيان المفتوح والاتصال غير المباشر بالمبحوثين، والمقابلة الحرة مع بعض المسؤولين المحليين.

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة الأخيرة التي تأتي بعد جمع البيانات وكانت في بداية شهر جويلية 2011 تم تفريغ البيانات وجدولتها وتحليلها في ضوء تساؤلات الدراسة.

3 **المجال المكاني أو الجغرافي:** ويقصد به المجتمع الأصلي للبحث، وهو المكان أو المنطقة التي يجري فيها البحث، وكانت الدراسة تشمل المجتمع الجزائري ككل، وقد حددت" ولاية بسكرة" كموقع جغرافي لإجراء الدراسة الميدانية، وتم اختيار ولاية بسكرة لأنها مكان تواجد الباحث مما يسهل عليه جمع المعلومات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر ولاية بسكرة من الولايات التي شهدت الأوقاف في فترة مبكرة في تاريخ الجزائر، وأيضا باعتبارها نموذج لكل المديريات الخاصة بشؤون الوقف في الجزائري، لأنها –كما أسلفنا الذكر– تعمل في إطار واحد وإدارة مركزية وقوانين تنظيمية واحدة تجعل من أدوارها متشابهة، وبذلك فاستقراء دور الوقف متشابه ويتعلق بالواقع التنموي للمجتمع الجزائري وإمكاناته، والتحديات التي يواجهها وهو ما نتطرق له فيما يلي:

بالرغم من التغيرات التي طرأت على الساحة الوطنية من الناحية السياسية منذ تولي الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة** "عهدته الرئاسية سنة 1999، إلا أن وضعية الاقتصاد الوطني لا تزال تثير المخاوف العديدة مادامت القطاعات المختلفة لم تطبق بالقوة والتصميم اللازمين ولم تعالج المشاكل الهيكلية التي تؤثر على مستقبل الجزائر كفضاء اقتصادي ناجح قادر على الانضمام إلى العولمة، وهذا رغم تحسن المداخيل الناتجة عن تصدير ثروة طبيعية غير متجددة، إلا أن تبعية الجزائر للخارج في الغذاء مسألة مثيرة للقلق بالرغم من مخطط التنمية الفلاحية وبرنامج الانتعاش الاقتصادي[16].

إن أحدا لا ينكر أهمية التنمية الاقتصادية وخطورتها ومحوريتها، ولكن تصورها كإستراتيجية منعزلة هو الذي أدى إلى إغفال التنمية الاجتماعية وأهميتها في نجاح وتدعيم النمو الاقتصادي.

---

[16] يوسف بالنور، **التنمية ومشكلة الفقر في الجزائري، دراسة ميدانية لمدينة وادي سوف** ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004م، ص132

ويمكن أن نميز ثلاث مراحل تنموية مرت بها الجزائر كالآتي:

المرحلة الأولى: وتمتد من الاستقلال إلى بداية السبعينات وتحمل مخلفات استعمارية ثقيلة، وأهم ما تمتاز به احتلال العمال للمزارع والممتلكات التي تركها المعمرون بصورة مفاجئة وجماعية، كمبادرة من الأسفل ومحاولة الدولة تقنينه في إطار التسيير الذاتي.

المرحلة الثانية: وتمتد إلى نهاية السبعينات وكان التركيز فيها على بناء قاعدة اقتصادية معتبرة، ومنذ البداية شرع في تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات في المجال الصناعي والثورة الزراعية في المجال الفلاحي.

المرحلة الثالثة: وتبدأ من نهاية السبعينات، وتحديدا ابتداء من سنة 1979 لتنتهي في نهاية الثمانينات بدخول الجزائر التعددية الحزبية والليبرالية الاقتصادية، وكان التركيز فيها على مبدأ المراجعة، حيث تقرر إعادة هيكلة المؤسسات كبيرة الحجم وتقسيمها إلى وحدات يسهل تسييرها، وبتوزيع كبير نحو اللامركزية إلى جانب الانفتاح أكثر على القطاع الخاص[17].

إن الاقتصاد الوطني لا يزال يثير مخاوف عديدة ما دامت قطاعات مختلة لم تطبق كل الإصلاحات الضرورية، وهذا بالرغم من النتائج الايجابية التي تحققت على مستوى التوازنات المالية الكبرى، إلا أن المؤسسات المالية الدولية المختلفة لا تزال تضع الجزائر في رتبة متدنية بسبب المناخ الغير مشجع على الاستثمار.

كما أن الشعب الجزائري لا يزال يعاني من ارتفاع أسعار السلع الإنتاجية وخاصة ذات الاستهلاك الواسع، وهذا راجع لارتفاع تكاليف عناصر الإنتاج، ولانفكاك الترابط بين تكاليف هذه العناصر وإنتاجيتها الحقيقية، وهذا يحتاج إلى دعم حكومي، لكن دخول الجزائر نمط الإنتاج الليبرالي، ومن آلياته تحرير الأسعار وجعل السوق المنظم الأساسي للحياة الاقتصادية مما ينعكس على الحياة الاجتماعية للمواطن البسيط[18].

---

[17] **التقرير الضرفي للكناس للسداسي الأول من سنة 2003**،" برنامج الإنعاش الاقتصادي يفتقر إلى إستراتيجية واضحة"، في جريدة الخبر، يومية وطنية، 2003/12/03،م ص16

[18] علي غربي، مرجع سبق ذكره، ص ص129-130

كذلك ومن خلال التعرف على صور الإستراتيجية التنموية في الجزائر، فإن الملامح الأساسية لإستراتيجية التنمية الشاملة، (وذلك من خلال استقراء النصوص التشريعية التي أصدرتها الدولة الجزائرية)، وحيث أن إحدى هذه النصوص والمتعلقة بالتنمية الاجتماعية تطرقت إلى ضرورة توفر الشروط التي تساعد على التحكم في النمو الديموغرافي ووضع أولويات للاحتياجات الاجتماعية بغية ضمان الاستجابة لاحتياجات المواطنين الأساسية ومن بينها:

- ✓ تحسين الإطار المعيشي تدريجيا وإعطاء الأهمية للظروف المعيشية للأفراد الأكثر حرمانا.
- ✓ تبني مشروع وطني لامتصاص أزمة السكن من خلال دعم السكن الاجتماعي.
- ✓ التوفر الفعلي للمنتجات الأساسية للمواطن.
- ✓ تحسين الخدمات الصحية.
- ✓ التقليل من حدة البطالة بالتوسع في إنشاء مناصب شغل.
- ✓ إصلاح المنظومة التربوية ودعم التطور العلمي والتقني والتكنولوجي[19].

هذا فيما يخص التنمية الاجتماعية، أما التنمية الاقتصادية والسياسية فلها نصيب أيضا وإن كانت متعلقة بالجانب الاجتماعي لكن لن نتطرق إليها في هذه الدراسة لكي يكون مجال الدراسة محدد.

لقد تطور عدد سكان الجزائر بوتيرة متسارعة منذ الاستقلال، حيث قدر عدد السكان سنة 1960 (10.800.000)، ليتضاعف سنة 1982 (19 .532. 000)، ووصل سنة 2006 (33 200.000) بمعدل نمو 1.21%. وبلغ عدد سكان الجزائر 36,3 مليون حسب نتائج إحصائيات جانفي 2011 بتوقع لـــ 37.1 مليون مع مطلع سنة 2012، في حين فإن متوسط عمر الفرد 74 عاما. يغلب الشباب على تركيبة الفئات العمرية لسكان الجزائر، حيث يشكل

---

[19] سامية بغورة، **التنمـــية الاجتماعية، انخفاض البطالة .. تحسين الصحة .. تعثر الإسكان** ، في http://www.almarefh.org/news.php?action=listnewsm&id=24,23/02/2012

الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة 40% من السكان، فيما يشكل الذين تزيد أعمارهم عن 65 عاما 4.1% فقط.

بالنسبة للجانب الصحي فحسب آخر الإحصائيات، لا تتوفر الجزائر على القدر الكافي من الأطباء (طبيب واحد لكل 1000) وعدد الأسرّة (2.1 لكل 1000 مريض)، كما يلاحظ نقص المياه الصالحة للشرب (87% من السكان فقط) كذلك مشاكل الصرف الصحي (92% من السكان).

أما فيما يخص الحماية الاجتماعية فقد طالت كل الفئات، تأمينات على الصحة، منح إعاقة، معاشات شيخوخة، ومنح عائلية، مقطوعة من الرواتب أو إضافات الدولة، فاحتلت الجزائر عام 2003 المرتبة 103 من بين 177 دولة في تقرير الأمم المتحدة حول مؤشر التنمية البشرية.

كما ارتفعت المؤشرات الاقتصادية في الجزائر في النصف الثاني من سنوات التسعينيات، ويرجع ذلك إلى دعم البنك الدولي لسياسة الإصلاحات وعملية إعادة جدولة الديون التي أقرها نادي باريس. وبالرغم أن ترتيب الجزائر عالميا من حيث الناتج المحلي الإجمالي هو 51 من أصل 195 دولة شملها التصنيف إلا أن نسبة البطالة فيها مرتفعة نسبيا إذ تبلغ 17.7 % وتحتل بذلك المرتبة 17 حسب إحصائيات سنة 2004[20].

وسجلت حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ارتفاعًا من 1623 دولارًا في عام1999 إلى 3971 في عام 2007 مما يمثل زيادة تقدر بنحو 12% كمعدل سنوي خلال هذه الفترة، وتضاعف الأجر الوطني الأدنى المضمون خلال نفس الفترة من 6000 دينار شهريًا إلى 12000 دينار في الشهر. كما سمح التقدم المسجل فيما يخص نمو النشاطات بخفض نسبة البطالة من 29,3% عام 1999 الى15,3% عام 2005 ثم إلى 12,3% عام2006 وإلى 11,8% عام 2007، وبهذه الوتيرة من المتوقع أن تنخفض البطالة إلى

[20] **مساهمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر لتحقيق أهداف التنمية للألفية**، في:
http://arabstates.undp.org/indexar.php,13/02/2012

10% في 2009–2010، كما تم التحكم في التضخم في متوسط سنوي يقدر بحدود 2,5% في الفترة بين 1999– 2007 بعد أن بلغ في التسعينيات إلى 30% [21].

كما تمكنت الجزائر من ضمان الدراسة لكل الأطفال في الطور الابتدائي. فبالنسبة للسنة الدراسية 2003– 2004 فان النسبة الحقيقية للتمدرس بلغت % 97 ، بحيث كانت 99 % للذكور و94 % للإناث خلال السنوات الأخيرة، وبذلك تخصص الدولة أكبر ميزانية في الحكومة لوزارة التربية والتعليم (أكثر من 40 مليار دينار).

وبفضل انتعاش التطور الاقتصادي فقد تم القضاء على حالات الفقر القسوى ، فمثلا في استعمالنا لمعيار دولار يوميا فان نسبة الأشخاص اللذين يعيشون في حالة فقر قسوة انتقل من 1,9% في سنة 1988 إلى % 0,8 % في سنة 2000.

بالإضافة إلى وجود نتائج معتبرة تحصل عليها في تطور وضعية المرأة في الجزائر ونتيجة التزام سياسي مدعم لصالح حقوق المرأة، حيث تم إعادة النظر الأخيرة في قانون العائلة والجنسية ونتج عنه تقدم ملموس لصالح حقوق المرأة، ويتضح جليا عدم وجود تمييز ضد النساء فيما يخص الحصول علي المصالح العمومية ، الموارد أو المسؤولية لكن مازلت هناك بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية تشكل العراقيل الأساسية لإضفاء العدالة والإنصاف في العلاقات بين الجنسين[22].

أما قطاع الخدمات وحده فقد شكل 32.3 من الدخل الوطني خلال 2004، لكنه كان مشغلا لأغلبية العمال. وازداد مدخول هذا القطاع سنويا بنسبة 1.3% بين 1990–2002، وب2.5 سنة 2002. يتعرض حاليا لهيكلة من جديد، فيأتي قطاع الخدمات في المرتبة الثانية بعد القطاع التجاري ويعتبر قطاع الخدمات أحد أهم النشاطات الاقتصادية في الجزائر ب325.440 مؤسسة.

[21] www.wikipedia.org/wiki,29/02/2012
[22] http://www.almarefh.org/news.php?action=listnewsm&id=24,17/05/2011

بالنسبة لقطاع السكن هنالك نقص في 2 مليون سكن خلال 1993، نقص الاسمنت سبب رئيسي، برغم وجود 4 شركات وطنية، وتواجد الخواص أيضا، ولا تزال المبادرات للقضاء على مشكل السكن الذي يمثل احد أهم الاحتياجات الاجتماعية.

في حين قدرت صادرات الجزائر عام 2003 ب26 مليار دولار، مثلت المحروقات دوما 95% من صادرات الدولة حاليا، أهم الصادرات حسب التسلسل خارج المحروقات:الفوسفات، الفواكه والخضر [23]، فرصدت الحكومة الجزائرية 150 مليار دولار للتنمية خلال السنوات الموالية، وركزت على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب البنية التحتية كالجسور والطرق والسكك الحديدية والمطارات.

ويرمي مخطط الحكومة إلى توفير ثلاثة ملايين وظيفة وبناء مليوني شقة سكنية للتغلب على أزمتي البطالة والسكن السالفة.

لكن بحسب تقرير منظمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 2009 لم تتجاوز نسبة النمو لعام 2008 نحو 2.1%. ولا تستطيع الجزائر خلق ثلاثة ملايين فرصة عمل، إذ أن ذلك يحتاج إلى نسبة نمو لا تقل عن 7% نتيجة تنمية فعالة ليست مرتبطة بعائدات النفط.

وهذا يتفق مع تقرير صندوق النقد الدولي لعام 2009 الذي توقع نسبة نمو لعام 2010 لا تزيد عن 3.7% وهي لا تتماشى مع الطموحات السياسية.

وأشار التقرير إلى النفقات العمومية على الاستثمار بين عامي 2004 و 2009 والتي قدرها بنحو 200 مليار دولار، وقال إن هذا الحجم من الإنفاق كان يمكن أن يحقق نموا بنسبة 7% ويخلق فرص عمل، لكن ذلك لم يتحقق بسبب سوء التسيير[24].

ليس ثمة شك أن آثار التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر في الفترة الأخيرة من القرن العشرين، لا زالت تبدو غير مطمئنة وحوالي 11 مليون جزائري في

---

[23] إسماعيل قيرة، **الفقراء بين التنظيم والسياسة والصراع**، مجلة المستقبل العربي، عدد 240، بيروت، 1999م، ص ص43-44

[24] يوسف بالنور، مرجع سبق ذكره، ص102

حاجة ماسة إلى مساعدة اجتماعية بعد رفع الدعم في المواد الأساسية التي قررتها الحكومة بإيعاز من صندوق النقد الدولي مما أفرز حالات الفقر في الجزائر[25].

استشفافا لما سبق يمكن أن نميز أهم الخصائص التي يتميز بها المجتمع الجزائري من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والتنموية:

- يتميز الاقتصاد الجزائري بهيكل سكاني نصف سنه أقل من عشرين (20) سنة ، وتفشي البطالة رغم الجهود المبذولة، وهذا ل تراجع قدرة المؤسسات على استيعاب اليد العاملة، برامج التصحيح الهيكلي وما يترتب عنها من تقليص عدد العمال، ووتيرة النمو السكاني الكبيرة، ضعف قدرة القطاع الخاص على إيجاد فرص العمل.

- يتميز الاقتصاد الجزائري بوجود أزمة سكن برصيد أربعة ملايين وحدة سكانية للسكان يبلغ عددهم حوالي ثلاثين مليون نسمة وهي من أعلى نسب الكثافة في العالم، فضلا عن كون أن أزيد من نصف عدد المنازل يزيد عمره عن 35 سنة، وهذا ما يشكل ضغوطا على ميزانية الدولة، وخاصة وأن القدرة الإنجازية لشركات البناء لا زالت ضعيفة.

- ارتفاع معدلات خدمة الديون وارتفاع نسبة الواردات الغذائية، ذلك أن معدل خدمة الدين تتجاوز 35% من عوائد الصادرات، وهذا ما يشكل ضغطا على ميزان المدفوعات في تكفله بمستلزمات الاستثمار من جهة ومتطلبات العيش والاستهلاك من جهة أخرى.

- ارتفاع نسبة التمدرس في الجامعة مما يجعل ميزانية التربية والتعليم العالي تستحوذ على نسبة عالية من الميزانية العامة للدولة، وهو ما يحول دون استغلال تلك الأموال في مجالات أخرى.

- توقف وضعية الاقتصاد الجزائري على حالة السوق النفطية، سوى كان ذلك يتعلق بحالة ميزان المدفوعات، الاحتياطات من العملة الصعبة، القدرة التسديدة والاستيرادية، إيرادات ميزانية الدولة، وهذا ما يجعل الاهتمام بإصلاح القطاعات غير النفطية أولوية وضمانا لاستقرار الاقتصاد الجزائري[26].

---

[25] المرجع نفسه، ص 112

[26] بلقاسمي مرجع سبق ذكره، مرجع سبق ذكره، ص ص150-151

إن إصلاح المنظومة الاجتماعية مثل مسائل الشغل والتسيير الاجتماعي ومساعدة الفئات المحرومة، وتحقيق الإشباع الكامل للحاجات الأساسية للسكان وتقويم التوازنات المالية لنظام التأمين الاجتماعي وحماية المقدرة الشرائية للمواطن [27]، الهدف منها تحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمع.

إلا أن الحالة التنموية في الجزائر وإن كانت تشهد عدة تحسينات، إلا أن الكثير من مشكلات الاجتماعية لا تزال ترهق المواطن الجزائري، ولن تستطيع الدولة التكفل لوحدها بكل المطالب الاجتماعية، فكان من الضروري مشاركة أطراف أخرى لتحقيق التنمية الاجتماعية خاصة، من بينها مشاركة الأهالي أو ما يطلق عليه التنمية من أسفل، ويعتبر الوقف من بين الآليات التي ساهمت في التنمية الاجتماعية في العديد من المجتمعات الإسلامية ويمكن أن يعاد تفعيل دوره من جديد خاصة وأن تحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمعات الحديثة يعتمد على مبادرات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية.

وتعد الدراسة الحالية، والتي تتناول دور الوقف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري تجسيدا لهذه الرؤية، لذلك تجسدت الرؤية النظرية لها في الفصول السابقة وتتطلب الضرورة البحثية الآن القيام بالدراسة الميدانية.

وبعد عرض لأهم الخصائص التنموية للمجتمع الجزائري، نأتي إلى وصف وتقويم الدور التنموي للأوقاف في الجزائر ماضيا وحاضرا، وفي أحد مجتمعاتها المحلية، ثم تأتي مرحلة عرض النتائج في ضوء المعطيات المتحصل عليها من خلال تطبيق الإجراءات المنهجية، حيث يتم تحليل البيانات بصورة كمية بالنسبة الاستبيان وكيفية بالنسبة للمقابلة والوثائق والسجلات.

وبعد تفريغ البيانات يتم معالجتها بعد ذلك بإجراء التحليلات الإحصائية اللازمة لأغراض الدراسة، وتمثلت الأساليب التحليلية المستخدمة لهذه الدراسة في التكرارات والنسب المئوية التي تكشف عن حجم الظاهرة محط البحث مما تسمح بالتوصل إلى إجابات عن

[27] www.wikipedia.org/wiki,29/02/2012

التساؤلات التي انطلق منها البحث، وهذا تماشيا وأهداف الدراسة وطبيعتها والتساؤلات التي طرحت في الإشكالية. وأخيرا وبعد مرحلة جمع البيانات وتبويبها ثم تحليلها وتفسيرها، تأتي مرحلة استخلاص النتائج والتي من خلالها يتمكن من الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية.

خلاصة:

بعد عرض للإجراءات المنهجية للدراسة، تأتي الفصول الموالية كمحاولة للربط بين التصورات المنهجية والنظرية للدراسة وأهدافها، وما تطرحه من قضايا في الواقع الاجتماعي، أي الربط بين ما تم طرحه من أفكار وتوجهات حول موضوع الدراسة، وما يوجد بالفعل حول هذا الموضوع في المجتمع من خلال ما تم طرحه من إجراءات أمكن للدراسة الإلمام بها والتمكن من إجرائها وتطبيقها، حسب ما توفر من إمكانات وعوامل مساعدة.

تمهيد:

يأتي هذا الفصل للإجابة على الفرضية الأولى من الدراسة، حيث كان الهدف من طرح الفرضية الأولى هو تقصي الدور الذي مثله الوقف تاريخيا في المجتمع الجزائري، وهذا بغية التأكيد على أهمية هذا الدور من خلال استعراض ما قدمته الأوقاف من خدمات اجتماعية، وبحيث يمكننا الاستفادة من التجربة التاريخية للتخطيط لهذا الدور في مجتمعاتنا اليوم ولرسم صورة مستقبلية له، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على الدراسة التاريخية من خلال المراجع والكتب التي تناولت المسيرة التاريخية للوقف في المجتمع الجزائري، وكذلك المناشير والمراسيم التنفيذية والقوانين التي توضح ذلك الدور.

أولا- نبذة تاريخية حول الوقف في الجزائر:

تشكل الأوقاف أكثر المؤسسات التي شكلت عبر تاريخها الطويل في الجزائر إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي؛ حيث لعبت دورا تنمويا هاما؛ إلا أن هذا الدور تراجع بدخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر ومصادرة معظم الأملاك الوقفية باعتبارها تشكل إحدى العقبات التي تقف أمام وجه السياسة الاستعمارية، وبعد الاستقلال تعرض الوقف لعدة تجاوزات حالت دون الاستفادة منه لأسباب عديدة ارتبطت بالسير العام للدولة وتوجهاتها والفراغ القانوني في هذا المجال، أدى هذا الإهمال إلى غياب ثقافة الوقف في المجتمع لمدة طويلة إلى غاية صدور قانون الأوقاف رقم 10/91 الذي أعاد الاعتبار للأوقاف وأقر الحماية القانونية للأوقاف ونظم شؤونه.

ومن أجل الكشف عن الدور التنموي للوقف في المجتمع الجزائري نحاول في هذا الفصل استقراء ماضيه أثناء العهد العثماني وأسباب تراجعه في فترة الاحتلال الفرنسي، ثم مسيرته بعد الاستقلال إلى وقتنا الحالي، وبذلك نحاول التعرض إلى واقع الأوقاف في الجزائر وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية.

1- الأوقاف والتنمية الاجتماعية خلال الفترة العثمانية:

منذ الفتح الإسلامي للجزائر بدأ النشاط الوقفي فيها ببناء المساجد كأهم صورة من صور الأوقاف، ثم انبرى الجزائريون المسلمون جيلا بعد جيل في هذه التأسيات الجميلة

يتسابقون إلى أعمال البر بدءا ببناء المساجد التي حبس لها المحسنون عقاراتهم لتنمية الخدمات العلمية والدراسية مثل نسخ الكتب وإنشاء المكتبات العامة وسد حاجات الطلبة الغذائية والصحية والمدرسية فضلا عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل [1] ثم اتسعت لتشمل العديد من المجالات الاجتماعية التي ساهمت في تغطية حاجات أفراد المجتمع في تلك الفترة.

لذلك يعد الوقف في حد ذاته ظاهرة اجتماعية إسلامية عرفتها الجزائر في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك واستحواذهم على مقاليد الأمور، غير أن عدم وجود الوثائق التي تعود إلى تلك الفترة الإسلامية يحول دون الإلمام بكل حيثيات واقع الأوقاف في تلك الفترة، كما أن أغلب وثائق الوقف بالأرشيف الجزائري تهتم بالنواحي الوسطى للبلاد الجزائرية وخاصة إقليم مدينة الجزائر. ويعزي ذلك إلى ضياع أغلب الوثائق الخاصة بتلك الأقاليم التي عرفت هي الأخرى ظاهرة انتشار الوقف خاصة داخل وحول مدن تلمسان ووهران ومستغانم ومازونة ومعسكر والقلعة وقسنطينة وعنابة وبسكرة وزموري وبجاية[2].

لقد شكل الوقف في الذاكرة إحدى الدعائم الأساسية لخدمة المجتمع، فكانت الجزائر منذ الفتح الإسلامي من بين أولى الدول التي انتشرت فيها ثقافة الوقف وأخذت أبعاد واسعة لدرجة وجدت فيها الإدارة الاستعمارية عند دخولها البلاد صعوبة كبيرة في جرد وحصر هذه الأملاك الوقفية[3]، ولدرجة أن (عبد الرزاق قسوم) ذكر أنه وجدت وثائق تدل على وجود أوقاف في الجنوب الجزائري لحماية الناس من أذى الحشرات السامة، فتخصص منحا لكل

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص 223

[2] سليمان عبد الله بن حمود أبا وكيل، **الوقف وأثره في تنمية موارده الجامعات** ، الإدارة العامة للثقافة والنشر، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية،2004م، ص180

[3] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع هجري(16-20)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م ــ، ص231

من يقتل حشرة سامة ويكف أذاها عن الناس، وكذلك تطعيم الكلاب الضالة حتى لا تصاب بداء الكلب، وشراء الأدوية لمكافحة الحيوانات الضارة كالجراد والقمل)[4].

كما نشأ هذا النظام المستند إلى الشريعة الإسلامية في أحكامه ومعاملاته وفق المذهب المالكي السائد في هذه البلاد، وبعد دخول الأتراك وفي فترة حكمهم انتشر الوقف وازدهر لاسيما في أواخر العهد العثماني حتى أصبحت الأراضي الموقوفة تستحوذ على مساحات شاسعة لا تماثلها في شساعتها سوى ملكية الدولة، وقد أصبح الوقف بالجزائر مؤثرا على مختلف أوجه الحياة؛ بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية؛ وتضم العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والصهاريج وأفران معالجة الجبس والبساتين والحدائق، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبة العلم وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن[5].

لقد قام العثمانيون في أول عهدهم بالجزائر بتأسيس الأوقاف، فكان القائد" **خير الدين بربروس**" أقدم الواقفين العثمانيين في الجزائر، ثم توالت بعد ذلك أوقاف البشوات العثمانيين على المساجد والمدارس، وقد اكتسبت الأوقاف في هذه الفترة أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية واتسع النشاط الوقفي حيث انتظم في مؤسسات حضيت باهتمام رسمي ودعم شعبي[6].

كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقي والجسور والحصون، واتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات وإعانات مختلفة [7]، حيث قدر بعض

---

[4] عبد الرزاق قسوم. **البعد الإنساني العام للوقف** ، الإسلامي مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، 2008م، ص 12

[5] ناصر الدين سعيدوني، محاضرة بعنوان " **تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي و الاقتصادي**"، ملقاة في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 1999م، ص 10

[6] أبو القاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 222

[7] www.marwakf-dz.org /-09-31-18.html ,15/03/2011

المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية، ومن ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة اتخذت شكل إدارة محلية مميزة وجهاز إدارة مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه[8]. وأول قانون نظم الأوقاف في الجزائر في عهد تواجد الأتراك هو قانون 19 جمادى الأول 1280هـ، حيث نصب على إثر ذلك مديرا للأوقاف وهو قاضي[9].

لقد تميزت الفترة العثمانية بالجزائر إذن بتكاثر الأوقاف وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع العاشر، والتي اتصفت أساسا بازدياد العامل الديني لدى السكان الذين وجدوا فيه أحسن وسيلة أمام مظالم الحكام وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل، فضلا على أن الحكام الأتراك رأوا في الرابطة الدينية الإسلامية وما يرتبط بها من أوقاف عاملا قويا مكنهم من بسط نفوذهم وتدعيم مكانتهم لدى الأهالي الأمر الذي دفعهم في كثير من الأحيان إلى وقف أملاكهم إظهارا للوازع الديني واكتسابا لتأثير رجال الدين.

وكنتيجة لذلك تعددت المؤسسات الدينية بتعدد الأهداف المتوخاة منها وبتنوع المهمات التي أوكلت إليها، كما اختلفت أهميتها حسب نوعية وعدد الأملاك الموقوفة عليها وهذا ما سمح لنا بالتعرض لها انطلاقا من تأثيرها الاقتصادي والتنموي ومساهمتها في تغطية الخدمات الثقافية والاجتماعية حسب الترتيب التالي:

- **مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين:** (مكة المكرمة والمدينة المنورة) كانت من أهم مؤسسات الوقف من حيث عددا أوقافها والمداخيل التي توفرها؛ إذ كانت تستحوذ على أكثر من نصف جميع الأملاك الموقوفة وتصرف في 1419 وقفا خيريا مرددوها المالي سنة 1837 لا يقل عن 122.503ف[10]. وتقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين.

[8] محمد كنازة، مرجع سبق ذكره ، ص32

[9] رمول خالد، مرجع سبق ذكره، ص 12

[10] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والجباية(الفترة الحديثة)، مرجع سبق ذكره، ص234

- **مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:** يعود إليها التصرف في المساجد المالكية وتأتي من حيث الأهمية والمكانة في درجة ثانية بعد مؤسسة أوقاف الحرمين، إذ قدرت عشية الاحتلال الفرنسي(1830) ب1558 وقفا تتوفر على دخل سنوي يصل إلى 43222.70ف[11].
- **مؤسسة أوقاف سبل الخيرات:** تحتل المكانة الثالثة وهي تضم مجموع المساجد الحنفية البالغ عددها أربعة عشرا مسجدا كبيرا وصغيرا، والتي لم يبق منها بعد الاحتلال سوى ثمانية مساجد وهي في مجموعها تتوفر على 331 وقفا ذات مدخول سنوي قدر في سنة 1837 ب: 13.639 ف، تقوم بخدمة المدارس والمساجد والموظفين والفقراء والعلماء والطلبة والمقعدين بإنشاء وتشييد المرافق لذلك[12].
- **مؤسسة أوقاف الأولياء والمرابطين:** وهي أقل أهمية من أوقاف المؤسستين السابقتين وتتوزع أساسا على العديد من الأولياء (المرابطين) منهم ثمانية عشر وليا داخل مدينة الجزائر في مقدمتهم سيدي عبد الرحمن الثعالبي الذي قدرت أوقافه ب:82 وقفا، منها 13 وقفا معطلا ذات مدخول سنوي قدر من طرف الإدارة الفرنسية في أوائل الاحتلال ب:6000 ف، وتقل عنها أهمية باقي أوقاف الأولياء داخل مدينة الجزائر وضواحيها كسيدي الجامعي الذي كان له 25 وقفا، وسيدي محمد بن عبد الرحمن دفين الحامة بفحص الجزائر، وسيدي أحمد الكبير بالبليدة، وسيدي علي بن مبارك بالقليعة، وسيدي محمد العنبريني بشرشال، وسيدي احمد بن يوسف بمليانة، وسيدي محمد أبركان بالمدية.
- **مؤسسة أوقاف أهل الأندلس:** تضاءلت أهميتها ولم تعد أوقافها في أواخر العهد العثماني تتجاوز 101 وقفا لفائدة الأسر المنحدرة من أصل أندلسي وهي في مجملها تساهم بمردود مالي يقدر ب: 5000 ف سنويا، كما توجد أوقاف مشتركة بين هذه المؤسسة

[11] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف(دراسة حالة الجزائر)، مرجع سبق ذكره، ص225

[12] المرجع نفسه، ص227

ومؤسسة الحرمين الشريفين ولا سيما في مجال أصناف الحوانيت وأجزائها وأحيانا في المخازن[13].

- **مؤسسة أوقاف الإشراف:** تضم العديد من الأوقاف يعود ريعها على جماعة الأشراف التي كانت تضم بمدينة الجزائر ونواحيها حوالي 300 أسرة، هذا بالإضافة إلى مؤسسات أخرى ذات صبغة اقتصادية واجتماعية أو أهداف عسكرية وهي موزعة أساسا على ثكنات الحامة (القشتلات) والتحصينات والقلاع وبطاريات المدافع والقناطر والطرق والآبار والقنوات والسواقي والعيون، مع العلم بأن أوقاف العيون والقنوات اكتسبت أهمية كبيرة مع تزايد العيون المقامة من طرف الحكام والوجهاء والأعيان والموسرين من عامة الناس، ولوجود شبكة متطورة من القنوات والسواقي والعيون بالمدينة وفحوصها تتطلب صيانتها واستخدامها صرف مبالغ مالية كبيرة[14].

تعد المؤسسات السالفة الذكر أهم المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاجتماعية، إذ كانت تستحوذ على نصف مجموع الأملاك الموقوفة في الجزائر ، كما لها دور بالغ خاصة في مد العلاقات بين الدولة الجزائرية والبقاع المقدسة[15].

لكن الشيء المميز في هذه الفترة هو وجود الوقف النقدي أو وقف النقود إذ تطور فيه على المستوى العملي والفقهي، وهو يقوم على وقف مبالغ كبيرة تقدم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف، بحيث يضمن الوقف بهذا الشكل مصدرا ثابتا لتغطية نفقات مشاريعه، وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض

---

[13] عقيل نمير، **حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر(أوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية)**/ في ناصر الدين سعيدوني، **الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر** ، أعمال =ندوة الجزائر 2001/30/29م، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2002/2001م، ص11

[14] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والجباية(الفترة الحديثة)، مرجع سبق ذكره، ص 235

[15] Nacereddine Saidouni, **Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la fondation du waqf des haramayn**, n° 3, juin 2004, P37

ذات فائدة تتراوح بين 10 إل 11 %"[16]. وبفضل مردود الأوقاف تم إيجاد وسيلة لتسيير المعالم التعليمية والخدمات الثقافية التي لم تر الدولة ضرورة لرعايتها، ولم تكن الخزينة العامة تهتم بالإنفاق عليها مثل منح الطلاب وأجور المدرسين. وباستثناء الجهات النائية والمناطق الجبلية التي كانت القبائل فيها تتكفل بالإنفاق على أماكن العبادة والتعلم فيها.لقد كانت ريوع الأوقاف تشكل المصدر الوحيد لرعاية الخدمات الثقافية والدينية بأغلب البوادي والحواضر الجزائرية[17]. كما كان وكلاء الأوقاف يتكفلون بتقديم مبالغ مالية ومساعدات عينية للفقراء والمحتاجين في شكل إعانات وصدقات تقدم في أيام محددة ومواسم معينة.

من جانب آخر كان الوقف وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات والأملاك الموقوفة من تعسف الحكام في أواخر العهد العثماني الذين كانوا يصدرون قرارات العزل والمصادرة والتغريم.كما نجد الوقف الأهلي الذي يسمح لصاحبه بكرائه مقابل ملغ محدد يقره المجلس العلمي بعد وضعه في المزاد العلني مما مكن فئات من المجتمع من المحافظة على مصادر دخل قارة مضمونة كالنساء المطلقات والأرامل...الخ. . وهذا ما مكن الأسرة الجزائرية من المحافظة على تماسكها وحال دون إقصاء الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة، بالتالي وفر الوقف للسكان خدمات أساسية وأوجد وسائل ضرورية للحياة لم تكن محل اهتمام الحكام أو يحرصون على توفيرها، فاكتسبت الأوقاف أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية، واتسع النشاط الوقفي وانتظم في مؤسسات وقفية حظيت باهتمام السلطة والأفراد، واتسم عملها بالدقة والتنظيم الجيد[18].

ونتيجة للتعايش المذهبي بين المذهب الحنفي والمذهب المالكي استطاع العثمانيون إدخال مضامين جديدة وإصلاحات أكثر مرونة وطوعية مستمدة من الاجتهادات الحنفية، والتي منها شروط الوقف وقضايا الاستبدال وحل الأحباس عند الحاجة...وهذا ما دفع الواقفون إلى اعتماد نظام التحبيس في معاملاتهم الوقفية، ونظرا للمرونة التي أتاحتها الاجتهادات الحنفية جعل كثير من الناس يقبلون على التحبيس وفقا لهذه الاجتهادات.

---

[16] محمد موفق الأرناؤوط، مرجع سبق ذكره، ص47

[17] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سبق ذكره، ص223

[18] أبو القاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص162–165

وقد استمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار طيلة الفترة العثمانية حتى أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة وتشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية الشاسعة، والتي لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى أملاك الدولة أو الأملاك المشاعة، ففي الجزائر أصبح مدخول الأراضي الموقوفة في الربع من القرن التاسع عشر يؤلف نصفى مدخول كل الأراضي[19].

والنتيجة أن هذا العدد الكبير من الأوقاف، يعكس مدى انتشار الثقافة الوقفية لدى أفراد الأمة، مما ترتب عنه قيام المؤسسة الوقفية بدورها الاجتماعي، وبذلك فإن الكلام عن الوقف الجزائري فعليا يبدأ من هذا التاريخ ،فوجود الإدارة المسيرة عامل مساعد على التنمية الوقفية.

استشفافا لما سبق، فالوقف ظاهرة اجتماعية عرفتها الجزائر منذ الفتح الإسلامي، ولعبت دورا اجتماعيا وتنمويا في العهد العثماني، فكان الوقف موردا هاما للكثير من الاحتياجات الاجتماعية، وبهذا كان الوقف حقا مؤسسة اجتماعية تلعب دورا في المجتمع من خلال العديد من المجالات؛ وتأكد دور الوقف التنموي الذي عمل على إيجاد حصن متين في المجتمع ضد أي تجاوزات داخلية أو خارجية، هذا التوسع كفيل بأن يجعل المرء يطلق على هذه المرحلة من تاريخ الوقف بمرحلة الازدهار الوقفي؛ إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، وشكلت نظاما أسهم في تلبية احتياجات فما كان على الاستعمار الفرنسي عند دخوله الجزائر إلا أن يبدأ سياسته الاستيطانية بالكثير من الإجراءات التي تقوض من فعاليته داخل المجتمع، لكن قبل التعرض إلى ذلك، تستوقفنا مرحلة هامة من تاريخ الجزائر خاصة في مجال الوقف، وهي الفترة العثمانية التي ازدهرت فيها الأوقاف بشكل قوي ولعبت دورا تنمويا واجتماعيا هاما.

[19] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، مرجع سبق ذكره ، ص224

2- الأوقاف خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، أي شهرين من بداية الاحتلال للجزائر ويتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 من طرف الجنرال **كلوزال** الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة ؛ منتهكا بذلك البند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر، وقد قوبلت المحاولات الأولى من طرف المستعمر لإلحاق وضم الأوقاف لأملاك الدولة باستنكار وسخط من طرف المواطنين ورجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر.

وبعد ثلاثة أشهر أصدر **كلوزال** قرار آخر مؤرخ في 07 ديسمبر 1830 أدى إلى إلحاق الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنسية، ومنح التسيير لمصلحة أملاك الدولة (Domaine).

لقد شكلت الأوقاف عاملا يحد من التوسع الاستعماري، ولهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، في هذا الصدد كتب أحد الفرنسيين قائلا: " **إن مناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية** ". وبذلك تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستيلاء على جل الأملاك الوقفية[20]، وفرض رقابتها الفعلية على الأوقاف فشكلت لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي وقف موزعة على مائتي مؤسسة خيرية[21].

---

[20] عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006م، ص32

[21] Blanqui l'Algérie, **rapport sur situation économique dans le nord de l'Afrique**, paris, 1840, p128 . نقلا عن رمول خالد، مرجع سبق ذكره، ص13

لقد ركز المستعمر الفرنسي اهتمامه منذ دخوله إلى توطيد وجوده، فكانت سياسة قائمة على الاستيلاء على الثروات العقارية ومن بينها الوقف، فكان ينظر إليه على أنه أحد المشاكل العويصة التي تحد من سياسته في البلاد. وهكذا منذ دخول المستعمر الفرنسي للجزائر شرع في إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف إلى الاستيلاء على الأملاك الوقفية[22]. وتمكن الفرنسيون من مصادرة أملاك الجزائريين الخاصة منها والعامة، فكانوا يصدرون القوانين والمراسيم والقرارات لإخضاعها إلى الملكية العقارية الفرنسية بغرض تصفيتها نهائيا، وعلى هذا النحو صادروا مثلا الزاوية القادرية إثر رحيل الأمير عبد القادر، وأوقاف الزوايا الرحمانية عقب ثورة 1871، وكذلك فعلوا بأوقاف بسكرة والبيض وغيرها[23].

أما بالنسبة لمقدار الثروة الوقفية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، فقد كانت كثيفة ومنتشرة عبر أرجاء التراب الوطني، وهذا حسب آخر تقرير إحصائي قام به الجنرال"**كاستو**" ورفعه للماريشال"**راندون**" الحاكم العام للقطر الجزائري بتاريخ 19 أوت 1858م، يذكر فيه بأن مساحة الأراضي الوقفية كانت يومئذ تقدر ب18000 هكتار[24]. الأمر الذي دعى ماركس عند زيارته للجزائر عام 1882 أن يقول في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية.

---

[22] محمد كنازة، ، مرجع سبق ذكره ، ص34

[23] المرجع نفسه، ص35، إن المستعمر الفرنسي عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف، وتمكّن من ذلك، فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، مما جعل البحث عن هذه الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي، وحتى جهودا دولية ساهمت في استرجاع الكثير منها في الفترة الممتدة من منتصف التسعينات إلى غاية يومنا (بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية)، أنظر فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، في

www.google.fr/url?q=http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08

[24] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سبق ذكره، ص322

لقد كون الوقف في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين، لكن تناقصت الأوقاف وشحت مواردها ففقد الجزائريون إحدى الوسائل المادية والروحية التي تمكنهم من الوقوف في وجه مطامع المستعمر.

لذلك مثلت هذه الفترة مرحلة انحسار في تاريخ المؤسسة الوقفية الجزائرية وكانت بمثابة حلقة تم فصلها من تاريخها الحافل بالإنجازات العظيمة، فتسبب ذلك في تعطيلها وفي تكريس نقاط الضعف في أدائها الذي امتد حتى بعد الاستقلال.

ويشير بهذا الخصوص الأستاذ بنعبد الله إلى سيطرة الاستعمار الفرنسي على الأوقاف في كل من الجزائر وتونس فيقول: "...وهكذا عملت فرنسا في الجزائر وتونس اللتين كانتا قبل الاحتلال الفرنسي تتوفران على أوقاف غنية وفيرة، فلم تكد فرنسا تستولي على القطرين الشقيقين حتى بسطت يدها إلى أحباس –أوقاف– المسلمين، وضمت الأحباس الإسلامية الجزائرية إلى أملاك الدولة ..."[25].

بمقتضى الإشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار آخر في أكتوبر 1844 ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالعقارات، وتلاه مرسوم أكتوبر 1888 الذي أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لبعض اليهود والمسلمين بامتلاكها وتوارثها[26].

وقد ركزت السياسة الاستعمارية معاول هدمها على المؤسسات الدينية، وعلى رأسها المساجد والجوامع والمدارس والزوايا، لما لهذه المؤسسات من دور في الحفاظ على مقومات الشعب الجزائري وانتماءه الحضاري العربي الإسلامي. وكان من نتائج سياسة الهدم هذه تدهور الثقافة والمستوى التعليمي في المجتمع الجزائري، مما مكن الإدارة الاستعمارية

---

[25] أبو القاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص46

[26] خالدي خديجة، **دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التكافل الاجتماعي** ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006م، ص16

والمستوطنين. ومن بين هذه المؤسسات نذكر ؛ المساجد والجوامع كمثال عن الهمجية الفرنسية البربرية. كانت مدينة الجزائر تضم وحدها 176 مسجدا قبل الاحتلال الفرنسي لينخفض هذا العدد سنة 1899 ليصل إلى خمسة فقط، و أهم المساجد التي عبث بها الاحتلال نذكر:

- جامع القصبة تحول إلى كنيسة الصليب المقدس.
- جامع علي بتشين تحول إلى كنسية سيدة النصر.
- جامع كتشاوة حول إلى كنسية بعد أن أباد الجيش الفرنسي حوالي 4000 مصلى اعتصموا به، والقائمة طويلة .

وكان الحال نفسه في باقي المدن الجزائرية، وتعرضت الزوايا إلى نفس أعمال الهدم والبيع والتحويل، إذ لقيت نفس مصير المساجد والجوامع. وحسب الإحصائيات الفرنسية، فقد تعرضت 349 زاوية إلى الهدم والاستيلاء ..

وقد عرفت المدارس نفس المصير، كمدرسة الجامع الكبير ومدرسة جامع السيدة ، وكمثال عن التدمير الذي تعرضت له هذه المؤسسات ؛ نذكر أنه في مدينة عنابة، كان بها قبل الاحتلال 39 مدرسة إلى جانب المدارس التابعة للمساجد، لم يبق منها إلا 3 مدارس فقط[27].

وما هي إلا سنوات قليلة حتى وصلت الإدارة الفرنسية إلى السيطرة الفعلية على الأوقاف بتحويلها إلى ثكنات ومستعمرات، وأخضعت الأموال الوقفية إلى أحكام الملكية العقارية وفي الأخير جاء قانون 1873 ليجعل من الأوقاف خدمة لمصالح الاستعمار الفرنسي ليكمل عملية المحو والطمس لأثر الإسلام من الأوقاف، فقد أثر الاستيطان الفرنسي على المجتمع الجزائري وعلى نظام الاقتصاد التقليدي؛ إذ ارتفعت الأسعار نتيجة الاستيلاء على الأراضي الزراعية والمناطق السكنية، فارتفعت أسعار الطعام في المدن بين 200 إلى 300% وأخضع الاقتصاد الجزائري تحت سيطرة الاقتصاد الفرنسي، وبالتالي بدأت الجزائر تفقد شخصيتها ومقوماتها الإسلامية لولا ما كان من تأثير للأوقاف وخاصة في مجال التعليم فيما يخص المدارس الملحقة بالمساجد والزوايا والكتاتيب التي بقيت خارج السلطة الفرنسية.

[27] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص161

بذلك فقد الوقف أهميته بدخول المستعمر الفرنسي للجزائر؛ الذي عمد إلى تعطيله بمختلف الوسائل؛ لأنه أدرك أهميته بالنسبة للمجتمع، فقد كان وسيلة اقتصادية هامة عملت على توفير الكثير من حاجات الأفراد، وخاصة في المجال التعليمي، وأيضا كان وسيلة اجتماعية عملت على تضامن وتعاون أفراد المجتمع فيما بينهم، فكان الوقف بمثابة الحصن المنيع ضد أي اعتداءات خارجية، فكان للمستعمر عقبة أمام تحقيق أهدافه الاستيطانية.

3- واقع الأوقاف بعد الاستقلال:

خضعت الجزائر كباقي البلدان الغربية والإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية، وكان سريان العمل فيها من خلال القانون الفرنسي والذي كان أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي مثلتها الأوقاف، ولم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية للقيام بوظيفتها الاجتماعي ة والتنموية واقتصر دورها آنذاك في مجالات ضيقة محدودة مثل رعاية دور العبادة والزوايا[28].

إن الجزائر كانت قد خرجت من حرب دامت أكثر من قرن ونصف من الزمن، فانصب الاهتمام في البداية على وضع البنى التحتية للدولة وتركت أمر التشريعات وتنظيم الأوقاف إلى مرحلة لاحقة، ووجدت نفسها أمام فراغا قانونيا في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي من الأفراد والجماعات؛ وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس؛ ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر، وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها والحفاظ عليها وضمان صرف ريوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء [29]، بالإضافة إلى الإستراتيجية التنموية التي اتبعتها الجزائر بعد الاستقلال ساهمت في تعطيل الاهتمام بالأوقاف لفترة طويلة.

---

[28] www.marwakf-dz.org/-09-31-18.html,15/03/2011

[29] عبد الكريم قندوز، **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة وتحقيق التنمية** ، الملتقى العلمي الوطني حول: "الخدمة العمومية والتنمية المستدامة" بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة باتنة- الجزائر ، 02 و03 ديسمبر2006م، جامعة الشلف-الجزائر، في http://isegs.com/forum/showthread.php?t=629، كذلك أنظر، محمود أحمد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 12

وتشير الأوضاع الاجتماعية في بداية الاستقلال أن الدولة لم تهتم برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة لكي تقوم بدورها الحضاري والتنموي، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الأوقاف في ميادين محدودة، ومجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك[30].

لقد كان للإجراءات القانونية المطبقة على الوقف في فترة الاحتلال آثار سلبية على الأملاك الوقفية بعد الاستقلال حيث أصبح الكثير منها ملكا خاصا لبعض العائلات والآخر تحت إشراف الدولة الجزائرية بسبب إدراجه ضمن المنظومة العقارية زمن الاحتلال والبعض من الأوقاف انتقل إلى ملكية بعض الأشخاص بسبب الخوف من استيلاء المحتل عليه فسجلت هذه الأوقاف ملكية خاصة كما أن الكثير منها تمت بطريقة شفوية وبالإشهاد دون توثيق لعقد الوقف.

إن التفسير القانوني لهذه الوضعية؛ يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية.

وبناء على ما تقدم، أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية.

إن هذه الحالة أفرزت آثارا سلبية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17 م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية، ولقد وضع في ظروف خاصة، لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار[31].

[30] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص45-48

[31] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص ص240-241

في نوفمبر 1971، صدر مرسوم الثورة الزراعية، وبالرغم من أنه استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن، حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية[32].

ونسجل في هذا المنظور صدور الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية فبالرغم من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم، إلا أن الإدارة أممت كل الأراضي الوقفية.

وبالرغم من أن صفة الوقف كما جاء في التعريفات السابقة غير قابلة للتصرف والحجر والتقادم لكن للأسف المشرع الجزائري خرق هذه الحماية، وقام بتأميم العديد من الأراضي الزراعية الوقفية واعتبرها من الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، وذلك عن طريق أسلوبين، أسلوب تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملاكها الخواص، وتأميم الأراضي الموقوفة وقفا عاما، وبقي هذا الأمر إلى غاية التسعينات[33].

واستمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثن هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل.

بعد ذلك صدر قانون الأسرة رقم 11/84 في جوان 1984، الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف، إلا أنه لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والعملية للأوقاف، ولم يأت بجديد، فيما يخص الأملاك الوقفية، بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف وذلك في بابه الخامس[34].

وعليه جاء دستور 1989/02/23 م الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى[35].

---

[32] محمد كنازة، مرجع سبق ذكره، ص 35

[33] www.marwakf-dz.org/-09-31-18.html,15/03/2011

[34] محمد كنازة، مرجع سبق ذكره، ص 35

[35] رمول خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21

و لقد بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر، وذلك بنص المادة 23، كما أبرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص[36].

وعلى هذا الأساس وبتاريخ 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991 م صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف **(وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)**، وهو تشريع شامل وضع فيه المشرع نظاما جديد للوقف، ويعتبر أحدث نظام تشريعي للوقف في دول المغرب العربي، وهو يضم 50 مادة ومقسم إلى سبعة فصول، (الأحكام الشرعية، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، وأحكام مختلفة)، ولم يخرج المشرع في تنظيم الوقف عن قواعد الشريعة الإسلامية، كما أنه لم يتقيد بمذهب معين، ونص على الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يوجد نص في القانون، وأعطى للوقف الشخصية الاعتبارية، ونص على أن تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها، ولم يلغ المشرع الجزائري الوقف الخاص بل قنن أحكامه، ونصت المادة 07 على أن يصير الوقف الخاص عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم، ونصت المادة 08 على العقارات التي تعتبر من الأوقاف العامة ومن ضمنها الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا خارج الوطن، أما فيما يتعلق بأركان الوقف> وشروطه، فهي لا تختلف عن الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، أما المادة 17 فنصت على التصرف في الوقف، وفيها عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي بأي نوع من التصرفات، على أنه يجوز استبدال عقار الوقف بآخر في حالات محددة نصت عليها المادة 24، ونص الفصل الخامس على مبطلات الوقف، ومنها بطلان الوقف إذا كان محددا بزمن ما. ونص الفصل السادس على أن يتولى

[36] www.marwakf-dz.org/-09-31-18.html, 22/04/2010

إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب تنظيم يصدر استنادا إلى هذا القانون، طبقا للمادة 34، ويشتمل التنظيم على شروط الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته[37].

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد بين هذا المرسوم على الخصوص ما يلي:

- أجهزة التسيير.
- طرق إيجار الأملاك الوقفية.
- مجالات صرف ريوع الأوقاف.
- التسوية القانونية للأملاك الوقفية.
- إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية[38].

بعد ذلك صدر القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف(كما سيوضح لاحقا). تلاه القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.

وبتاريخ 10 أبريل2000 صدر قرار وزاري حدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.

---

[37] محمد كنازة، مرجع سبق ذكره، ص 36

[38] www.marwakf-dz.org/-09-31-18.html, 15/03/2011,

لقد شرعت المديرية الوصية على الوقف الجزائري وعملا بما يخوله لها القانون في عملية البحث وحصر الوقف الجزائري وبدعم حالي من البنك الإسلامي للتنمية بجدة وتنتهج في ذلك البحث الميداني من خلال عمل وكلاء الوقف أو الأفراد الطبيعيين والاستعانة بشهادة الشهود ثم استصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف وتسجيلها لدى الهيئات المعنية وهذه العملية تحتاج إلى الوقت والجهد الكبير.

أما قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

ومن خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها من التشريعات والتنظيمات يلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989 مما عزّز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، فبعد البحث عن قانون ينظمها منذ الاستقلال إذا بها تصل الآن إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها بما يمكّن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

وتعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر الهيئة العليا لتسيير الأوقاف وهي تنسق مع وزارات أخرى كوزارة المالية والعدل والفلاحة...ولقد نظمت هذه الإدارة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000المؤرخ في 28 جوان 2000، وأجهزة التسيير على المستوى المركزي، وهي:

- ✓ **المفتشة العامة:**

وقد نص عليها المرسوم 146/2000 وأوكل مهمة تنظيمها إلى مرسوم تنفيذي آخر، والصاد بتاريخ 18 نوفمبر 2000 تحت رقم 371/2000 ومهامها في ما يتعلق بالوقف مراقبة الأوقاف ومتابعة مشاريع الأملاك الوقفية وإعداد تقارير عنها[39].

- ✓ **مديرية الأوقاف والحج:**

ومهامها نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 146/2000 وهي تشمل ثلاث مديريات فرعية، الأولى خاصة بالحج والعمرة، والثانية المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، وهي مكلفة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتسيير وثائقها وتسجيلها مع متابعة إجراءات التنفيذ. والمديرية الثالثة خاصة باستثمار الأملاك الوقفية وهي مكلفة بإعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها مع متابعة نشاط المكلفين بالأوقاف على المستوى الولائي وتكوينهم، إضافة إلى متابعة تصليح وترميم الممتلكات الوقفية التي بحاجة على ذلك.

[39] مرسوم تنفيذي رقم 381/98، الملحق رقم 5، ص341

✓ **لجنة الاوقاف:**

وهي اللجنة التي تشرف على الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها، وقد أنشأت بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 وحددت مهام هذه اللجنة بالمنشور الوزاري 1999/29 م المؤرخ في 29 أفريل 1999 في المادة 04 بتحديد مجالات عملها في تسوية الأملاك العامة والخاصة وإعداد محاضر نمطية لكل حالة، إضافة إلى استرجاع الأملاك الوقفية التي ضم إلى أملاك الدولة والتي تم تأميمها في إطار الثورة الزراعية أو التي تم الاستيلاء عليها من طرف أشخاص ن كما أنها مكلفة بمجال عيين ومراقبة وعزل ناظر الوقف، وكذلك في مجال استثمار الوقف بإعداد الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية عند الإيجار، كما يقوم بتحديد وسوية إنفاق ريع الوقف.

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في جانبها التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له الأثر السلبي على استمرارية هذه الممتلكات؛ فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، أما بالنسبة للهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر فقد انتظم في إدارة؛ وأصبحت تبعا لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص الذي يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه، ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله[40].

في بداية الاستقلال كان سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم عوامل إقصاء الوقف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيرت من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف. واستمر دورها على مجالات ضيقة ومحددة مثل رعاية دور العبادة والزوايا، فتميزت هذه الفترة بهيمنة الدولة على قطاع الأوقاف من خلال المراسيم التنفيذية التي أصدرتها تباعا وساهمت في غياب فكرة الوقف عن المجتمع(خاصة

[40] جمعة الزريقي، **الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي** ، في من إعداد مجموعة من الأساتذة، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م،م ص147

قانون الثورة الزراعية الذي بموجبه تم ضم الكثير من الأوقاف) مما تسبب في ضياع الكثير منها[41].

مما سبق يتبين لنا أن الدولة لم تهتم برعاية الأوقاف المتبقية وصياناتها وحمايتها بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة كي تقوم بدورها الحضاري والتنموي؛ بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الأوقاف في ميادين محدودة، ومجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك[42].

[41] www.marwakf-dz.org/-09-31-18.html, 22/04/2010

[42] محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1423ه، ص35

ثانيا- الأوقاف والتنمية الاجتماعية في الجزائر:

1 - تنظيم الوقف في الجزائر وخصائصه:

تنتظم الأوقاف في الجزائر مثل الكثير من البلدان العربية والإسلامية من خلال إدارة مركزية متمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى أقدم الوزارات المحدثة بعد الاستقلال مباشرة، ولا غرابة في ذلك فهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن؛ المجسدة في دساتيرها وقوانينها ومواثيقها التاريخية من أهمها بيان أول نوفمبر؛ لقد اكتسبت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أهميتها وجدوى وجودها من هذا الجانب ، غير أن الملاحظ هو تغيير تسمية الدائرة الوزارية مرات عديدة:

وزارة **الأوقاف** بموجب أحكام المرسوم رقم 65-207 الصادر عام 1965 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف.

لتتغير التسمية عام 1971 لتصبح وزارة **التعليم الأصلي والشؤون الدينية** بموجب أحكام المرسوم رقم 71-299 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971.

إلا أن هذه التسمية تغيرت ثانية عام 1980، لتصبح **وزارة الشؤون الدينية** فقط وذلك بإلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية بموجب مرسوم رقم 77-139 مؤرخ في 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر 1977 المتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية" تعهد إلى وزارة التربية جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية فيما يخص التعليم الأصلي" و ذلك بموجب أحكام المرسوم رقم 80-31 الصادر عام 1980.

واحتفظت الوزارة بهذا الاسم إلى غاية سنة 2000 حيث أضيفت لها « **الأوقاف**» من جديد للتسمية الرسمية للدائرة الوزارية بعد حذفها لمدة 35 سنة و السبب هو أهمية المجال الوقفي في النشاط الاجتماعي للوزارة مما استلزم إعادة الاسم من جديد للواجهة.

إن وجود هذه الدائرة الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال قد جعلها تتميز بخصوصيات وتنفرد بمهام كبرى أبرزها المجال الوقفي.

إن هذه المعالم الكبرى جسدتها النصوص التنظيمية الخاصة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارة منذ صدور أول مرسوم في هذا الشأن عام 1963 إلى غاية 2005، وهو تاريخ صدور آخر نص تنظيمي في الموضوع[43].

هذا فيما يخص الجانب التنظيمي، أما وضعية الأوقاف وخصائصها في الجزائر فهي متعلقة بكيفية استغلالها واستثمارها، وهذا الأمر منطلق من الوضعية التي تتميز بها الأوقاف الجزائرية بعد إقرار قانون الأوقاف ودخوله حيز النفاذ، وهو ما يطرح خصائص مميزة للأوقاف في الجزائر ويتيح مجالات للاستثمار الوقفي نذكر منها يلي:

- الوقف العام في الجزائر متمتع بالشخصية المعنوية، وهذه الخاصية تكسبه استقلال عن ملكية المشاريع المختلفة، كما يضفي عليه حماية قانونية متميزة.
- تتوفر الجزائر على ثروة عقارية هائلة تحتل بها المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية، وهي ثروة متنوعة بين أراضي فلاحية وأراضي بيضاء ومحلات تجارية ومساكن وبساتين وأشجار مثمرة ومحطات بنزين ومطاعم ونوادي وغيرها.
- إن الأوقاف في الجزائر موقوفة على التأبيد مما يجعل استمرارية الوقف مسألة جوهرية ومقصد في حد ذاته، وخاصية الاستمرار تتطلب استغلال الوقف واستثماره بما يضمن استمراره من جهة وتحقيق أهداف من جهة أخرى.
- تقنين الوقف الجزائري، وقد كفل مسألة استثمار الوقف ونص على طرق متنوعة للاستفادة من الصيغ المختلفة المعروفة في الفقه الإسلامي والقانوني والاقتصادي الحديث، كما فتح المجال للاستغلال والاستثمار عن طريق التمويل الذاتي أو التمويل الوطني أو الخارجي[44].

[43] محمد كنازة، مرجع سبق ذكره، ص ص35-36

[44] http://www.marwakf-dz.org/-09-31-18.html,21/01/2010

2 -طبيعة الثروة الوقفية في الجزائر:

تحتل الأوقاف في الجزائر المرتبة الثالثة عالميا؛ من حيث كم تراكمها؛ وذلك حسب برنامج الحكومة في جويلية 1997 [45]، ومع النتائج التي حققتها عملية البحث عن الأملاك الوقفية، التي سيتم ذكرها لاحقا، فإن الجزائر لديها ثروة لا يستهان بها، والجدير بها أن تدخل ضمن دارة الإنتاج والتنمية، فقد حصرت الوزارة على 5747 ملكا وقفيا تنوعت بين مساكن ومحلات تجارية وأراضي فلاحية وغير فلاحية، كما تحصلت على 15 ألف مسجد وقف،و2574 مدرسة قرآنية، و 2344 من الكتاتيب، بالإضافة إلى عدد هائل من الزوايا [46]، وهذه الثروة إنما تحتاج إلى إدخاله ضمن دائرة الإنتاج، ويتطلب ذلك طرق لاستغلالها واستثمارها بشكل مناسب.

إن الإمكانيات المتاحة في الجزائر كفيلة بإعادة النظر إلى واقع الأوقاف بشكل يساعد على دعم الجود التنموية ومعالجة الكثير من المشكلات الاجتماعية التي برزت في الآونة الأخيرة نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المجتمع الجزائري خاصة في العشرية الأخيرة، وما يثبت أهمية هذا الطرح هو تنوع الوعاء الوقفي في الجزائر وضخامته، والإحصائيات الواردة في الجدول أدناه إلى تشير إلى ذلك:

[45] برنامج الحكومة جويلية 1997، نقلا عن أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص128

[46] كمال منصوري، مستجدات الاستثمار الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص15

الجدول رقم(1): إحصاء إجمالي لعدد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة 2004 م

طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد
محلات تجارية	1138	مدارس قرآنية	2269	أسواق	01	بساتين	391
مرشات وحماما ت	407	زواياعاملة/أ وغير عاملة	412	أضرحة	21	نوادي	11
سكنات	2875	معاهد تكوين الأئمة	07	مقاهي	16	سينما	01
أراضي	1059	الكتاتيب	1688	مخابز	08	كنائس	80
نخيل مستأجر ة	7850	المكتبات	01	مستودعات	17	بيوت يهودية	19
أشجار مثمرة	1630	المساجد	10107	مطاعم	11	رصيد مداخيل الأملاك الوقفية	362615 22.68 د ج

المصدر:إحصائيات مديرية الأوقاف والحج والعمرة لسنة 2004+إحصائيات من موقع الوزارةwww.marwaf.dz، نقلا عن أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص154

إن هذه الإحصائيات غير نهائية، وهذا يرجع إلى أن العملية الإحصائية التي تقوم بها الجهة الوصية على الوقف الجزائري لا زالت مستمرة ولم تنته بعد.

2 1 - مجالات إنفاق إيرادات الأملاك الوقفية في الجزائر:

حددت المادة 33 (من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 هـ الموافق 1 ديسمبر 1998) المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك) المجالات التي تنفق فيها إيرادات الأملاك الوقفية والتي منها ما يلي:

-خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته،

-رعاية المساجد.

-الرعاية الصحية.

-رعاية الأسرة.

-رعاية الفقراء والمحتاجين.

-التضامن الوطني.

-التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة[47].

2-2- البحث عن الأملاك الوقفية:

إن الأملاك الوقفية المكتشفة عبر مختلف ولايات الوطن لا تساوي 30 بالمائة من نسبة الأوقاف التي لازالت مجهولة. وبالرغم من استرجاع أكثر من 5000 ملك وقفي في الفترة الممتدة من 1998 إلى 2006، غير أن الكثير من هذه الأملاك لازالت مجهولة بسبب "الطمس" الذي لحق بها أثناء الفترة الاستعمارية. ومن أجل استرجاع هذه الأملاك وفرت الدولة الجزائرية كل الشروط الكفيلة لذلك سيما القانونية منها الأمر الذي يساعد حاليا على استرجاعها وتحسين وضعيتها، منها "**مؤسسة تسيير الأوقاف**" التي قررت الوزارة إنشاءها مستقبلا في ضمان تسيير "أحسن" للأملاك والأموال الوقفية على المستوى الوطني، وستوكل لهذه المؤسسة مهمة البحث وإحصاء الأملاك الوقفية واسترجاعها، إضافة إلى تطوير عملية الاستثمار وتحديد الأطر القانونية الكفيلة بتنظيم الأوقاف عامة.

ورغم أن عملية البحث عن الأملاك الوقفية آتت ثمارها وكشفت عن ثروة وقفية هائلة تزخر بها الجزائر، إلا أن هذه العملية مستنفدة لكثير من الجهود والطاقات ؛ حيث يجب

[47] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 162

أن توجه لترقية العمل الوقفي في المجتمع وتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف ؛ وتأسيس بنية مؤسسية لقطاع ثالث متميز ومشارك في التنمية الشاملة، أي صرف المجهود الوقفي نحو الاستثمار الوقفي والمشاريع الوقفية ذات الخدمات والمنافع العامة[48].

[48] فارس مسدور " **استثمار الأوقاف في ترقية التعليم والبحث العلمي: الجزائر نموذجا** "، الندوة الدولية " توظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم:الأوقاف نموذجا"، الكويت 6-8 مارس 2006م، ص ص9-11

3 -عوائق حصر واسترجاع الوقف الجزائري:

3 -1 - السبب السياسي: عدم اهتمام السلطة السياسية الجزائرية بالوقف بالرغم من صدور مرسوم 283/64.[49] إلا أنه لم يلقي العناية الكافية والمتابعة والمعرفة الحقيقية لدوره الاجتماعي والتكافلي والاقتصادي والثقافي ومما يدل على عدم الاهتمام بالوقف وبدوره حذف كلمة الأوقاف من اسم الوزارة الوصية عليه ولم يظهر هذا الاهتمام إلا بعد صدور قانون 10/91 أي بعد أن طمست الكثير من المعالم الوقفية وتحولت إلى جهات عمومية أو خاصة مما يصعب من عملية البحث عن سبل لتنمية الوقف في مثل هذه الظروف[50].

3 -2 - السبب الإداري: لقد كان لغياب الإدارة المتخصصة والمسيرة لشؤون الأوقاف ولموارده آثار سلبية سواء في الحفاظ عليه أو في حصره والبحث عنه، وأن هذا الغياب صعب عملية الحصر والبحث على الإدارة الحالية الحديثة العهد في هذا المجال حيث أنها أنشئت رسميا بموجب مرسوم 740/94[51]. الذي خولها الحق في وضع الدراسات التقنية الخاصة باستثمار الوقف. وكذا استخراج الوثائق الثبوتية له.

3 -3 - السبب التوثيقي للوقف: يعتبر التوثيق مشكلا أساسيا في عملية حصر الوقف واسترجاعه ومرجع ذلك إلى انعدام الوثائق الوقفية لبعض الأوقاف وتفرق الوثائق الثبوتية بين مصالح وهيئات كوزارة العدل والمالية والفلاحية والأرشيف الوطني والزوايا والأشخاص الطبيعيين والمحافظات العقارية ومصالح وزارة الثقافة ووزارة الداخلية وعملية البحث في هذه الهيئات تحتاج إلى جهد والوقت الكافي لحصول الحصر التام للوقف الجزائري.

ومن أجل حصر واسترجاع الأملاك الوقفية انتهجت المديرية منهجين للبحث:

---

[49] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ18 جمادى الأولى1384 ه الموافق ل 25 سبتمبر، 1964، العدد35

[50] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 شعبان 1415ه الموافق ل08 جانفي 1995، العدد 01

[51] المصدر نفسه

المنهج التاريخي : حيث أن الوثائق الثبوتية منتشرة بين جهات حكومية وأشخاص حقيقيين ومعنويين،مما يستلزم الاستعانة بالدراسات التاريخية المتعلقة بالعقار الجزائري عموما، وبالوقف خصوصا في أرشيف الوزارة وصية، وفي الهيئات الحكومية، وهذا بالتعاقد مع بعض الباحثين.

المنهج الميداني: وذلك من خلال عمل وكلاء الأوقاف أو الأفراد الطبيعيين أو المعنويين الذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال شهادة الشهود، ثم استصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف، وتسجيله لدى الهيئات المعنية بذلك[52].

إن دور الوقف في التنمية الاجتماعية في الجزائر لا يزال في بدايته، وعملية استثمار الوقف من خلال المناهج المقرحة والإمكانيات المتاحة تستلزم مراعاة خصائص الاقتصاد الجزائري، والذي يتميز بمجموعة من الخصائص والصعوبات التي لا بد من مراعاتها لاستغلال الأوقاف في المجالات التي يمكنها المساهمة بفعالية في المجال التنموي، وفهناك عدة نماذج إنمائية من وجهة نظر العديد من الباحثين الذين حاولوا تطبيق نموذجا لخطوات العمل الإنساني على مستوى المجتمعات المحلية وتمثلت هذه الخطوات في:

- **المناقشة للحاجات العامة:**

ويقصد هنا بالمناقشة المنهجية وليست الأحاديث العامة، ويكون التركيز في هذه المرحلة على اكتشاف المشكلات وتحديدها عبر أجهزة مجتمعية يحددها المجتمع.

- **التخطيط لتنفيذ برامج المساعدات الذاتية:**

لا شك أن عملية إجراء تخطيط محلي يبرز وينمي أعضاء وطاقات المجتمع المحلي وإمكانياتهم وبالتالي يحولهم إلى عناصر إيجابية في الموقف الإنساني وقد أثبتت هذه الخطط نجاحا كبيرا في تنفيذ العديد من المشروعات المجتمعية كبناء المدارس والمستشفيات.

- **تعبئة وتوجيه الإمكانيات:**

يرى "تايلور" أن هذه الخطوة تكون نتيجة لنجاح المشروعات الناجمة عن الجهود الذاتية في المجتمع المحلي، مما يزيد الإيمان والاقتناع من جانب الأهالي بقدرة العمل المحلي

[52] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية(الفترة الحديثة)، مرجع سبق ذكره، ص 45 و43

والجهود الذاتية على مواجهة المشكلات وإشباع الحاجات وإشباع الحاجات وهذا يولد لدى باقي جماعات المجتمع الرغبة للمشاركة الإيجابية في القيام بالمشروعات الإنسانية وتعبئة الجهود والإمكانيات تحقيقا للاستقرار الاجتماعي[53].

وبهذا يكون الوقف أداة فعالة في إيجاد الكثير من الحلول للمشاكل الاجتماعية ساء على المستوى العام في المجتمع، أو على مستوى المجتمعات المحلية.

[53] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص87-88

ثالثا- نتائج الفرضية الأولى:

يمكن القول أن الفرضية الأولى صحيحة نسبيا، فالنظرة التاريخية للأوقاف في الجزائر تبرز أنها كانت تمارس دورا اجتماعيا وتنمويا في الفترة العثمانية فقط، ولقد خبا هذا الدور لأكثر من قرن ونصف، بفعل الاستدمار الفرنسي من جهة، وبفعل السياسة التنموية المتبعة في الجزائر بعد الاستقلال، وفي الفترة الحديثة هناك محاولات لإعادة تفعيله، وإن كانت معتبرة في الجانب التشريعي، إلا أن هناك قصورا تنظيميا وتطبيقيا يحتاج إلى الكثير من الجهود لتحقيق ذلك الدور.

لذلك يجب إعادة النظر في الظروف التي تحيط بالأوقاف في الوقت الراهن والتي تساعد على تفعيله، إن البحث عن أولويات العمل التطوعي أصبحت ضرورة ملحة تمليه علينا حاجات المجتمع وفق منظومة قيمية مرجعيتها الشريعة الإسلامية، والوقف هو أحد الآليات والتي يمكنها أن تلعب دورا هاما في مجتمعاتنا اليوم في التصدي للكثير من المشكلات الاجتماعية التي أفرزتها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية العالمية، لذلك فإن إعادة تفعيل دور الوقف في المجتمع من جديد تعد من أولويات العمل الاجتماعي والعلمي.

والجزائر تتوفر على ثروة وقفية معتبرة، الكثير منها ما زال ضائعا، وهي موقوفة على التأبيد، وهذا يجعل منها ثروة مستمرة قابلة للاستغلال والاستثمار، وهناك مجهودات فيما يخص وضع القوانين التي تسمح بتفعيل دور الوقف من جديد من خلال صيغ استثمار حديثة تتلاءم وروح العصر، ومبادرات أولية من خلال الرفع من قيمة الإيجار وبعض الاستثمارات(أنظر الملحق رقم 2).

إن المتتبع لطبيعة المؤسسة الوقفية وأشكالها، والدور الذي قامت به في المجتمع الجزائري والمطلع على الكم الهائل من الوثائق الوقفية التي عالجت مختلف الخدمات الدينية والعلمية والاجتماعية يمكنه الاطلاع على الإهمال المقصود وغير المقصود الذي تعرضت له هذه المؤسسة الخيرية في مجتمعنا الجزائري لفترة كبيرة مما تسبب في انحسار دورها وضاع الكثير منها، إن هذا الوضع يوجب علينا العمل على تفعيل دور الأوقاف والاهتمام به من جديد للقيام بالخدمات التي كانت تؤديها هذه المؤسسة في العهود السابقة.

وعلى الدولة الالتزام برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التي حددها أصحابها، على اعتبار أن ذلك مدعاة لبث جذور الثقة مرة أخرى بين المجتمع والدولة، ودعم المشاركة الفاعلة بينهما لتحقيق هدف جماعي متمثلاً في تحقيق الرقي والتقدم لفئات المجتمع؛ وكذلك تحفيز أفراد المجتمع إلى الوقف، وبعث الوعي بينهم بكافة الوسائل، باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته، ويتحقق ذلك بوجود ثقافة كاملة بفقه الوقف لدى جمهرة الناس، ويمكن للدولة أن تستغل وسائل الإعلام ومراكز البحوث والتعليم في تحقيق ذلك، والأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الوقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.

إن عملية التخطيط لإعادة دور الوقف من جديد في المجتمع الجزائر ليساهم في دعم الجهود التنموية لا تزال في بدايتها، لكن ذلك لا ينفي الأخذ بكل الوسائل اللازمة لإعادة خطة إستراتيجية ملائمة، وهذا الأمر يتطلب بذل الجهود على كافة الأصعدة وتوفير الوسائل اللازمة للتخطيط الجيد.

ومع ذلك فـهناك مجهودات جمة ومعتبرة من طرف الوزارة والمديريات الفرعية للنهوض بالأوقاف؛ لكن يبقى هناك بعض العراقيل التي يجب البحث عن سبل قانونية وإدارية حديثة للوصول إلى الحلول المنشودة، وخاصة فيما يخص مسألة التمويل، التي لا يجب أن تكون محصورة في إطار مركزي، وكذلك البحث عن أساليب استثمارية جديدة لا تتنافى وروح ومبادئ الوقف الإسلامي.

كما أن استمرار رسالة الوقف في خدمة المجتمع متوقف على إيجاد الإدارة الكفوءة بشقّيها النظامي والبشري, فلا بد من اختيار النظام الإداري الذي يخدم مصلحة الوقف, وكذلك لا بد من اختيار العنصر البشري المناسب لإدارة الوقف, ذلك لأن الوقف ليس تبرّعاً عادياً؛ نقداً كان هذا التبرع أو عيناً, ولكنه حسب التعبير الفقهي صدقة جارية, فهو حبس للأصل ورصد للرّيع لجهة من جهات الخير, فهو نظام تبرّع ونظام إدارة في الوقت ذاته.

خلاصة: إن الوضعية التي تتميز بها الأوقاف في الجزائر قديما وحديثا توضح أنها لعبت دورا تنمويا واجتماعيا مهما قبل الاحتلال، ومحاولة إعادة هذا الدور من جديد من خلال الجهود الحكومية المبذولة في الفترة الحديثة، بالإضافة إلى خصائصها وحجمها المعتبر يجعلها آلية تنموية مهمة قابلة لأن تؤدي دورها وأن تساهم في إيجاد الحل للكثير من المشكلات الاجتماعية، ما يحقق التوازن والاستقرار في المجتمع، وبالتالي المضي قدما في رقي المجتمع وتنميته، وبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية والمساواة والتحسين المادي والاجتماعي والشعور بالوجدان الجمعي للأفراد داخل المجتمع، لذلك فالفصل الموالي يبحث حول واقع الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي والاجتماعي.

تمهيد:

يأتي هذا الفصل للإجابة على الفرضية الثانية التي كان الهدف منها معرفة مدى مساهمة الوقف في المجتمع الجزائري في وقتنا المعاصر في التنمية الاجتماعية، وكان ذلك على مستوى المجتمع الجزائري عامة متمثلا في دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، وفي أحد مجتمعاتها المحلية ممثلا بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة، للوقوف على واقع الوقف في المجتمع الجزائري والدور الذي يؤديه.

أولا- الدور التنموي للأوقاف في الجزائر:

1 - الواقع التنموي للأوقاف في الجزائر:

1-1- استثمار وتنمية الأملاك الوقفية: يعتبر موضوع استثمار الأملاك الوقفية من القضايا الغائبة في قانون الأوقاف 10/91، حيث لا توجد إلا مادة واحدة التي كانت تشير إلى استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، حيث جاء في المادة 44 منه " **تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم**". وبقي هناك فراغا قانونيا في هذا المجال حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي لم يقدم ولو إشارة بسيطة لذلك، ويتبين من خلال النصوص القانونية أن مجالات الاستثمار الوقفي لا تتعدى إيجار الأملاك الوقفية (بناءات، أراضي بيضاء، أو أراضي مشجرة، وأراض زراعية)، إضافة إلى استصلاح الأراضي والبساتين[1].

إن صدور قانون الأوقاف لم يتبعه صدور المراسيم التنفيذية الكافية التي يرجع قانون الأوقاف إليها فيما يتعلق بمجالات تسيير الأوقاف واستثمارها حيث ما زالت معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع، ولم يصدر إلا المرسوم المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، وبالرغم من كل هذا فإن الوزارة تعمل جاهدة على حصر الأملاك الوقفية واسترجاعها ورفع الغبن عنها من خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية ترمي إلى البحث عنها وتحديدها وتوثيقها، إلى جانب مراجعة عقود الإيجار للأملاك المحصية وفئات إيجارها في

[1] http://www.elhiwaronline.com/ara/content/view/8335/,24/05/2010

كل الولايات؛ وقد اقترن هذا الاهتمام باهتمام رئاستي الجمهورية والحكومة بالأوقاف وتجسد ذلك من خلال تكوين لجنة وزارية مشتركة مهمتها إعداد دراسة تمكن من استرجاع الأوقاف وحصر وثائقها.

كما أن الإدارة الوقفية في الجزائر حديثة، حيث أن تنظيمها بالشكل الحالي جاء بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 نوفمبر 1998، مما يعني نقص الخبرة وعدم وجود رصيد من الممارسات الإدارية التي تجعل من المؤسسة الوقفية تؤدي رسالة تنموية وحضارية تستفيد من مكامن الطاقة في المجتمع (الأفراد، المنظمات، الدول)[2].

1-2- أهمية الاستثمار الوقفي:

تتجلى أهمية الاستثمار الوقفي في الجزائر من خلال الخصائص المميزة لعملية الاستثمار وحاجة المجتمع إلى مثل هذا النوع من الاستثمار وما يمكن أن يحققه من نتائج تعود على الفرد والمجتمع، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

1. العقار الوقفي عامل من عوامل الإنتاج الاقتصادي، والوقف من أهم عوامل التنمية ولاسيما إذا خضع لأوجه الاستثمار مثل الإيجارة التمويلية، وإبداله بوقف مشترك أفضل إذا تم الإستصناع على أرض الوقف مع الاستثمار الذاتي ، وهناك طرق حديثة كثيرة يمكن الاستفادة منها.
2. إن طبيعة العقار الوقفي تقتضي منه أن يكون أداة لدفع الثروات الاقتصادية إلى الأمام، ولكن الذي حدث أن الوقف تعطل وأصبح معوقا اقتصاديا ، ومن هنا نشأت إشكالية منطقية جدلية تتعلق بكيفية إنقاذ الوقف ودفعه لتحقيق دوره الاقتصادي والاجتماعي.
3. إن استثمار العقارات الوقفية بالطرق الشرعية يعتبر أسلوبا جديدا لامتصاص البطالة المنتشرة في بلادنا وذلك بإنشاء مناصب شغل جديدة. لاستثمار العقارات الوقفية لابد من ربطها وإبراز دورها في التنمية الوطنية.

[2] http://www.al-fadjr.com/ar/national/142539.html?print,14/03/2011

4. إن استثمار العقارات الوقفية سبيل لإنقاذ هذه العقارات من محنتها التاريخية وجمود القانون والركود والتآكل لا يتأتى إلا بمرونة شرعية لفقه الاستثمار الوقفي المعاصر.

- وإذا توقفنا قليلا عند طبيعة اهتمام الجزائر بملف الوقف في العقدين الماضيين فإننا نسجل بعض الملاحظات حول هذا الاهتمام:
- أن الجزائر لم تهتم بالوقف إلا عرضا ودليل على ذلك أنها لم تقم باستكشاف المخزون الهام والهائل من الوثائق المدفونة في الأرشيف الوطني والموزعة عبر التراب الوطني أو الموجودة بالخارج خاصة فرنسا.
- أن الجزائر قد تأخرت كثيرا في الاهتمام بالأوقاف ولم تجر بحوث متكاملة وعميقة. بعكس ذلك أن الدولة لم تقم بإنشاء مراكز بحثية خاصة بالأوقاف بل لم تصل الدولة إلى إنشاء مجلة وقفية متخصصة في الأوقاف[3].

ومع الجهود المبذولة مؤخرا اشترط المشرع الجزائري لاستثمار الوقف الشروط التالية:

- ✓ احترام إرادة الواقف: اشترط المشرع هذا الشرط، ولم يضبطه بضابط، فالإشكالية في هذه النقطة بالذات هل تحترم إرادة الواقف مطلقا فيكون هذا الشرط شرط صحة في الاستثمار؛ أو لابد من تقييده، فيكون احترام إرادة الواقف نسبيا فقط وخاصة إذا ما ثبت أن استثمار العقار يكون سببا في تنميته وحمايته لأنه يعود على الموقوف عليهم بالربح، مما يستلزم بأن يعود على الواقف بالأجر الأكبر.
- ✓ ألاّ يخالف الاستثمار النصوص الشرعية ولا مقاصدها: فيجب على الناظر التحقق من مدى شرعية الاستثمار وذلك باستشارة المتخصصين والفقهاء. فإذا كان الاستثمار مخالفا لنصوص الشريعة كاستثمار في زراعة أرض بالعنب المعد للخمر فإنه باطل.
- ✓ احترام كيفيات الاستثمار التي حددها قانون الوقف و أحكام قانونية عامة ؛ فقد ذكر المشرع هذه الكيفيات في مواده[4].

[3] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف مرجع سبق ذكره، ص261

إن الاستثمار الوقفي في الجزائر يسير بوتيرة ضعيفة، فلم يبدأ التفكير الجدي في الاهتمام بالوقف إلا بعد صدور قانون 10/91؛ المادة 45 من هذا القانون تتضمن إمكانية استثمار الوقف وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية إلا أن كيفيات الاستثمار لم تحدد بوضوح.

[4] المرجع نفسه، ص ص271–280

2 -الدور الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها:

إن أغلب أملاك الأوقاف عبارة عن مساجد، حيث يبلغ عددها 10107 مسجدا، تأتي بعدها السكنات البالغ عددها 2875 سكنا، والتي عادة ما تكون ملحقة بالمساجد، وهو التوجه الذي يرجع بالمقام الأول إلى الثقافة المجتمعية المكرسة التي تقصر الأوقاف والنشاط الوقفي على وقف كتب القرآن والمساجد والمقابر ؛ منذ تراجع دور الأوقاف في تفعيل القطاعين الاجتماعي والاقتصادي جراء السياسة التي اتبعها المستعمر الفرنسي للقضاء على هذا المورد.

فالدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، فريعها يصب في حسابات خاصة لها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها.

وبالتالي فإن الأوقاف في شكلها التقليدي هذا لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تبلي شروط النماء الاقتصادي، ولا تساهم ريوعها في تغطية الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع كما كانت عليه فيما مضى[5].

إن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ركزت على التوازنات الكلية المالية والنقدية وأهملت التوازن الاجتماعي، وقلصت من الدور الرعائي للدولة، لتفرز آثارا اجتماعية سلبية كالبطالة وتدني المستوى المعيشي للأفراد، هذه الآثار مست شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، ومعالجة هذه الآثار في ظل فشل آليات التضامن وإجراءات الحماية والدعم الاجتماعي التي استحدثت بالموازاة مع تطبيق برامج الإصلاحات الاقتصادية، كل هذا يستدعي بناء منظومة فعالة للتكافل والتضامن الاجتماعيين، يكون الوقف أحد أهم ركائزها، بما يتمتع به من مرونة وسرعة استجابة ورصيد مادي ومعنوي، وقدرة على معالجة آثار

[5] المادة 26 مكرر1 ومكرر 2 ومكرر 5، 6، 7 من قانون الأوقاف 10/91 وهي عقد المزارعة، عقد المسافاة، عقد الحكر، عقد المرصد، عقد المقاولة، عقد المقايضة، عقد الترميم أو التعمير أو عقد الإيجار.

الإصلاحات الاقتصادية وذلك من خلال تفعيل الدور التنموي للوقف، وإدارة قطاع الأوقاف على أسس اقتصادية تعظم العائد الاقتصادي على أنشطة الوقف دون التضحية بالعائد الاجتماعي.

إلا أن قطاع الأوقاف في الجزائر يعاني صعوبات على مستوى الاستغلال الاقتصادي لأمواله وأصوله؛ خاصة العقارية منها ؛ نظرا لوجود كثير منها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى؛ كما أن إيجارات العقارات الوقفية تشكل القسم الأكبر من إيرادات قطاع الأوقاف؛ حيث أن إيجار الأملاك الوقفية ما يزال بعيدا في كثير من الأحيان عن واقع سوق العقار في الجزائر، لأن المتتبع لأجرة عقارات الأوقاف يجدها في وقتنا الحالي أبخس ما يكون، حيث توجد محلات تجارية في مواقع إستراتيجية في عاصمة البلاد وفي المدن الكبرى لا تتعدى أجرة كرائها 100 دينار، بينما نجد مثيلاتها والأقل منها شأنا تتعدى قيمة إيجارها العشرون ألف دينار، وفي حالات نادرة جدا مؤجرة بـــ5 آلاف دينار.

هذه الوضعية سببها عدم وجود المستندات والوثائق المثبتة للأملاك الوقفية، وقلة معرفة الهيئات المحلية بقانون الأوقاف، وكذا ضعف المتابعة على المستوى المحلي لجهاز الأوقاف، ولهذا عملت مديرية الأوقاف على حصر جميع القضايا وإعطاء توجيهات وتعليمات لنظارات الشؤون الدينية على مستوى الولايات في إطار التعامل مع القضايا في مختلف درجات التقاضي.

وتعتبر عملية البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها من المهام الصعبة التي اضطلعت بها الإدارة الوقفية في الجزائر، فقد طال النهب والتعدي على الأملاك الوقفية وذلك بسبب الفراغ القانوني في مجال حماية الأوقاف وتنظيمها، خاصة في السنوات التي سبقت صدور قانون 10/91؛ حيث أدمجت الأراضي الزراعية الوقفية ضمن صندوق الثورة الزراعية؛ وتم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية، الأمر الذي أوجد وضعا صعبا ومعقدا صعّب عملية استرجاع الأملاك الوقفية وإثباتها واكتشاف معالمها، وبذلك

أصبحت عملية البحث والاسترجاع لأملاك الوقفية عبئا إضافيا وعملا مكلفا للإدارة الوقفية في الجزائر، وعائقا في وجه العمل الإنتاجي والاستثمار الوقفي[6].

أما بالنسبة لعنصر الرقابة بالنسبة للوقف الجزائري، وبعد بداية الاهتمام بالوقف العام تسهر عليه مديرية الأوقاف والحج، وممثلوها عبر الولايات، أي كل وكلاء الوقف عبر كل ولايات الوطن[7].

2-1- أساليب استثمار الأوقاف الجزائرية

القانون 07/01 أوضحت المادة 04 من هذا القانون أن مصادر التمويل الاستثماري للوقف هي:

- **التمويل الذاتي:** من أموال الأوقاف ذاتها.
- **التمويل الوطني:** مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات والجماعات المحلية...الخ.
- **التمويل الخارجي:** الهيئات والمؤسسات المالية والدولية والخاصة(الجالية في المهجر مثلا)، لكن على المستوى الواقعي، فهناك ضعف في التمويل من الأفراد والجماعات والهيئات سواء على المستوى المحلي أو الخارجي.

إلا أن أغلب الاستثمارات في الجزائر يغلب عليها الاستثمار العقاري، لذلك فمن الضروري تنويع مجالات الاستثمار لتخرج من مجالها الحالي الضيق إلى مجال أوسع يعود بالنفع على المجتمع، ومن بين هذه الاستثمارات:

- **عقد المزارعة:** ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

---

[6] محمود أحمد المهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، 1423هـ، ص37

[7] عبد القادر **بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام** ، سلسلة الرسائل الجامعية،(دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008م، ص76

إن الحاجة الملحة والمصلحة العامة تستدعيان مشروعية المزارعة، إذ نجد كثرا من الناس يملكون الأرض إلا أنهم لا يقدرون على استثمارها، وذلك لعدم توفر عوامل الاستثمار لديهم، وآخرون لا يملكون الأــرض لكن لديهم خبرات واسعة لوسائل التنمية والاستثمار، فدعت الحاجة إلى تشريع المزارعة قصد التعاون على الإنتاج[8].

- **عقد المساقاة:** ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره المادة.

فكثير من الناس تؤول لهم ملكية البساتين، وذلك عن طريق الهبة أو الميراث، ولا يتيسر لهم القيام باستثمارها، وآخرون لا تتيسر لهم أسباب ودواعي الملكية، وهم من الخبراء بخدمة الأرض وشؤون المزارعة والاستثمار، ومن الحكمة تسهيل الاتفاق بينهما على ما يصلح تلك البساتين، أو الأملاك عن طريق عقد المساقاة [9].

- **عقد الحكر:** يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمته الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

كما يصح تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، وفي حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكما يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليها وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

- **عقد المرصد:** يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

---

[8] نصر سليمان، سعاد سطحي، **فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية** ، دراسات مدعمة بقرارات المجامع الفقهية، الجزائر، 2002م، ص21

[9] المرجع نفسه، ص21

- **عقد المقاولة:** يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب عقد المقاولة سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزءا وبعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.
- **عقد الترميم (التعمير):** يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

كما يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:

- **القرض الحسن:** وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.
- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.
- **المضاربة الوقفية:** وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من قانون 91 – 10 المذكور سابقا[10].

إن المتأمل في صيغ الاستثمار الخارجي للأوقاف، كالمشاركة والمضاربة، والاستصناع والمزارعة والمساقاة التي يتم اعتمادها كأشكال مشروعة، هي الأولى بالاعتماد في هذا الميدان من الاستثمار، ولكنّها مع ذلك لم تذكر على أساس الحصر، وإنّما على أساس الأعم والأغلب، لذلك فإنه متى ما وجدت صيغ استثمارية لا تخالف طبيعة الوقف ولا تتعارض مع أهدافه ولا تخرج عن دائرة الشرع فإنه ليس في الأحكام الوقفية مما يمنع من اعتمادها والعمل بها، ما دام أنّ قاعدة الاستثمار في الأملاك الوقفية قائمة على أساس عدم

[10] http://www.al-fadjr.com/ar/national/142539.html?print,11/13/2011

تعطيل الوقف وظهور المصلحة المعتبرة. وبهذا وحده فقط يمكننا الكلام عن نهضة الوقف وعودته إلى سالف عهده[11].

إن الاستثمار يرجع بالفوائد على المؤسسة الوقفية، إذ أنها تكتسب الخبرات الإدارية الجديدة، والتوزيعية للمنتجات، وغير ذلك من المهارات والخبرات، ويمكن مديرية الأوقاف من الاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية[12]، فيساهم الوقف في الناتج الوطني من جهة، ويخلق مناصب شغل من جهة أخرى، فينتعش الواقع الاقتصادي، وينعكس ذلك على الواقع الاجتماعي؛ بتغطية الكثير من الاحتياجات وإعادة التوازن للمجتمع.

[11] الجيلالي دلاّلي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2010/01/29م، ص ص10-11، لكن مع ذلك، فمن الضروري مراجعة الصيغ المعتمدة وإصدار النصوص التطبيقية، والتوسع في صيغ الاستثمار بما يتوافق وتطور صيغ التمويل الإسلامي وطبيعة الملك الوقفي مع احترام قواعد الشريعة الإسلامية، أنظر فارس مسدور وكمال منصوري، مستجدات الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر وآفاق تطويره، مرجع سبق ذكره، ص15

[12] عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص70

3 صعوبات وآفاق تنمية الأوقاف في الجزائر:

هناك اهتمام من طرف القائمين على الأوقاف في المجتمع الجزائري لإعادة تفعيل دورها في المجتمع من جديد، إلا أن هذه الاهتمامات تعترضها بعض الصعوبات:

2-1- صعوبات تنمية الأوقاف في الجزائر:

بالرغم من الجهود والخطى الحثيثة التي تسعى إليها السلطات الجزائرية لإعادة إحياء نظام الوقف من جديد وإدخاله ضمن دائرة الإنتاج، إلا أنه لا يمكننا إغفال بعض الصعوبات التي قد تعيقه، وهي:

أ -أن عملية حصر الأوقاف هي عملية صعبة وشاقة ومكلفة جدا تستغرق مدة ووقتا طويلا، كما تصرف إليها جهود وتفكير الهيئة المكلفة بالأوقاف، وهو ما أضعف الاهتمام بالمسائل الأخرى كمسألة تنميته واستثماره.

ب -أن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات وتكوين لجنة الأوقاف متروك للوزير، وهذا الأمر وإن كان يعبر عن مرونة في التسيير إلا أن لا يخلو من مخاطر المزاجية.

ت -معظم الأملاك الوقفية صعبة الاستغلال بسبب النزاعات القائمة حولها بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى.

ث -ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري.

ج -تفتقر المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تهتم باستثمار الأوقاف، لأن الجزائر لم تعرف إلا بنكا إسلاميا واحدا محدود الاستثمار.

ح -الخصائص المميزة للاقتصاد الجزائري الذي يركز على التوازنات الخارجية[13].

2-2- جوانب اهتمام الجزائر بنظام الوقف:

على الرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري لكفالة طلبة العلم وملاجئ

[13] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ،23 ماي 2001م، العدد 29

الأيتام...الخ، وهو الدور الذي تكفلت به الدولة بشكل مباشر مستخدمة طرق أخرى لتمويله (كالتمويل المباشر من الخزينة العمومية)، ومما لا شك فيه أن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة والمتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة (كتلك المشار إليها: التعليم، كفالة الأيتام، الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع وغيرها كثير...) ولا يمكننا بأي حال من الأحوال الزعم أن الوقف جانب قد تم إهماله في استراتيجيات الدولة (سواء للتنمية ومحاربة الفقر...) ، لكن بعض جوانب القصور في الاهتمام به تعود لاعتبارات تاريخية (الحقبة الاستعمارية على وجه الخصوص على النحو الذي تم الإشارة إليه) ثم لاعتبارات اجتماعية إلى حد ما، فاسترجاع بعض الأوقاف من شأنه إثارة بعض المشاكل الاجتماعية وربما السياسية، فبعض الأملاك الوقفية والتي أصبحت في الوقت الحالي أملاكاً خاصة أصبح من الصعب استرجاعها ولعل أهم مؤشر على الاهتمام بهذا الجانب المهم في النظام الإسلامي هو وجود وزارة خاصة به: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[14].

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا فيما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية، أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن؛ وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد له مجالات صرف بعد[15].

ولضمان وصول الأموال إلى مستحقيها أنشئ صندوق الأوقاف في الجزائر لحماية الأموال الموقوفة بالرغم من أن هذا الجانب قد يتبعه عدم استثمار الأوقاف وتفعيل دورها، لذلك اقترح تطبيق سبل استثمار أموال الأوقاف التي اعتمدها الفقه الإسلامي، فالأوقاف ينبغي الحفاظ عليها أولا ثم تنميتها بالوسائل الضرورية، والإسلام في هذا المجال وضع لنا قاعدة الانطلاق وترك لكل أهل زمان ومكان الحرية في التصرف بحسب المصلحة والمنفعة[16].

---

[14] محمد كنازة مرجع سبق ذكره، ص37

[15] http://www.startimes2.com/f.aspx?t=22569019,15/03/2011

[16] عجيلة وآخرون، **استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر** ، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 23-2011/02/24م، ص9

والأوقاف العامة ريعها يصب في حساب خاص لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة[17].

إن الأوقاف في الجزائر ليس لها ذلك الدور الذي كان يرجوه الواقفون لأموالهم، اللهم إلا الدور الديني بكل جوانبه الوعضية والتعليمية وفق الأساليب التقليدية التي لم تطور بالشكل الذي يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري.

[17] http://www.startimes2.com/f.aspx?t=22569019,op-cit

ثانيا- الوقف والتنمية الاجتماعية في ولاية بسكرة:

تأتي الدراسة الآن لمحاولة استقراء دور الوقف في التنمية الاجتماعية محليا من خلال مديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة أنموذجا؛ حيث يوجد في كل ولاية من ولايات الوطن مديرية للأوقاف والشؤون الدينية تسهر على مهمة إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا وكل ما يتعلق بتسييرها وفق التنظيم المعمول به، ويتولى ناظر الشؤون الدينية (مدير الشؤون الدينية حاليا) مهمة الإشراف على الإدارة المحلية الوقفية، وذلك من خلال وكلاء الأوقاف الذين ينصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية وصيانتها.

1- التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

هي عبارة عن مؤسسة إدارية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تم تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 222/92 المؤرخ في 1966/06/02.

وتتمثل مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في إدارة شؤون كل المواطنين عبر كامل تراب الولاية، وكذا تقوم بالإشراف على تسيير وتنظيم كل ماله علاقة بالسلك الديني من مهام المساجد والزوايا[18].

إن هذه المؤسسة كانت عبارة عن مكتب تابع للدولة يهتم بتسيير شؤون المساجد التي كانت موزعة عبر كامل تراب الوطني.

كما كانت أيضا ومنذ عهد الاستعمار تقوم بتسيير شؤون الكنائس المتواجدة بالجزائر، وتقوم بإحياء المناسبات الدينية، ثم أصبحت بعد الاستقلال عبارة عن مديرية تابعة

[18] الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 47 الصادرة في 02 جمادى الأولى 1421ه الموافق لـــ 02 أوت 2000 م

للولاية ثم أصبحت مفتشية، ثم نظارة الشؤون الدينية، ثم عادت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف. كما حددت قواعد مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[19].

حيث حددت المادة الأولى من هذا المرسوم قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

أما المادة الثانية، تتعلق بتجميع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية الشؤون الدينية وتتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب.

والمادة الثالثة: توضح كل التدابير التي من شأنها ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف.

1 1 -**صلاحيات المديرية:** تكلف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على الخصوص بعدة إجراءات خاصة بالمساجد والأملاك الوقفية، هذه الأخيرة التي حدد القانون صلاحيات المديرية في شأنها، وهي[20]:

1-2- الهيكل التنظيمي لمديرية الأوقاف: المادة الخامسة التي صدرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 الصفحة(09) حددت المصالح التي تضمنها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة وهي كالتالي:

- **مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.**
- **مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.**
- **مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف.**
- **المدير، وهو أعلى سلطة تنفيذية بالمديرية.**

✓ **مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف:** وتتكون من:

1. رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف.
2. مكتب صندوق الزكاة.

---

[19] المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2000م

[20] المادة 30 من مرسوم التنفيذي رقم215/94 المؤرخ في 1415 الموافق لـ 23 يوليو سنة 1994م

3. مكتب وكيل الأوقاف الديني: مهامه يقوم هذا المكتب على تسير وتنظيم جميع الأملاك الوقفية من خلال عملية حصر لهذه الأملاك مثل(إيجار السكنات الوقفية– مرشات – غابات– أراضي فلاحيه...الخ).

4. مكتب الجمعيات الدينية.

5. مكتب الإرشاد والشعائر الدينية: مهامه يقوم بالإشراف على إحياء المناسبات الدينية والوطنية..

✓ **مكتب الأوقاف:** مهامه

1. المراقبة والتسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستمرارها.
2. إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن هذا التقسيم للعمل يجعل الجهود مشتتة بين مشاغل الإرشاد الديني وإدارة صندوق الزكاة والإشراف عليه، هذا التقسيم غير المنطقي وعدم إقرار مبدأ التخصص لا يجعل مهمة حمل الأعباء الوقفية تكون بشكل جيد[21].

ما نستطيع ذكره بهذا الصدد، أن مكتب الأوقاف التابع لمصلحة الإرشاد والشؤون الدينية والأوقاف لا يمكن أن يقوم بالمهام الحقيقية التي يجب أن يناط بها موضوع الأوقاف في الجزائر، وإذا فإن رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل ومشاغل الإرشاد الديني، وأيضا بالأمور المتعلقة بالشعائر الدينية، يضاف إلى ذلك أن في كل مكتب من هذه المكاتب رئيس مكتب ومن يساعده في المهام الموكلة لمكتبه، والتي لا تتوافق من حيث حجمها وأهميتها مع الحجم المعطى له كمكتب.

[21] مقابلة مع حسن بن عمارة، وكيل الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة، بتاريخ 2010/01/24م

2- الوضعية العامة للأملاك الوقفية:

إن الوضعية الموروثة كانت جد سيئة، مما تطلب بذل مجهودات كبيرة ومضنية من أجل النهوض بهذه الأملاك، خاصة بالنسبة لغابات النخيل التي تم استرجاعها طبقا لقانون الأوقاف (في حالة مزرية).

المديرية اتخذت جملة من الإجراءات والتدابير المستعجلة، كانت النواة الأولى لتحسين هذه الوضعية نسبيا دون الوصول إلى الهدف المنشود الذي يبقى مرتبطا أساسا بإجراءات فعالة، تستلزم توفير إمكانيات مادية ومالية للقيام بعملية استصلاحية وصيانة شاملة لإعادة إحياءها من جديد (وهذا الأمر قد يعرقله الروتين الناتج عن التمويل المركزي).

مع الملاحظة أن المردود السنوي لهذه الأملاك سواء العقارية أو الفلاحية، قد تضاعف بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة.

حيث وصل العدد الإجمالي للأملاك الوقفية سنة 2010 (210) ملكا وقفيا أي بزيادة 06 أملاك وقفية عن سنة 2008، حيث من بين 210 ملكا وقفيا لا يستغل منها بصفة فعلية إلا 153 ملكا وقفيا فقط، أما الباقي فهو غير مستغل.

وبلغ العدد الإجمالي للأملاك الوقفية إلى غاية 2011/03/31(219) ملكا وقفيا أي بزيادة 09 أملاك وقفية عن سنة 2010 لا يستغل منها إلا بصفة فعلية 164 ملكا وقفيا، أما الباقي فهو غير مستغل[22]، والجدول التالي يبين ذلك:

[22] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، تقرير خاص بالأوقاف للثلاثي الأول لسنة 2011م

جدول رقم(2) يمثل نسبة استغلال الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة

رقم رتبي	نوع الملك الوقفي	مستغل	غير مستغل	نسبة الاستغلال
01	محلات	46	17	%68
02	سكنات	70	14	%83
03	مرشات	04	08	%33
04	حمامات	01	03	%25
05	غابات	31	06	%84
06	أراضي فلاحية	/	07	%00
07	أراضي بيضاء	01	02	%33
المجموع		135	57	%46.57

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، تقرير خاص بالأوقاف للثلاثي الأول لسنة 2011

أغلب هذه الأملاك تعاني مشاكل لم تتمكن المديرية رغم جهودها المبذولة في محاولة رفع الغبن عنها واستغلالها استغلالا يعود بالفائدة للأوقاف لتحقيق المردودية والنجاعة المطلوبة في استغلالها، وذلك لجملة من الأسباب نذكر منها.

أ/ بالنسبة للنخيل فهو عبارة عن مجموعات من النخيل موزعة عبر بلديات الولاية تم تحبيسها على المساجد منذ فترات طويلة بموجب عقود عرفية، هذا النخيل في تناقص مستمر بسبب قدمه من جهة وقلة الصيانة وفقدان المياه من جهة ثانية، بالإضافة إلى أنه يوجد في أغلب الأحيان في مناطق مهجورة من الفلاحين، الأمر الذي جعل أغلب هذه الأملاك عديمة الإنتاج.

ب/ إن جل المحلات التجارية والسكنات تعاني مشاكل الصيانة والترميم، لكون أغلبها قامت بإنجازها اللجان الدينية دون دراسات تقنية، الأمر الذي يطرح حاليا صعوبات في مجال صيانتها وتأجيرها كما أن هناك بعض البنايات التي أصبحت عرضة للانهيار وتشكل خطرا عاما يستدعي التدخل العاجل لإيجاد حلول لها، وخاصة وأن المستأجرين يتمسكون بها ولا يرغبون في التخلي عنها.

ت/ كما أن المرشات والحمامات الموجودة تعاني نقصا في التجهيز وتعرضت أغلب تجهيزاتها الموجودة للتلف والبعض الآخر يعاني نقص التجهيزات، ويتطلب إعادة تشغيلها إلى تكاليف جد باهظة جعلت المستأجرين يعزفون عن استغلالها، حيث نجد من بين خمسة عشر (15) مرش وحمام الموجودة يشتغل منها فقط 7 مرشات وحمام واحد.

ث/ المحلات قديمة آيلة للسقوط تحتاج إلى إعادة بناء أو ترميم، والأراضي الفلاحية لم يتم استثمارها رغم قابلية استثمارها، توجد أراضي بيضاء غير مستغلة، والسكنات بعضها قديم يحتاج إلى ترميم.

ج/أما النظام المحاسبي يتم بشكل إجراءات عادية من خلال تسجيل الإيرادات. حيث أن كل ثلاثي يتم تحويل الإيرادات إلى الصندوق المركزي للأوقاف بالجزائر العاصمة بواسطة تقارير ثلاثية تتضمن مداخيل الثلاثي وتحويل المبالغ المالية إلى البنك الوطني الجزائري وتسدد الوزارة نفقات المديرية، كما يوجد إيرادات شهرية وسنوية للسكنات والمحلات أو الأراضي الفلاحية بواسطة وصل الكراء.

ح/الإنفاق على الوقف مثل الصيانة والترميم الداخلي يتحملها المستأجر، أما الصيانة الخارجية فهي مناصفة بين المستأجر ووزارة الأوقاف من خلال التقارير المالية الثلاثية والسداسية والسنوية.

خ/ هناك تنامي في الموارد المالية (إيرادات الوقف وهذا عائد إلى الزيادة في بعض إيجارات المحلات والمعاملات الوقفية الأخرى، وهناك زيادة في الأملاك الوقفية فيما يخص السكنات فقط، وهذه الأخيرة تابعة للمساجد والتي عادة تخصص أراضيها من قبل الولاية التي تتنازل عنها.

د/ يتم استئجار الوقف من طرف الأفراد في المجتمع، ويتم تحويل العائد إلى البنك الوطني الجزائري.

ذ/ لا توجد مصاريف وإن تطلب الأمر مثل حقوق الإجراءات القانونية التي تخص عملية البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها فالوزارة تتكفل بإرسال هذه الحقوق وفق إيصالات ترسل إليها.

ر/ هناك عملية مسح عام لكافة الأملاك الوقفية في الولاية مع خبير عقاري بالتنسي ق مع الإدارة المركزية[23].

ما يلاحظ على وضعية الأملاك الوقفية أنها تعاني عدة مشاكل تستلزم المزيد من الجهود للحفاظ عليها واستغلالها، الأمر الذي يكون عائقا أما دخول الوقف دائرة الإنتاج والتنمية، وخاصة أن كل القرارات مركزية، بالإضافة إلى العمل الروتيني الذي لم يطرأ عليه أي تغيير يسمح باستغلال الأوقاف بشكل أفضل يمكنه المساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

[23] مقابلة مع رئيس مصلحة الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة، 2011/01/17م

3- واقع تنمية الأملاك الوقفية في الولاية:

3-1- وضعية الأوقاف في الولاية: الأملاك الوقفية في الولاية تعاني من القدم وقلة الصيانة والترميم، الأمر الذي جعلها عرضة للإهتراء، حيث أن المديرية تبذل جهودا كبيرة بالتنسيق مع مصالح البلدية واللجان الدينية من أجل صيانتها والمحافظة عليها من أجل الرفع من مردوديتها.

وتبذل مصلحة الأوقاف والشعائر مجهودات معتبرة في مجال تسيير الأملاك الوقفية واستغلالها، إلا أنه ورغم المجهودات المبذولة في هذا الإطار فإنها تعاني مشاكل كبيرة بسبب عزوف وتخلي أغلب المستأجرين عن دفع مستحقات الإيجار بصفة منتظمة، بالإضافة إلى رفض البعض منهم لمقترحات الإدارة المتعلقة بالزيادة في الإيجار وجعله يتناسب وسعر المثل[24].

أما فيما يخص تحيين الإيجار فقد عملت المديرية على الرفع من قيمة الإيجار، وذلك بالتنسيق والتعاون مع ديوان الترقية والتسيير العقاري ومديرية أملاك الدولة، حيث خلال الثلاثي الأول من سنة 2011 قامت المديرية باتخاذ الإجراءات القانونية، حيث قامت بتكليف محافظ البيع بالمزاد العلني قصد إيجار مجموعة من الأملاك الوقفية التالية:

- المحل الوقفي التابع لمسجد الكبير الكائن بحي الإخوة جزار ببلدية بسكرة.
- المرش الوقفي التابع لمسجد الهدى الكائن بحي العالية بلدية بسكرة.

وقد تم خلال سنة 2010 تسوية 34 حالة حيث رفعت نسبة الإيجار من 80 % إلى 100% وذلك عن طريق التراضي طبقا لمحتوى مراسلة السيد/ مدير الأوقاف والحج رقم:24/م.أ.ج المؤرخة في 2003/02/18. والمديرية مستمرة في هذه العملية لتسوية وضعيات كامل الأملاك الوقفية.

[24] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، تقرير خاص بالأوقاف للثلاثي الأول لسنة 2011م

هذا وقد تم الانتهاء من إعداد البطاقات الخاصة بتعيين العقار الوقفي طبقا للتعليمة الوزارية رقم: 143 المؤرخة في 2003/08/03 وحولت إلى المصلحة المعنية بالوزارة بتاريخ 2003/11/29 تحت رقم 5296.

أما مداخيل الأوقاف لسنة 2010 فتقدر ب1310291.90 دج، والجدول التالي يوضح مداخيل الأوقاف للولاية خلال الثلاثي الأول من سنة 2011[25].

جدول رقم (3) يوضح إيرادات الأملاك الوقفية للثلاثي الأول من سنة2011

رقم رتبي	الأشهر	المدخول الحقيقي	المدخول المفترض	نسبة التحصيل
01	جانفي	90.000.00 دج	214.399.97دج	%42
02	فيفري	81.900.00 دج	214.799.77دج	%38
03	مارس	65.000.00 دج	214.815.97دج	%77
	المجموع	336.900.00دج	1.145.037.50دج	%52.33

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، تقرير خاص بالأوقاف للثلاثي الأول لسنة 2011

أما فيما يخص عقود الملكية للأملاك الوقفية فقد واصلت المديرية خلال هذا الثلاثي مجهوداتها بالتنسيق مع مديرية الحفظ العقاري والموثقين على مستوى الدوائر بتحسيس الراغبين في أعمال الخير على تحبيس القطع الأرضية الخاصة ببناء المساجد والمدارس القرآنية والسكنات والبساتين الفلاحية، وقد كللت هذه المجهودات بالحصول على قطعة أرض وقفية مساحتها 300 م تقع بتجزئة 266 ببلدية أولاد جلال.

[25] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، تقرير خاص بالأوقاف للثلاثي الأول لسنة 2011م

والمديرية تواصل عملية التحسيس وتحث المتبرعين على القيام بالإجراءات القانونية التوثيقية لتحبيس الأراضي الوقفية خاصة وأن عملية المسح العقاري على مستوى ولاية بسكرة قد مست معظم بلديات الولاية.

لقد قامت المديرية بمجهودات كبيرة من أجل الرفع من قيمة الأملاك الوقفية وذلك بتسوية الوعاء العقاري لبعض الأملاك الوقفية التي تملك خصائص الاستثمار وذلك بنشر إعلان لفائدة الراغبين في الاستثمار في الأرض الوقفية (أرض تنومة) الكائنة بطريق سريانة بلدية سيدي عقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون 07/01 المؤرخ في 05/22/ 2001 المتعلق بالاستثمار، ولم تتلق المديرية أي عرض في هذا الشأن. أما عن طريقة تسيير هذه الأملاك الوقفية طبقا لأحكام القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف والمرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، فإن تسيير هذه الأملاك يتم كما يلي:

- بالنسبة للمحلات الوقفية الجيدة والجديدة فإنه يتم تحديد سعر إيجارها عن طريق مديرية أملاك الدولة ويتم إيجارها عن طريق المزاد العلني.
- بالنسبة للسكنات يتم إيجارها للسادة الأئمة بموجب مقررة، وذلك بعد المعاينة الميدانية للسكن ومقارنة للشروط المطبقة على السكنات المؤجرة من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري.
- بالنسبة للمرشات يتم إيجارها عن طريق المزاد العلني.
- بالنسبة للمحلات القديمة وحفاظا عليها يتم تجديد عقد الإيجار للمستأجرين السابقين إذا رغبوا في تجديد الإيجار من رفع قيمة الإيجار بنسبة 10%، أما بالنسبة للبساتين فيتم إيجارها عن طريق المناصفة(المساقاة)، وذلك بتجديد عقود الإيجار للفلاحين أو لأبنائهم شريطة المحافظة على الملك الوقفي، والعناية به والقيام بالمتطلبات الفلاحية الخاصة بالنخيل[26].

[26] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، تقرير خاص بالأوقاف للثلاثي الأول لسنة 2011م

ولقد تم إيداع 12 ملفا فيما يخص التسوية القانونية، وكان من المتوقع الحصول على 12 دفترا عقاريا على مستوى مديرية مسح الأراضي و 25 قرار تخصيص لنقل الملكية لفائدة المساجد.

وبالتنسيق الجهود مع جميع الموثقين والمصالح المعني ة لتزويد المديرية بكل العقود الخاصة بالأملاك الوقفية.

3-2- استثمار الأملاك الوقفية:

تطبيقا لمحتوى القانون رقم: 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المتعلق باستثمار الأملاك الوقفية، شرعت المديرية في استثمار بعض الأملاك الشاغرة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة ضمن القانون المشارإليه أعلاه.

حيث تم في هذا الشأن الإعلان عن طريق التعليق بمختلف البلديات والمديريات المعنية إعلانا بالاستثمار لهذه الأملاك الشاغرة، وقد أسفرت هذه العملية بتلقي المديرية لعرضي استثمار؛ الأول في باب المغارسة والثاني في باب المقاولة تم تحويلهما إلى الوزارة بتاريخ 2003/11/08، و2003/11/10، وليس هناك جديد فيما يخص الاستثمار لحد الآن.

من جهة أخرى تسعى المديرية جاهدة لتجديد حظيرة الأملاك الوقفية ببناء محلات وسكنات جديدة طبقا للمواصفات التقنية المعمول بها في مجال البناء، وذلك بتشجيع اللجان الدينية المشرفة على بناء المساجد والمدارس القرآنية بإدراج مشاريع بناء محلات تجارية ومرافق وقفية أخرى في مخطط المسجد.

إلا أن تقييم عملية الاستثمار على مستوى الولاية بالرغم من الإمكانيات المتوفرة تبقى ضعيفة جدا، وذلك للأسباب التالية:

- البطء في معالجة ملفات الاستثمار المحولة إلى الجهات المركزية بالوزارة، حيث بالرغم من تحويل 04 ملفات مستوفاة لكافة الشروط المنصوص عليها في القانون 07/01 المؤرخ في:2001/05/22 المتعلق بالاستثمار إلا أنه لم يتلق أية إجابة إلى حد الآن.

- غياب الحوافز المادية والمعنوية لتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الأملاك الوقفية خاصة في إعادة بناء المحلات المهدمة.

- الاستثمار لم ينطلق بسبب التسيير المركزي حيث قامت المديرية بمناقصة سنة 2008، الاستثمار، فهو لا يزال في بدايته (في إطار التجربة)، حيث توجد عراقي ل في القوانين.

والمديرية هي التي تتولى إبرام عقود الإيجار على العين الموقوفة مع الغير لصالح الموقوف عليهم، وهذا تطبيقا لنص المادة 42 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والتي

نصت على تأجير الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وطبقا لنص المادتين 23 و25 من المرسوم التنفيذي 381/98 فإن إيجار الأملاك الوقفية يتم بموجب طريقتين، وهما الإيجار عن طريق المزاد العلني والإيجار بالتراضي. والإيجار عن طريق المزايدة؛ حتى يعطي الحق لجميع الأفراد في استئجار مثل هذا النوع من الأملاك، وتجري المزايدة تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، وذلك بعد الإعلان عن المزايدة بالطرق المتعارف عليها قانونا قبل 20 يوما من تاريخ إجرائها.

أما فيما يخص عقود الملكية للأملاك الوقفية فقد واصلت المديرية خلال هذا الثلاثي مجهوداتها بالتنسيق مع مديرية الحفظ العقاري والموثقين على مستوى الدوائر بتحسيس الراغبين في أعمال الخير على تحبيس القطع الأرضية الخاصة ببناء المساجد والمدارس القرآنية والسكنات والبساتين الفلاحية، وقد كللت هذه المجهودات بالحصول على قطعة أرض وقفية مساحتها 300 م تقع بتجزئة 266 ببلدية أولاد جلال.

والمديرية تواصل عملية التحسيس وتحث المتبرعين على القيام بالإجراءات القانونية التوثيقية لتحبيس الأراضي الوقفية خاصة و أن عملية المسح العقاري على مستوى ولاية بسكرة قد مست معظم بلديات الولاية

لقد قامت المديرية بمجهودات كبيرة من أجل الرفع من قيمة الأملاك الوقفية وذلك بتسوية الوعاء العقاري لبعض الأملاك الوقفية التي تملك خصائص الاستثمار وذلك بنشر إعلان لفائدة الراغبين في الاستثمار في الأرض الوقفية (أرض تنومة) الكائنة بطريق سريانة بلدية سيدي عقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المتعلق بالاستثمار، ولم تتلق المديرية أي عرض في هذا الشأن.

أما عن طريقة تسيير هذه الأملاك الوقفية طبقا لأحكام القنون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف والمرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، فإن تسيير هذه الأملاك يتم كما يلي:

بالنسبة للمحلات الوقفية الجيدة والجديدة فإنه يتم تحديد سعر إيجارها عن طريق مديرية أملاك الدولة ويتم إيجارها عن طريق المزاد العلني.

بالنسبة للسكنات يتم إيجارها للسادة الأئمة بموجب مقررة، وذلك بعد المعاينة الميدانية للسكن ومقارنة للشروط المطبقة على السكنات المؤجرة من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري.

بالنسبة للمرشات يتم إيجارها عن طريق المزاد العلني.

بالنسبة للمحلات القديمة وحفاظا عليها يتم تجديد عقد الإيجار للمستأجرين السابقين إذا رغبوا في تجديد الإيجار من رفع قيمة الإيجار بنسبة 10%، أما بالنسبة للبساتين فيتم إيجارها عن طريق المناصفة(المساقاة)، وذلك بتجديد عقود الإيجار للفلاحين أو لأبنائهم شريطة المحافظة على الملك الوقفي، والعناية به والقيام بالمتطلبات الفلاحية الخاصة بالنخيل[27].

لقد طرحت المديرية أربعة أملاك وقفية (أرض بيضاء ومساحتان شاغرتان وأرض فلاحية)، تم تحديد مواقعها ومساحتها وإعلانها عبر مناقصة (التي نشرت في جريدة وطنية، وتم الحصول على عروض، لكن إجراءات البدء في دراسة هذه لعروض لم تنطلق لحد الساعة لأن المديرية لم تتحصل على دفتر الشروط من الوزارة [28]، والجدول التالي يوضح ذلك.

[27] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، تقرير خاص بالأوقاف للثلاثي الأول لسنة 2011م

[28] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية للثلاثي الأول سنة 2010م

جدول رقم(4) يمثل الأراضي المهيأة والقابلة للاستثمار

الرقم	المساحة	أصل الملكية	نوع الوثائق الثبوتية	العنوان الكامل	ملاحظات
01	630 م^2	وقف	شهادة رسمية مسجلة مشهرة	شارع الأمير عبد القادر بلدية طولقة	تم تحويل ملف الاستثمار إلى الوزارة
02	510 م^2	وقف	شهادة رسمية مسجلة مشهرة	شارع بعيشي عبد الرحمن بلدية الدوسن	تم نشر إعلان بخصوص الاستثمار
03	10هكتار	وقف	موجب إشهاد بملكية مسجل	طريق سريانة بلدية سيدي عقبة	في نزاع قضائي
04	4032م^2	وقف	شهادة رسمية مسجلة	بلدية برج بن عزوز	تم تحويل ملف الاستثمار إلى الوزارة
05	1192م^2	وقف	شهادة رسمية مسجلة مشهرة	شارع 24 أفريل بسكرة	في نزاع قضائي مع المستأجرين لإخلاء المحلات والسكنات الآيلة للسقوط
06	2010م^2	وقف	شهادة رسمية مسجلة مشهرة	فلياش بسكرة	تم نشر إعلان
07	5035م^2	وقف	عقد توثيقي	شتمة	يرغب المستأجر في بناء 18 محلا بواجهة العقار الوقفي
08	2500م^2	وقف	شهادة رسمية مسجلة مشهرة	فلياش بسكرة	تم نشر إعلان بخصوص الاستثمار

المصدر: من إعداد الباحث بالرجوع إلى مديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة

حماية الأملاك الوقفية:

نظرا لما سبق ذكره خلال عرضنا لوضعية الأملاك الوقفية بصفة عامة فإن عملية تسييرها تتعرض لصعوبات جمة جراء تصرفات بعض المستأجرين، إما باعتدائهم على الأملاك الوقفية أو تخليهم للالتزامات المنصوص عليها ضمن عقود الإيجار.

وطبقا للتعليمات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لضمان الاستغلال الأنجع لإيرادات الأملاك الوقفية ورفع الغبن عنها، تقوم المديرية بمتابعة مجموعة من القضايا أمام المحاكم والمجالس القضائية حيث بلغ عددها 16 موزعة على مختلف الفروع التالية:

والجدول المرفق يبين القضايا والشكاوى المطروحة أمام المحاكم والمجالس القضائية وطبيعتها.

جدول رقم (5) يمثل قضايا الأوقاف عبر الفروع القضائية

نوع الفرع	عدد القضايا
الفرع العقاري:	06
الفرع الاستعجالي:	02
الفرع الإداري:	04
الفرع المدني	03
الفرع الجزائي	01

من إعداد الباحث، المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة

حيث يتم الفصل في 07 قضايا لصالح المديرية والباقي فيها أحكام مختلفة.

أما عملية توثيق الأملاك الوقفية: تطبيقا لأحكام المرسوم الوزاري رقم: 2000/336 المؤرخ في: 2000/10/29 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

حيث تم خلال هذه السنة تسوية 25 ملك وقفي عبر مختلف التسويات القانونية مفصلة حيث الجدول المرفق[29].

جدول رقم(6) يمثل توثيق الأملاك الوقفية

التسوية عن طريق الشهادات الرسمية		التسوية عن طريق قرارات التخصيص	التسوية عن طريق الدفاتر العقارية	التسوية عن طريق عقود الحبس الموثقة	التسوية عن طريق عقد الوقف بالنسبة للأراضي التابعة للبلدية أو مداولات التخصيص
المسجلة	المشهرة				
03	02	46	08	01	06

من إعداد الباحث، المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة

وقد تم إيداع 06 ملفات مستوفية للشروط القانونية بمديرية أملاك الدولة للحصول على قرارات التنازل لفائدة الملك الوقفي العام، بالإضافة إلى 03 ملفات قيد الدراسة لدى الخبير العقاري لإعداد مخططات المسح الطوبوغرافي والتحقيق العقاري.

3 1- البحث عن الأملاك الوقفية:

تولى المديرية أهمية خاصة لعملية البحث والتحري عن الأملاك الوقفية المغمورة وذلك عن طريق تحسيس أئمة المساجد بأهمية البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيل شهادات المواطنين فيما يخص الأملاك الوقفية المحبسة شفويا، وقد تم في هذا الشأن تسجيل وضم إلى الأوقاف 13 ملكا.

[29] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، تقرير خاص بالأوقاف للثلاثي الأول لسنة 2011م

أما من الناحية الإدارية فالمديرية سعت إلى الحصول على المعلومات المتعلقة عبر تراب الولاية بالتعاون مع مصالح وكالة مسح الأراضي لمعرفة الأملاك الوقفية المسجلة في مخططات الشيوخ لبلديات الولاية.

لقد أسفرت نتائج البحث عن الأملاك الوقفية لدى مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري عن 17 ملكا وقفيا، تم تحديد نوعها وخصائصها الجغرافية ونوع القرار الذي يحدد ملكية هذا الوقف، أنظر الملحق رقم(1).

أما الأملاك التي تم تسوية وضعيتها القانونية عن طريق الدفاتر العقارية فهي 11 ملكا، وتم تحديد نوعه ومكان تواجده، أنظر الملحق(2).

كما تم العثور على 09 مخططات لأوقاف لدى مصالح مسح الأراضي وتم تحديد مساحتها وموقعها[30]، أنظر الملحق رقم(3).

[30] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، تقرير خاص بالأوقاف للثلاثي الأول لسنة 2011م

ثالثا- تقويم الدور التنموي والاجتماعي للأوقاف:

1 -واقع الأوقاف في الجزائر:

إن أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء، فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها.وبالمقابل تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما يجعل سيولتها ضعيفـــة، إذ رغم التنوع النسبي في الوعاء الاقتصادي لقطاع الأوقاف، إلا أنه يلاحظ غياب كلي للأوقاف النقدية، وكذا الأشكال الجديدة للثروة كالمؤسسات الإنتاجية والأوقاف المنقولة كأدوات الإنتاج، وسائل النقل وكذلك الأوراق المالية، والمؤلفات العلمية والعلامات التجارية، والشركات وحصص الإنتاج ونسب الأرباح، والاقتطاعات من الأجور والدخول، لاسيما أن غياب المرجعية التوثيقية لمعظم الأملاك الوقفية جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عن هذه المرجعية.

ومما سبق يمكننا الوقوف على أبرز الخصائص التنموية للأوقاف الجزائرية في النقاط التالية:

أ -رغم الجهود المضنية التي تقوم بها النظارة من أجل التكفل بالقطاع الديني والنهوض به ليؤدي بدوره وظيفة كاملة إلا أنه مازالت بعض المشاكل لم تتمكن من إيجاد حلول لها.

ب -رفض بعض المستفيدين رفع اليد عن الأملاك الفلاحية المسترجعة بالرغم من صدور قرارات الاسترجاع وحجتهم في ذلك أنهم لم يستفيدوا من التعويضات بسبب عدم حيازتهم على قرارات الاستفادة، الأمر فرض على المديرية اللجوء إلى العدالة.

ت -عدم استرجاع الأملاك الوقفية المستغلة بطرق غير قانونية وحمايتها وخاصة تلك التي كانت مؤممة أو مكتشفة.

ث -مفهوم الاستثمار مازال جديد على هذا المجال وخاصة في الأملاك الوقفية.

ج -قدم الأملاك الوقفية أدى إلى انهيار البعض منها وتلفها.

ح –إيجار الأملاك الوقفية يكاد يكون رمزيا إذ وصل إيجار بعض المحلات إلى 500دج، إلا أنه في الآونة الأخيرة هناك محاولات لتعديل قيمة الإيجار(وذلك بالمزايدة).

خ –انعدام الوثائق لبعض الأملاك الوقفية وصعوبة الحصول عليها إذ تتطلب جهدا وإمكانيات

ووقتا طويلا لتسوية وضعيتها.

د –مصاريف الأملاك الوقفية تبقى تغطيتها تخضع للروتين الإداري.

ذ –مركزية القرارات خاصة بالنسبة للاستثمارات.

ر –ضعف الإمكانيات المالية لتنمية الأملاك الوقفية.

ز –مشاكل في التوثيق: نقص في الوثائق الثبوتية(أملاك وقفية بدون سند قانوني) وطلب الإشهاد يصطدم أحيانا بعدم وجود شهود لوفاتهم.

س –قدم الأملاك الوقفية وهذا ينعكس على مردودها وعملية استغلالها.

ش –عدم وجود غلاف مالي لصيانة الأملاك الوقفية.

ص –تكاليف الأعباء (صيانة واسترجاع والبحث عن الأملاك الوقفية من مداخيلها مما يحول دون استثمارها.

ض –بالرغم من صدور قرارات الاسترجاع إلا أنه توجد صعوبات في تنفيذ الأحكام القضائية[31].

[31] مقابلة مع حسن بن عمارة وكيل الأوقاف لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، بتاريخ 2010/01/24

2 تقويم دور الأوقاف في الجزائر:

من خلال ما تم عرضه سابقا حول واقع الأوقاف في الجزائر، نحاول تقويم دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، أي محاولة معرفة الدور المتوقع للأوقاف كاستطلاع يساعد على رسم الملامح الأساسية لهذا الدور بغية تفعيله.

1 -المشكلة:

إن البحث عن أولويات العمل التطوعي ضرورة ملحة تمليه علينا حاجات المجتمع وفق منظومة قيمية مرجعيتها الشريعة الإسلامية، والوقف هو أحد الآليات والتي يمكنها أن تلعب دورا هاما في مجتمعاتنا اليوم في التصدي للكثير من المشكلات الاجتماعية التي أفرزتها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية العالمية، لذلك فإن إعادة تفعيل دور الوقف في المجتمع من جديد تعد من أولويات العمل الاجتماعي والعلمي.

2 -المدخلات:

تتوفر الجزائر على ثروة وقفية، الكثير منها ما زال ضائعا، وهي موقوفة على التأبيد، وهذا يجعل منها ثروة مستمرة قابلة للاستغلال والاستثمار، وهناك مجهودات فيما يخص وضع القوانين تسمح بتفعيل دور الوقف من جديد من خلال صيغ استثمار حديثة تتلاءم وروح العصر، ومبادرات أولية من خلال الرفع من قيمة الإيجار وبعض الاستثمارات(أنظر الملحق رقم 2).

3 -التخطيط:

إن عملية التخطيط لإعادة دور الوقف من جديد في المجتمع الجزائر ليساهم في دعم الجهود التنموية لا تزال في بدايتها، لكن ذلك لا ينفي الأخذ بكل الوسائل اللازمة لإعادة خطة إستراتيجية ملائمة، وهذا الأمر يتطلب بذل الجهود على كافة الأصعدة وتوفير الوسائل اللازمة للتخطيط الجيد، التخطيط استقطاب أوقاف خيرية جديدة، إيجاد برامج اجتماعية واقتصادية لدعم التنمية الاجتماعية.

4 -النشاطات:

هناك مجهودات جمة ومعتبرة من طرف الوزارة والمديريات الفرعية للنهوض بالأوقاف؛ لكن يبقى هناك بعض العراقيل التي يجب البحث عن سبل قانونية وإدارية حديثة للوصول إلى الحلول المنشودة، وخاصة فيما يخص مسألة التمويل، التي لا يجب أن تكون محصورة في إطار مركزي، وكذلك البحث عن أساليب استثمارية جديدة لا تتنافى وروح ومبادئ الوقف الإسلامي. كما تبذل بعض الجهود من خلال خلال نشاط المديريات، مسح الأراضي، دراسات أولية للمشاريع الوقفية.

5 -النتائج:

إن تشخيص واقع الأوقاف من خلال الخبراء، وكذلك الجهود المبذولة في هذا الميدان؛ من خلال عملية حصر الأملاك الوقفية واسترجاعها بالرغم من الصعوبات التي تواجهها.وإنشاء وقفيات جديدة، إلا أن الوقف لا يزال يفتقد إلى الكثير من الميكانيزمات التي تستطيع إعادة تفعيل دوره من جديد. والمجتمع الجزائري إرثا معتبرا من أموال الأوقاف، لكن هذا الإرث موضوع في دائرة الظل في أغلب الأحوال وغير مستغل بالكفاءة المطلوبة، بالإضافة إلى قلة التجربة التي تقابلها ضخامة المشروع من حيث المهام المرتبطة به.

6 -تقويم الفعالية:

من خلال ما تم عرضه في الدراسة التاريخية والميدانية لدور الوقف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، ومن خلال آراء الفاعلين الاجتماعيين يمكننا القول أن الأوقات في الجزائر هدت في الفترة الأخيرة مجهودات معتبرة واهتمام رسمي لا بأس به، إلا أن هذه الجهود غير كافية ولا تزال الأوقاف بعيدة نوعا ما عن أداء الدور المنوط بها، وهذا رغم توفر الإمكانيات، لذلك يتطلب الأمر المزيد من الاهتمام وبذل الجهود على كافة الأصعدة التي تتطلبها عملية التفعيل والاستعانة بالخبراء من جهة ، والتجارب العربية والغربية، وإشراك الجهود الأهلية بانتهاج كل الأساليب الممكنة.

3- رؤية مستقبلية لدور الأوقاف في الجزائر:

يجب استجلاء الغموض المتعلق بالنقاط التالية:

- مسألة التقادم.
- الوقف الذي يظهر بعد موت الواقف هل يعتبر وصية أو وقفا.
- عدم وجود هيئة تستقبل الأوقاف وتسييرها على غرار الدول الإسلامية.
- استكمال استرجاع الأراضي الوقفية وتوسيع أساليب استغلالها.
- توجيه عوائد الأوقاف نحو الجوانب الاجتماعية.
- الاستثمار في شتى المجموعات التي تحقق عوائد مرتفعة وتستخدم أيدي عاملة كثيرة كالمشافي والمدارس.
- إنشاء بنك للأوقاف.

رغم أن هذه المحاولات الجادة لإصلاح التشريعات التي تنظم الأوقاف في بلادنا إلا أن مجاله لم يتعد المساجد ولا يتطلع إلى دور تنموي، خاصة بالنظر إلى التجارب الرائدة للوقف في الدول العربية و الإسلامية في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

إن الملك الوقفي في الأصل لا يجوز التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، إلا أن هذه الفكرة تعتبر مرنة من حيث طرحها، فالوقف باعتباره دائما ومؤبدا قد ترد ضرورات عملية تجعله قابلا للتصرف فيه، حيث أنه إذا خرب و لم يرج منه نفع كان من اللازم التصرف فيه تحقيقا لمصلحه الوقف، لذا أقر الفقهاء ما يسمى بالشروط العشرة وهي الشروط الصحيحة المتفق عليها والتي تدخل في أحكام الوقف، وتتمثل هذه الشروط في الزيادة و النقصان، الحرمان والإعطاء، الإدخال والإخراج، التبديل والتغيير، الإبدال والاستبدال وهذا الأخير أخذ به المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون الأوقاف العامة[32].

[32] مقابلة مع حسن بن عمارة وكيل الأوقاف لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، بتاريخ 2010/01/27

إن تطور العصر وتقدمه يحمل معه مشاكل اجتماعية جديدة ومتنوعة من مشاكل أسرية، مطلقات، أرامل، مشردين، تفكك أسري؛ الفقراء والمحتاجين والمعوقين والمدمنين والأميين والأمراض المستعصية أو أصحاب المعالجة الدائمة، ...الخ. وفي الجهة المقابلة فإن موارد الوقف المحدودة أصبحت عاجزة عن تلبية هذه الاحتياجات التي تتكاثر وتتعاظم؛ فالمصارف متشعبة وكبيرة والموارد ضئيلة، من هنا فلا بد من النهوض بالوقف، وذلك بالتوسع أفقيًا ورأسيًا، أفقيًا من خلال استغلال الوقف الموجود والمحافظة عليه وزيادة إيراداته ورأسيًا من خلال التشجيع على قيام أوقاف جديدة[33].

لذلك فأفضل وسيلة لتفعيل الدور التنموي للوقف هو التركيز على الأوقاف النقدية حيث يمكن الاستفادة من تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف الأموال المعبأة توظيفا مجديا من الناحية الاقتصادية وسليما من الناحية الشرعية[34].

ومن خلال هذه الوضعية يمكن إعطاء بعض الحلول للنهوض بالأوقاف:

– إن النهوض بهذه الأملاك الوقفية بمختلف أنواعها يتطلب عدة إجراءات وتوفير إمكانيات مالية معتبرة من أجل تجديد البعض منها وصيانة البعض الآخر، ونخص بالذكر الأملاك الفلاحية التي تم استرجاعها من الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بحيث توجد في وضعية جد مزرية للغاية أدت إلى ضياع جزء هام منها بسبب الاستغلال البشع من طرف المستفيدين وينطبق على بعض العقارات، وهناك بعض الحلول التي من خلالها يمكن تحسين وضعية الأوقاف، منها:

---

[33] محمد عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي – Endowment – Foundation – Trust» دراسة مقارنة**، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 2006م، أنظر في نفس الملتقى مداخلتين ل: أمنوح مهدية، **أسباب فتور الأوقاف الإسلامية، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح**"و عبد الله بن ناصر السدحان ،توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص42

[34] محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية، بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، مارس 2003م، ص11

– استكمال خريطة الأملاك الوقفية على مستوى الولاية وتسوية الوضعيات القانونية لها طبقا لقانون الأوقاف رقم:10/91المؤرخ في: 91/04/27.

– السعي بالتنسيق مع المديرية المعنية بالوزارة، وكذا مصالح الولاية لإعادة تجديد بعض الأملاك الوقفية التي توجد حاليا في وضعية جد سلبية ومزرية.

– رفع مجموعة من القضايا أمام المحاكم الولاية للفصل فيها.

– محاولة الحصول على شهادات التعمير بالنسبة للأراضي المهيأة للاستثمار الواقعة في المحيط العمراني.

– التسوية القانونية للأوقاف: تسوية الأوقاف التي ليس لها سند قانوني.

– هناك اقتراحات لاستثمارات تقدمها المديرية وهي تنتظر العروض وإجراء الدراسات الأولية لتنفيذها.

– ضرورة التنوع في أساليب استغلال واستثمار الأوقاف لتدخل ضمن دائرة الإنتاج والتنمية.

رابعا – نتائج الفرضية الثانية:

من خلال ما تم عرضه حول واقع الأوقاف ودورها التنموي في الجزائر، وذلك من خلال ما توصلت إليه الدراسة من بيانات مستقاة من الوثائق الرسمية والدراسات، يتبين لنا أن الفرضية صحيحة، فبالرغم من أن الأوقاف مرت عليها ظروف وعوامل كثيرة كما سبق الذكر أثقلت كاهلها وتسببت في انحسار دورها، إلا أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية العالمية تفرض العودة إلى مثل هذه التنظيمات للمساهمة في الجهود التنموية، وهذا ما أدركته الجزائر في الفترة الحديثة، وتعتبر الجزائر من الدول التي أدركت وسارعت للاهتمام بالأوقاف من جديد، وهي تسعى جاهدة لإعادة دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

لكن هذا الاهتمام سواء أكان في عملية التسيير أو الاستثمار أو غيرها من الأمور التنظيمية يتم بأساليب تقليدية، (لا تتوفر فيها شروط التنمية بسبب أنها لا تؤدي إلى تراكم رأس المال الذي يشكل دوره مصدر تمويل مناسب للأنشطة الاقتصادية)، ذلك أن عملية ربط العمل الوقفي بالتنمية يستلزم نقلة نوعية لمفهوم الوقف لكي يصبح أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها، وتؤدي إلى تراكم رأسمالي في المنبع وإلى نقدنة مستمرة للأصول القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة في حدود إرادة الواقفين والمسوغات الفقهية)[35].

والاستثمار في الأوقاف الجزائرية يكاد يكون غائبا، وما يوجد من استثمارات غير كاف لتفعيل الأوقاف في الجانب التنموي والاجتماعي، وهذا بالرغم من الأهمية والخصائص التي تتميز بها الأوقاف في الجزائر، وبالتالي لا يمكننا ان نزعم أنها تمارس دورا اجتماعيا بعد، وهذا لوجود الكثير من الصعوبات أهمها مسألة تطبيق الأساليب الاستثمارية العديدة والتي تساهم في بعث الأوقاف من جديد، وهذا الحال هو نفسه في كل مجتمعاتها المحلية، لاعتبار أن الإدارة والتسيير تتولاه إدارة مركزية.

[35] إبراهيم محمود عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص ص328–329

لذلك فالأوقاف في الجزائر، وإن كانت تحاول استعادة دورها من جديد، إلا أن هذه الجهود غير كافية وغير ملائمة للدور المنتظر من الأوقاف، مما يتطلب بذل جهود أكثر على مختلف الأصعدة والجوانب التي تتطلبها عملية التفعيل.

خلاصة:

إن الدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض. وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقلّص القروض والمعونات الخارجية التي أصبحت تهدد سيادة الدول؛ في ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

والأوقاف بوضعها الحالي في الجزائر لا تزال في أولى الخطوات التي تسعى إلى تفعيل دور الأوقاف من جديد، وهذا الأمر يستلزم الاهتمام أكثر بهذا المجال الذي أثبتت التجارب العالمية أهمية دوره في المجتمع في وقتنا الحالي.

لذلك يمكننا القول أن واقع الأوقاف في الجزائر والدور التنموي الذي تؤديه انعكاسا لواقع العمل الذي تقوم به الإدارة المركزية، ونتيجة لمختلف التشريعات والمراسيم التنفيذية التي تسعى لتفعيل دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكنها تبقى فاقدة لميكانزم التطبيق الفعال.

تمهيد:

من خلال هذا الفصل تم الإجابة على الفرضيتين الفرعيتين الثالثة والرابعة، حيث كان الهدف من طرح الفرضية الثالثة هو التعرض إلى واقع الوقف في المجتمع الجزائري بغية التعرف على إمكانية تفعيل دوره في ظل الظروف والعوامل المحيطة به، أما الفرضية الرابعة فكان هدفها التعرف على دور الوقف في المجتمع الجزائري ، وذلك من خلال آراء الفاعلين الاجتماعيين بغية إعطاء صورة وصفية وتقويمية لذلك الدور، والتي تساهم في رسم الاستراتيجيات المستقبلية له، فكانت النتائج كالتالي:

أولا- عرض وتحليل بيانات المقابلة:

1 -عرض بيانات المقابلة:

- ✓ **عرض المقابلة رقم (1)**

الاسم واللقب: **جمال بن كاوحة**

السن: 37

المنصب: وكيل أوقاف رئيسي

المؤسسة: مديرية الأوقاف والشؤون الدينية بباتنة

المستوى العلمي: ليسانس شريعة

الأقدمية في العمل: 09 سنوات

تتميز الوضعية العامة للأوقاف في الجزائر بقلة الوعي بأهمية الوقف في المجتمع ؛ التدليس والتحايل لدى بعض الأفراد فيما يخص استرجاع بعض الأملاك الوقفية ؛ استغلال بعض الأوقاف بطريقة احتكارية دون السعي لاستثمارها؛ سيطرة الأنانية على بعض الأفراد؛ مع العلم أن للأوقاف إسهامات عديدة ؛ منها تقديم المنفعة للمجتمع بخلق فرص للعمل، المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي ما بين الأفراد، وبالإمكان تفعيل الأوقاف من جديد إذا أعطي لها الاهتمام من طرف المسير والمجتمع ، وذلك بتوعية أفراد المجتمع ونشر ثقافة الوقف، ووجود آليات قانونية فعالة وتوفير موارد بشرية ومادية لإحياء الأوقاف.

فالمجتمع أصبح الآن بحاجة إلى مثل هذا النوع من الأعمال الخيرية، وكذلك الدور الاجتماعي والاقتصادي الذي يلعبه الوقف في المجتمع، ولكن يجب تفعيله في ضوء التشريع الإسلامي وأحكام فقه الوقف وإيجاد سبل مناسبة لقضايا تنمية الوقف في الوقت المعاصر، والجزائر يمكنها ذلك خاصة القانون المعدل والمتمم لقانون 10/91 الذي وضح سبل تسيير وتنمية الأوقاف.

- ✓ **عرض المقابلة رقم (2):**

الاسم واللقب: حسان بن عمارة

السن: 40 سنة

المنصب وكيل أوقاف رئيسي

المؤسسة: مديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة

المستوى العلمي: ليسانس في العلوم الإسلامية

الأقدمية في العمل: 06 سنوات

يمكن أن تؤدي الأوقاف دورا مهما من خلال مساهمتها في الحياة اليومية للمجتمع، ونذكر منها: توفير مناصب شغل؛ وبالتالي معالجة مشكلة البطالة؛ المحافظة على قداسة ثابت من ثوابت المجتمع ألا وهو الدين ؛ الوقف يعتبر نوعا من زكاة العين ؛ والزكاة هي طهارة للنفس من الشح وطهارة للمال من الزوال ؛ المساهمة في حركية المجتمع الاقتصادية والاجتماعية؛ المساهمة في رفع العبء عن الدولة من خلال قيام الوقف بأدوار اجتماعية واقتصادية مثل: تزويج الشباب؛ إعانة الشباب للحصول على فرص العمل؛ التكفل بالمرضى والعجزة والمسنين والأرامل؛ إعانة طلاب العلم....الخ. وذلك شريطة إعادة تفعيل دورها بما يتلاءم ومتطلبات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع الدولي عموما والمجتمع الجزائري خاصة، ولا يأتي ذلك إلا من خلال وجود مؤسسة متخصصة ترعى هذا الدور.

لقد تقلص دور الوقف في المجتمع الجزائري في الوقت الراهن لعدة أسباب: الفترة الاستعمارية ودورها في طمس ومحو آثار الوقف، ضعف الوازع الديني، أو بمعنى آخر

حب الدنيا على حساب الآخرة، قلة اهتمام رجال العلم ورجال الدين بهذا الجانب، رغم كونه بابا من أبواب الفقه والعلم الشرعي، الظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد في الآونة الأخيرة، وعليه بات من الضروري أن تكون للأوقاف إدارة أو هيئة مستقلة من ناحية التسيير والحرية في اتخاذ القرارات المناسبة والتي تعود بالنفع لصالح الوقف.

كما أن الواقع العملي لتسيير الأوقاف الجزائرية يستوجب معالجة الكثير من المشكلات التي ستساعد على تفعيل دوره من جديد، منها ؛ نقص المستندات والوثائق الثبوتية للأملاك الوقفية؛ التسوية القانونية للملك الوقفي، وهذا يتطلب أموالا كبيرة لتغطية مصاريف الخبرات العقارية والمنازعات القضائية والمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين..الخ؛ عدم وجود استقلالية في اتخاذ القرار المناسب وبقاء التسيير على المستوى المركزي؛ انعدام دفتر شروط لضبط عملية الاستثمار في الوقف(الاستثمار في بدايته). وباعتبار الوقف باب من أبواب الخير وصدقة جارية، ولا يمكن غلق هذا الباب وحرمان الناس من الأجر والمنافع الاجتماعية والاقتصادية التي تأتي من جراء الوقف.

إن تفعيل عملية الوقف فيه إحياء وتجديد للوازع الديني الذي ضعف في المجتمع الجزائري؛ خاصة مع طغيان ثقافة المادة مقابل ثقافة الروح ؛ كذلك حاجة المجتمع الجزائري إلى التماسك والتضامن على فعل الخير ؛ لذلك لابد من: نشر ثقافة الوقف وفقه معنى الوقف ؛ إنشاء مؤسسة أو هيئة خاصة بالوقف تتمتع بالسلطة والاستقلالية في التسيير ؛ توفير مناخ ملائم لعملية الاستثمار في الوقف، وذلك عن طريق الدعاية والإشهار لعملية الوقف ومراجعة بعض مواد وبنود قانون الأوقاف بما يتماشى مع العصر.

✓ **عرض المقابلة رقم (3)**

الاسم واللقب: شملال عبد الحميد

السن: 40 سنة

المنصب: رئيس مصلحة الإرشاد والشعار الدينية والأوقاف

المؤسسة: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة

المستوى العلمي: ماجستير

الأقدمية في العمل: 16 سنة

يمكن للأوقاف أن تؤدي دورا تنمويا بارزا، فالتغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة طرحت إفرازات اجتماعية تتطلب تكاثف الجهود الرسمية مع الجهود الشعبية، لذلك بإمكانها إيجاد مرافق لأداء الدور الروحي والتعليمي في الأمة من خلال بناء المساجد والمدارس القرآنية؛ إيواء الفقراء والمعوزين وتأمين حاجاتهم المادية والاجتماعية ؛ التخفيف من البطالة وتأمين مناصب شغل من خلال تشجيع النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالاستغلال الأمثل للأملاك الموقوفة على المصالح العامة.

لقد تقلص دو الوقف في المجتمع الجزائري، وذلك بسبب القضاء على الكثير من الأملاك الوقفية العامة وتحويلها إلى أغراض أخرى وتغيير طبيعتها من قبل الاستدمار الفرنسي؛ عدم تجديد الهياكل والأملاك الوقفية القديمة ؛ غياب إستراتيجية حقيقة من أجل تمكين الأوقاف من بلوغ أهدافها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ؛ غياب ثقافة الوقف والصدقة الجارية لدى أفراد المجتمع؛ غياب سياسة واضحة لتنظيم الوقف واستغلاله ؛ غياب وانعدام الأدلة الثبوتية للأملاك الوقفية وعدم اعتراف القضاء بها ؛ نقص الوعي لدى المواطنين بأهمية الوقف في التنمية ؛ ضياع الكثير من الأملاك الوقفية وانعدام الإمكانية لاسترجاعها؛ نقص الدراسات الميدانية والأكاديمية لهذا الجانب وربطه بما يمكن أن يقدم من فائدة للمجتمع.

والآن يتطلب الواقع الاجتماعي تفعيل دوره وذلك لعدة أسباب: سبب شرعي ديني يتمثل في الحفاظ على إحدى الشعائر الدينية المهمة في المجتمع ؛ سبب اقتصادي يتمثل في الحاجة لموارد مختلفة ومتنوعة تنفع وتفيد المجتمع ؛ سبب اجتماعي وهو الأهم في نظري لأنه يتلاءم وطبيعة وهدف الوقف من خلال حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة وتقديم الدعم لها؛ سبب تاريخي يتمثل في ضرورة إعادة ما هدمه الاستدمار من أملاك وقفية إلى طبيعتها ودورها المفقود في الأمة والمجتمع ؛ سبب تربوي وتعليمي من خلال توسيع دائرة التعليم ومحو الأمية من خلال توفير أملاك وقفية جديدة.

ومع ذلك بالإمكان تفعيل دور الوقف في المجتمع الجزائري من جديد إذا توفر ما يلي: استعداد السلطات العليا في البلاد لتحمل مسؤوليتها تجاه الوقف باعتماد سياسة واضحة ؛ توسيع الهياكل والمؤسسات القائمة على الوقف وتدعيمها بكل الوسائل المادية والبشرية المتخصصة للقيام بالدور المنوط بها ؛ تدعيم وإثراء الجانب التشريعي والتنظيمي الخاص بالوقف؛ وجود دراسات نظرية وتطبيقية خاصة بالآليات الفعالة في هذا الجانب ؛ انتهاج سياسة التكوين للقائمين على الأوقاف والاستفادة من التجارب المختلفة لبعض الدول الناجحة في هذا المجال، فالأوقاف يمكن أن يكون لها دورا في التنمية الاجتماعية في مجتمعنا في الكثير من المجالات مثل: الإطار الشرعي الديني التوجيهي والتحسيسي، الإطار الاقتصادي والاجتماعي، الإطار العملي والتربوي، ويحتاج ذلك إلى تثمين بعض الجهود وتخطي بعض العراقيل مثل: استثمار الوقف وتنميته وفق القوانين المنظمة له والخاصة به دون القوانين الأخرى المنظمة للاستثمارات الأخرى ؛ كونها تتعارض بعضها مع الطبيعة الشرعية والمميزة للوقف كتصرف ومبدأ إسلامي خالص يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطبقات الاجتماعية من استغلال وهيمنة الطبقات والشركات الاقتصادية والمالية العملاقة والحريصة على مصالحها الاقتصادية البحتة، وتحديث الأساليب الإدارية المعمول بها، فهي بحاجة ماسة إلى تطوير ومرونة أكثر وفهم عميق للأبعاد السامية للوقف باعتباره نظاما مميزا، وهي حاليا بكل موضوعية لا تسمح بالقدر الكافي لتنمية الوقف.

- ✓ **عرض المقابلة رقم (5)**

الاسم واللقب: دبابش عبد الرؤوف

السن:42 سنة

المنصب: نائب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية المكلف بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة، ووكيل سابق بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة

الأقدمية:19 سنة

المستوى العلمي: دكتوراه العلوم فقه وأصوله

تلعب الأوقاف دورا تنمويا لأنها تعمل ضمن أهدافها على تحقيق التنمية الاجتماعية بمفهومها الواسع، فالريع المادي الذي يحقق الكثير من الاحتياجات الاجتماعية، يحقق التكافل والتضامن الاجتماعي، وهي قيم إنسانية، إذ يتم من خلالها التكفل بفئات واسعة من المجتمع، كما أن ديمومة الإيرادات (خاصة أن الوقف في أصله ومعظم صوره عقارا)، تحقق التنمية، فيساهم الوقف في العديد من المجالات الاجتماعية، ففي مجال النشاط الاجتماعي يعمل على توفير فرص عمل ومساعدة ذوي الدخل المنخفض والفئات الخاصة، وفي المجال التربوي يساهم في إنشاء المدارس والمساعدة على نشر العلم والقضاء على الأمية وحفظ التراث، وفي المجال الصحي يساهم الوقف في دعم المؤسسات الصحية في المجتمع خاصة بالنسبة للأفراد ذوي الدخل المحدود وهذا في حد ذاته استثمار للمورد البشري.

والوقف نظام مستقل ذو طبيعة تطوعية خاصة، فالواقف يرجو من خلال ما يوقفه الثواب عند الله، أما الإسهامات التي تقدمها التنظيمات الطوعية الأخرى فهي مرتبطة بالتحفيزات التي تقدمها الدولة للمتطوعين، إلا أنهما يتقاطعان في أبواب البر، بالرغم من أن للوقف ضوابط شرعية، أساسه تعبدي يزيد ولا ينقص، أما التنظيمات الطوعية تخضع للمراكز المالية للأشخاص.

وحاليا نجد أن هناك تراجع في الوقف في مجتمعنا الجزائري، فالانقطاع مابين مرحلتين (العثمانية والاستعمار) ثم بعد الاستقلال وما تم تكريسه من النهج الاشتراكي فأهملت كل النشاطات وتم التركيز فقط على الجانب الاقتصادي، كما حدثت تغيرات كبيرة على رأسها الترقية الاجتماعية التي حدثت بعد الاستقلال وتركزت في المدن أدى إلى بروز ظاهرة النزوح الريفي وإهمال لجزء كبير من الأراضي الفلاحية (أكبر نسبة من الأملاك الوقفية هي أراضي فلاحية).

إن مسألة إعادة تفعيل الوقف مرتبطة ارتباطا كبيرا بالوازع الديني فكلما زاد هذا الأخير بين الأفراد زادت حركة الوقف في المجتمع، بالإضافة إلى تصرف الجهات المسئولة على تسير الوقف، فكلما كان التسيير على أسس تراعي تحقيق أهداف الوقف وتحقيق المصلحة العامة للأشخاص كلما كان ذلك سبيلا لأن يلعب الوقف دوره في المجتمع، هذا من

جهة، ومن جهة أخرى، كلما حقق الوقف أهدافه في الواقع الاجتماعي ومست عوائده فئات من الأشخاص واستفادوا منه كلما كان ذلك حافزا إلى توقيف الأموال من قبل الأفراد، إلا أن صندوق الأوقاف كونه مركزي فهذا لا يخدم مسألة تنمية الوقف لأن كل إدارة مكلفة بالأوقاف لا تستطيع حتى الإنفاق على صيانة الوقف في حين أن القانون ينص على نسبة معينة للمديرية لكي تقوم بسد بعض التكاليف مثل تكاليف المحامي وهذا الأمر لا يساعد الوقف على تنميته ولو محليا.

في المقابل فإن الخصوصية الشرعية للوقف التي تميزه عن الكثير من التصرفات التي تجري على الأموال الأخرى، تجعل مسألة تنميته تتطلب التعامل معه بكثير من الحكمة والدراسة لأنه عمل خيري في الأساس، في حين أن طبيعة الأموال الأخرى تجعل الأفراد يتصرفون فيها وفق المصلحة.

لقد شعرت الدولة مؤخرا بأهمية الوقف نظرا لتزايد النفقات الاجتماعية نتيجة التغيرات الاجتماعية المتلاحقة في وقتنا المعاصر بالإضافة إلى اتجاه الدولة إلى النمط الرأسمالي وقبله الاشتراكي (الذي لا يعير للدين أهمية). كما أن إيرادات الدولة تخصص للاستثمارات الاقتصادية وبالتالي تكون النفقات الاجتماعية عقبة أمام تعزيز الجانب الاقتصادي ويمكن للوقف أن يقوم بتدعيم الاحتياجات الاجتماعية، بالإضافة إلى الواقع الاقتصادي للمجتمع الجزائري الذي يستدعي حصر كل الإمكانيات التي يتوفر عليها المجتمع من بينها الوقف وصندوق الزكاة لتخطيطها للتنمية والمحافظة على المكتسبات التنموية.

أما بالنسبة لتفعيل الوقف في المجتمع الجزائري، هناك خطوات جيدة لكن تبقى غير كافية لأسباب متعددة ونقل تجارب قد تختلف عن واقعنا لا تعطي نتائج مجدية، وهذا لأن ضرورة الوقف في المجتمع الجزائري ليست هي نفسها في مجتمعات أخرى، إذ يجب إعداد إستراتيجية نابعة من خصوصية المجتمع الجزائري وإعادة النظر في التنظيم الإداري، إذ يجب تأسيس الوقف، أي أن يكون الوقف مؤسسة أكثر منه إدارة وتكون الوزارة جهة إشراف فالوقف ذو خصوصية يجب التعامل معه وفق مقاصده، ومع ذلك هناك تعديلات في

قوانين الأوقاف الجزائرية لاستثمار الوقف وتنميته لكن تبقى مرهونة بمدى إمكانية إيجاد مكان للاستثمارات الوقفية في الهيكل الاقتصادي الوطني.(أي إذا تم استثماره بشكل جيد).

إذن لا بد من الرجوع إلى المحافظة على الثوابت الدينية في المجتمع، وتعتبر الأوقاف آلية مهمة في التكوين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وحصنا منيعا ضد أي تقلبات اجتماعية ويحافظ على الهوية والشخصية القومية، لكن ذلك يتطلب توفر عوامل عديدة مثل وضع آليات قانونية واضحة للتصرف في الأوقاف، والقائمون على الوقف لابد أن يراعوا خصوصية الوقف ولابد من تكوين مستمر لهؤلاء المسئولين حتى يتشبعوا بالقيم اللازمة لتسيير هذه الأملاك الوقفية، بالإضافة إلى تشجيع الحركة الوقفية بالوسائل المختلفة (الإعلامية مثلا) ولكن يبقى دور الوقف في تنمية المجتمع أكبر آلية لتشجيع قيام أوقاف جديدة.

- ✓ **عرض مقابلة رقم (6)**

الاسم واللقب: علي قواسمي

السن: 45 سنة

المنصب: رئيس مصلحة الأوقاف والشعائر الدينية

المؤسسة: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بسكرة

الأقدمية: 17 سنة

المستوى العلمي: ليسانس شريعة وقانون

يمكن للأوقاف أن يكون لها دورا في المجتمع الجزائري، وذلك لوتم الاستثمار في الأملاك الوقفية طبقا لأحكام القانون 07/01 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 2001/05/22 بموجب عقد المغارسة والمساقاة، حيث يمكن للمواطن والفلاح على حد سواء استغلال مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية وغرسها بمختلف المزروعات، ويمكن إنشاء مؤسسات صغيرة في مجال الأنشطة الفلاحية والرعوية وإنتاج الحليب.

كذلك بموجب عقد المقاولة يمكن إنشاء مؤسسات مصغرة وورشات البناء والصيانة وخلق ديناميكية جديدة في مجال البناء بخلق فرص عمل للعاطلين وحاملي الشهادات العلمية

في مجال البناء، كل ذلك بفضل الامتيازات التي يقدمها الوقف للراغبين في الاستثمار في هذا المجال.

إن تحطيم الاستعمار الفرنسي لنظام الأوقاف الذي كان سائدا قبل دخول فرنسا إلى الجزائر أدى إلى تقلص دور الوقف في المجتمع الجزائري، أما الآن فتراجع دوره يرجع إلى وجود عوامل متعددة مثل: النظام الاقتصادي المالي الحالي الذي يعتمد على الفوائد البنكية. عدم وضوح الرؤيا في الاستثمار للأملاك الوقفية. النظام الاقتصادي الجزائري الذي يعتمد على الربح. دمج الأراضي الفلاحية والعقارية في أملاك الدولة الخاصة والعامة. مركزية تسيير موارد الأملاك الوقفية، الأمر الذي جعل المتبرعين يعزفون عن تحبيس الأملاك على اعتبار أن مواردها تؤول على الجزائر العاصمة في حساب مركزي للأوقاف الذي هو تحت تصرف الوزير، بالإضافة إلى تسيير الوقف بطرق تقليدية.

لذلك يجب إعادة تفعيل دور الوقف في المجتمع الجزائري نظرا للدور الذي لعبته الأوقاف قبل الاستعمار الفرنسي من أهمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن الاعتماد على الكثير من العوامل مثل: إعداد برنامج عمل تنموي صادق يأخذ بعين الاعتبار المشاكل الحقيقة التي يعاني منها الوقف. إنشاء بنك معلومات خاص بالمواد الوقفية. الاقتداء بالدول الإسلامية مثل الكويت، قطر، وماليزيا، التي خطت خطوات جبارة في مجال استثمار الأملاك الوقفية. مع العلم أن الإطار الصحيح الذي يمكن أن يعمل فيه الوقف هو الاقتصاد الإسلامي بكل ما تحمله الكلمة من معنى: كما يمكن استثمار وتنمية الأوقاف وفق القوانين الجزائرية خاصة في إطار قانون 07/01 المتعلق بالاستثمار، لكن لابد من تحديث الأساليب الإدارية المعمول بها في الجزائر، فهي لا تسمح بتنمية الأملاك الوقفية بصورة جيدة.

2 -تحليل بيانات المقابلة:

من خلال استعراض هذه الآراء المختلفة حول وضعية الأوقاف في المجتمع الجزائري ودورها في التنمية بصفة عامة والتنمية الاجتماعية بصفة خاصة، يتضح لنا أن موقف المبحوثين اتفق على آراء محددة، ولكن قبل التعرض لهذه الآراء نقوم بتحليل البيانات الشخصية للمبحوثين للوقوف على خصائصهم، وهي:

يتضح من خلال البيانات الشخصية للمبحوثين أن جميعهم ذوي مناصب تعمل على تسيير وتنمية الأوقاف بشكل مباشر، وهذا تم تأكيده من خلال المهام التي يضطلع بها وكيل الأوقاف، كما أن أعمارهم وخبرتهم تدل على إمكانية التسيير الكفء للأوقاف(ما بين 37و45 سنة)، ونظرا لخبرتهم المهنية وما يتميز به الشخص في مثل أعمارهم من رجاحة العقل وحسن التدبير، بالإضافة إلى مؤهلاتهم العلمية الجامعية والتخصص المناسب لتسيير الأوقاف(ليسانس أو دراسات عليا).

جدول رقم(7) يمثل آراء بعض الخبراء حول الوقف والتنمية الاجتماعية في الجزائر

الموقف	التكرار	النسبة المئوية
قلة الوعي بأهمية الوقف	06	%100
وضعية الوقف ليست مرضية	06	%100
الظروف السياسية والاجتماعية التي مر بها المجتمع الجزائري ماضيا وحاضرا قلصت دور الوقف في المجتمع	03	%50
ضياع الكثير من الأملاك الوقفية	04	% 66.6
التسيير المركزي يعيق تفعيل دور الوقف من جديد	05	%83.33

ومن خلال ما أدلى به هؤلاء المبحوثين من بيانات وآراء حول دور الوقف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري أكدوا بنسبة باتفاق تام أن واقع الوقف في المجتمع الجزائري يتميز بقلة الوعي بأهمية الأوقاف، وهذا لوجود عوامل عديدة أدت إلى ذلك، منها:

سوء التسيير، والاهتمام بالأوقاف جاء متأخرا.

عدم وجود آليات فعالة لإحياء الأوقاف، وكذلك القوانين الجزائرية كانت غير ملائمة إلا أنه في الآونة حددت الأخيرة سبل مناسبة لتنمية الوقف.

الظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد في الآونة الأخيرة وضياع الكثير من الأملاك الوقفية التي يتطلب البحث عنها مجهودات كثيرة مادية وبشرية.

نقص المستندات والوثائق الثبوتية للكثير من الأملاك الوقفية وتحتاج إلى تسوية وضعيتها القانونية.

تتميز الأوقاف بالتسيير المركزي وعملية الاستثمار تكاد تكون غائبة، وهذا لعدم وجود إستراتيجية تطبيقية لذلك.

الكثير من الأملاك الوقفية تم تحويلها إلى أغراض أخرى بفعل الاستعمار قديما وبفعل السياسة التنموية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال.

عدم تجديد الهياكل والأملاك الوقفية القديمة، النظام الاقتصادي المالي يعتمد على القوانين البنكية وهذا لا يتماشى مع خصوصية الوقف الدينية.

لذلك نجد أن الاستثمارات الجديدة تنحصر فيما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية، أما استغلال الأوقاف فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد. والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع لشروط الواقفين ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأملاك الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعا للإخلال بشروط الواقفين [1].

[1] محمود أحمد المهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص38

إن الواقع العملي للوقف في الجزائر يتطلب معالجة الكثير من المشكلات ورسم استراتيجيات حديثة لاستغلال الأوقاف، فلا يجب أن ينحصر الوقف في مجال معين مع التحفظ على مسألة الأولويات التي يحتاجها كل مجتمع.

3 -نتائج الفرضية الثالثة:

إن النتائج المتحصل عليها من خلال دراسة واقع الأوقاف والتنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري يبرز حقيقة أن الوقف كمؤسسة اجتماعية لم تبلغ الدور المنوط بها بعد، فهناك الكثير من العقبات التي لا تزال تحول دون بلوغ هذا الدور التنموي والاجتماعي، لذلك فهذه الفرضية تحتاج إلى الكثير من الجهود لكي تتحقق في الواقع الاجتماعي.

لقد اجمع المبحوثين أن وضعية الأوقاف ونقص ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري ليست مرضية بنسبة 100%، يليها التسيير المركزي كعامل معيق بنسبة 83.33 %، أما الظروف السياسية والاجتماعية، فليست من الأسباب الأساسية، فهناك تحسن في هذا المجال، والذي يتطلب دعما من أطراف أخرى ولا يعول على الدولة فقط، لذلك تشكل الأوقاف أحد الأطراف التي يمكنها المساهمة في هذا المجال، أما الظروف التي تمر بها الأوقاف وخاصة ضياع الكثير منها وصعوبة استرجاعها، إلا انه لا يجب إهدار الوقت والجهد في البحث على حساب محاولات تساعد على بعث الأوقاف واستغلالها بشكل جيد.

إن الوقف في الجزائر كغيره من الأوقاف في العالم الإسلامي ساهم بدور كبير ومشرق في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في الجزائر عبر العصور الإسلامية المتلاحقة، ثم اعترته المشكلات التي اعترت الأوقاف في بقية أنحاء العالم الإسلامي ، إلا أن هناك محاولات جادة لإعادة هذا الدور التاريخي من قبل الجهات المسئولة عن الأوقاف في الجزائر.

ومع ذلك فالممارسة الوقفية في المجتمع الجزائري المعاصر ليست ظاهرة بارزة تستوعب مختلف شرائح المجتمع وتعمل على تمويل الكثير من حاجاتهم الاجتماعية وإنما تنحصر في دائرة المبادرات الفردية، وتقتصر على حاجات محدودة جداً لا تقارن بما كانت عليه حال مؤسسة الوقف في التاريخ الإسلامي. كما أنها لا تزال تسير بشكل تقليدي لا يمكن أن يكسبها دوراً بارزاً في العملية التنموية نظرا لقصورها في تلبية الاحتياجات التنموية، وكذلك انحصار دورها في العمل الروتيني، وعدم تمكنها من مواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة في عالم تعدد فيه المنتجات المالية سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد المالية أو

بتوظيفها (استخدامها)، وخاصة أن المجتمع الجزائري يتميز بكون ه مجتمعا مسلما يطمح للتنمية ويحث على التطوير بصفة دائمة ومستمرة ونلاحظ هذا من خلال المبالغ الهائلة التي أنفقت لتدوير عجلة التنمية منذ الاستقلال(أنظر الفصل الخامس، المجال المكاني للدراسة).

في المقابل فإن زيادة الدخل القومي لن تخدم أغراض التنمية الاقتصادية إلا إذا تحول هذا الفائض إلى رأس مال تراكمي يوجه لتعزيز الاستثمارات الوطنية، ولذلك فإن الوقف بشكله التقليدي لن تكون له آثاراً تنموية إلا إذا قبل الواقفون باقتطاع جزء من الإيرادات لتوجيهها للاستثمار على نطاق واسع، أي بمعنى أنه لا يكفي أن يتبنى هذا الطرح الجديد عدد محدود من الواقفين في حين تظل الغالبية متمسكة بالطرح القديم الذي يرى في الوقف وسيلة لإعادة توزيع بعض المنافع دون المساهمة في إيجادها.

كما أن ذلك يعود إلى ظروف المجتمع وأوضاعه من حيث عمق ونوع المشكلات الموجودة به وموارده المادية والبشرية، وكذلك مدى استجابة المواطنين للعمل المشترك للتغلب على تلك المشاكل ومدى توفر الإمكانيات الحكومية لدعم جهود الأهالي، والجزائر من بين الدول التي تمتلك حظا وافرا من الموارد المادية والبشرية تنتظر الاستغلال الأمثل . بالإضافة إلى تنوع الحاجات وتجددها ، والذي يرجع إلى الحالة الاقتصادية التي يعيشها المجتمع في الوقت الراهن ، وتختلف الحاجات بناء على مدى توافر الخدمات الأساسية وتقديمها من قبل الحكومات والدول، كما أن حاجة كل مجتمع تختلف عن الآخر، وهذا متى تغيرت الحالة السكانية أو الزمانية.

في حين أن تعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية قد تتحدد حسب ظروف كل بلد، فثمة مصادر وطنية إضافة عديدة يمكن تعبئتها للتنمية الاجتماعية إذا ما اتخذت الحكومات إجراءات منسقة مدعومة بإرادة سياسية. وقد ترغب الحكومات في أن تنظر في مزيد من السبل الآيلة إلى توفير موارد إضافية للتنمية الاجتماعية من خلال طرائق مختلفة ، و موضوع الأوقاف لا يزال في بداية الاهتمام الرسمي به وهو بذلك يحتاج إلى الكثير من الدراسات التاريخية والفقهية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لإعادة بعث روح وثقافة الوقف في نفس المجتمع الجزائري.

إن تشخيص واقع الأوقاف من خلال الخبراء، وكذلك الجهود المبذولة في هذا الميدان؛ من خلال عملية حصر الأملاك الوقفية واسترجاعها بالرغم من الصعوبات التي تواجهها.وإنشاء وقفيات جديدة، إلا أن الوقف لا يزال يفتقد إلى الكثير من الميكانيزمات التي تستطيع إعادة تفعيل دوره من جديد ويساهم في توفير الخدمات والضروروات الاجتماعية . وهذا بالرغم من أن المجتمع الجزائري لديه إرثا معتبرا من أموال الأوقاف، لكن هذا الإرث موضوع في دائرة الظل في أغلب الأحوال وغير مستغل بالكفاءة المطلوبة، بالإضافة إلى قلة التجربة التي تقابلها ضخامة المشروع من حيث المهام المرتبطة به.

ثانيا- عرض وتحليل بيانات الاستبيان:

الوقف ينطوي على مضامين تنموية، فيمكن أن يكون أحد الأطراف المشاركة والفاعلة في العملية التنموية في المجتمع الجزائري.

1/ عرض وتحليل البيانات الشخصية للمبحوثين:

جدول رقم (8) يمثل سن المبحوث

السن	التكرار	النسبة المئوية
[30-35]	8	32%
]35-40]	14	56%
]40-45]	3	12%

جدول رقم (9) يمثل المستوى التعليمي للمبحوث

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
تعليم ثانوي	6	24%
شهادة جامعية	14	56%
تعليم عالي	5	20%

جدول رقم (10) يمثل الأقدمية في العمل للمبحوث

الأقدمية في العمل	التكرار	النسبة المئوية
[5-10]	9	36%
]10-15[	12	48%
[15-20]	4	16%

من خلال البيانات المبينة في الجداول السالفة الذكر والمتعلقة بالبيانات الشخصية للمبحوثين (وكلاء الأوقاف) يتبين لنا أن أغلبهم في سن الشباب والعطاء، حيث نجد أكبر نسبة تنحصر في الفئة العمرية من 35إلى 40 سنة وتليها نسبة معتبرة أيضا هم في الفئة العمرية ما بين 30إلى 35 سنة، وبالتالي فنسبة 88 % من المبحوثين هم شباب، وهذه السمة تساعد على بذل كل الجهود والطاقات لتنمية الأوقاف والسعي إلى تطويرها، كما أن النسبة المتبقية والتي تمثل الفئة العمرية من 40 إلى 45 سنة، والتي يمكنها أن تعتبر عامل خبرة وحنكة في هذا المجال يمكنها أيضا المساهمة في تحسين أداء الوقف لدوره المهم في المجتمع.

أما بالنسبة لعامل المؤهل العلمي، فالملاحظ أن أكثر من نصف عدد المبحوثين ذوي شهادات جامعية متخصصة، وهذا الأمر يجعل مهمة تنظيم وتسيير الأملاك الوقفية تكون بشكل جيد.

أما فيما يخص الأقدمية في العمل، فأغلب المبحوثين لديهم خبر متوسطة في هذا المجال تمكنهم من معرفة الكثير من القضايا المتعلقة بوضعية الأوقاف وتسمح لهم بالوقوف على أهم المجالات التي يمكن تفعيل دور الوقف من خلالها.

2- عرض وتحليل بيانات المحور الأول:

جدول رقم (11) يوضح إمكانية إعادة دور الأوقاف في ظل التحديات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة

الموقف	التكرار	النسبة المئوية
نعم	100	%100
لا	00	%00

يمكن أن تؤدي الأوقاف في الوقت الراهن دورا تنمويا في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية العالمية، رأي اتفق عليه المبحوثين جميعا بنسبة 100%، وذلك لأنها تمس شريحة كبيرة من المجتمع وخاصة المحتاجين، وتسعى الدول المتقدمة أن تتخطى هذا النوع من المشكلات الاجتماعية التي تعيق التقدم وتحافظ على المكتسبات التنموية في المجتمع، هذا لو تم استثمارها وترقيتها بما يتوافق مع حاجات المجتمعات مثلما هو حاصل في التجربة الغربية حيث أن الأعمال الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية تسهم بـــ 5 بالمائة في الناتج الداخلي الخام وتقدم 6 % [2] من الأجور في هذا البلد، وعليه فهي تعتبر قوة اقتصادية في شتى المجالات التعليم، الصحة، البيئة وغيرها من القطاعات إلى درجة أنها أصبحت قطاعا ثالثا بعد القطاع العام والقطاع الخاص. وهذا لا يعني أنه لا يوجد تجارب ناجحة في العالم العربي والإسلامي وإنما لدينا التجربة الكويتية والإماراتية والسعودية حيث تقدم الأوقاف أرقى الخدمات لكنها تبقى تجارب محدودة.

[2] فارس مسدور، أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة البليدة، خبير معتمد لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وحاليا متعاون مع الوزارة في ملف الزكاة والأوقاف، أنظر فارس مسدور، الأوقاف بين الاستثمار والاندثار، مرجع سبق ذكره، ص7

جدول رقم(12) يبين أسباب غياب الوقف عن أداء دوره في المجتمع الجزائري

الأسباب	التكرار	النسبة المئوية
تاريخية	24	% 96
سياسية	18	%72
اجتماعية	9	%36
إدارية	25	%100

يرجع الباحثون أسباب غياب الوقف في المجتمع الجزائري إلى أسباب عديدة، منها:

تاريخية: طمس الاستعمار الفرنسي لمعالمه، وهذا باتفاق كل المبحوثين.

سياسية/ إيديولوجيا: سيادة فكرة الدولة الوطنية الراعية (دولة الرفاه) المسيطرة على جميع شؤون الحياة الاجتماعية و غياب الوعي لدى السلطة السياسية لأهمية مشاركة القطاع الثالث (الخيري) في بناء المجتمع، والطريقة التي اتبعها المسير الجزائري في تسيير الأوقاف بعد الاستقلال.

اجتماعية: غياب الوعي الاجتماعي لدوره في المجتمع، لجهل الكثير الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن الدولة تكلفت بكل حاجات الناس ولا حاجة لمؤسسات أو تنظيمات أخرى تقوم مهامها في هذا المجال.

إدارية: أساليب الإدارة الوقفية في الجزائر غير فعالة، لا تناسب طبيعة الوقف النامي في جوهر فكرة الوقف القائمة على الإرادة الحرة للواقف والاستقلالية وعدم تدخل الدولة، هذه الأساليب تعاني من:

- البيروقراطية الحكومية وإفراد الإدارة الحكومية.
- التخلف وعدم مواكبة الأساليب الإدارية الحديثة ومقيدة بالسياسة الحكومية في مجال الاقتصاد والاجتماع والتوجه العام.
- غياب المهنيين والفنيين والمتخصصين في إدارة العمل الخيري.

- غياب الحافز المادي والمعنوي لدى العاملين فهم موظفون في الوظيف العمومي.

استشفافا لما سبق، غُيب الوقف في الجزائر بفعل الاستدمار الفرنسي، وغيب بفعل المسير الجزائري بعد الاستقلال، وغيب بفعل الثورة الزراعية التي أممت الأوقاف، وغيب في التسعينات بفعل نقص التشريع في مجال الأوقاف، وبدأ يبرز نوعا ما بصيص أمل في القرن الواحد والعشرون.

جدول رقم (13) يوضح أسباب عودة الاهتمام الهيئات المسئولة بالأوقاف من جديد

الأسباب	التكرار	النسبة المئوية
اقتصادية تنموية	19	% 76
اجتماعية	17	% 68
سياسية	20	%80

من خلال آراء المبحوثين ندرك أن هناك أسباب عديدة أدت بالهيئات المسئولة إلى عودة الاهتمام بالقطاع الوقفي من جديد، منها أسباب اقتصادية كون أن الأملاك الوقفية ثروة لا يستعان بها، وعلى الدولة إدخالها ضمن دائرة الإنتاج والاستفادة منها في إنشاء المشاريع الاقتصادية التي تحافظ على بقاء الكثير من الأملاك من التلف والاندثار من جهة، وفي تغطية الكثير من الخدمات المطالب الاجتماعية، وأسباب اجتماعية تمثلت في وجود الكثير من المشكلات الاجتماعية الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي مست المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، وأصبحت الدولة عاجزة على الإيفاء بكل الاحتياجات الاجتماعية المتزايدة، لذلك فالحاجة إلى وجود آليات اقتصادية تنموية لها انعكاساتها الاجتماعية مثل الوقف هو ضرورة حتمية أفرزتها الظروف الاجتماعية، أما الأسباب السياسية فهي رغبة الدولة في إعادة الاعتبار لنظام الوقف كأحد مقومات الشخصية القومية للمجتمع الجزائري.

جدول رقم(14) بين رأي المبحوثين حول المجالات التي يمكن للوقف أن يساهم فيها

الأسباب	التكرار	النسبة المئوية
مساعدة المحتاجين	23	% 92
خلق فرص عمل	22	% 88
تحسين الصحة	21	%84
التعليم	25	%100
مجالات اجتماعية متعددة	11	%44

حسب رأي المبحوثين فإن المجالات التي يمكن للوقف أن يساهم فيها كثيرة، كمساعدة المحتاجين والفقراء، وكما أشرنا سابقا، في الخصائص الاجتماعية التي ميزت المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، فقد انتشرت ظاهرة الفقر في المجتمع وأصبحت تحتل نسبة لا يستهان بها، بالإضافة إلى انتشار البطالة، واستغلال الأوقاف في مشاريع تنموية يخلق الكثير من فرص العمل، ويمكن للأوقاف أيضا المشاركة في تأمين الكثير من المتطلبات الصحية للمواطنين المحتاجين بتقديم المساعدات لهم أو إنشاء مرافق صحية تقدم لهم خدمات مجانية أو تطوعية، كما يمكن للأوقاف أن تلعب دور مهما في المجال التعليمي بتدعيم المشاريع البحثية أو تقديم منح للطلاب والباحثين، بالإضافة أن الأوقاف لها إسهامات اجتماعية متعددة أثبتها التاريخ الإسلامي ويمكنه أن يحقق ذلك من خلال دراسات اجتماعية تحدد الحاجات الاجتماعية التي تتطلب دعما متواصلا.

جدول رقم(15) يوضح رأي المبحوثين حول تواجد دور الوقف في المجتمع الجزائري في الوقت الراهن

الرأي	التكرار	النسبة المئوية
نعم	03	% 12
لا	22	% 88

لقد جاءت أغلب آراء المبحوثين متفقة أن الوقف كاد أن يكون غائبا عن ساحة العمل الاجتماعي في الوقت الراهن، وهذا بالرغم من أن الأوقاف غايتها اجتماعية بالدرجة الأولى، إنها في نظرهم إدارة مسؤولة على تسيير شؤون الوقف دون تطويرها والاستفادة منها، في حين أدلى ثلاث مبحوثين أن الدور الاجتماعي والتنموي للأوقاف يحاول استرجاع دوره، وذلك واضح في المبادرات الأخيرة التي ظهر في المشاريع الوقفية الجديدة التي تم إنشاؤها بالعاصمة وفي ولاية وهران والبليدة، ومن خلال القوانين الوقفية التي عدلت في بداية العشرية الأخيرة والتي تنص على استثمار الوقف وتفعيل دوره في المجتمع الجزائري، وهذه تعد بحد ذاتها خطوات أولية لإعادة الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من جديد.

جدول رقم(16) يبين مدى وجود متبرعين لأوقاف جديدة في المجتمع الجزائري

الرأي	التكرار	النسبة المئوية
نعم	04	% 84
لا	21	% 16

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن أغلب المبحوثين أقروا بأن هناك نقص كبير للمتبرعين بأوقاف جديدة في المجتمع الجزائري بنسبة 84 %، وهذا راجع لغياب ثقافة الوقف والتطوع نتيجة إرهاصات تاريخية من جهة، ونتيجة التسيير المركزي من جهة أخرى، إذ لا يكون هناك سبل للتواصل والثقة بين المتبرعين والمسئولين، كما أ ن الأشخاص المتبرعون لن يضعوا أموالهم في تبرعات خيرية ما لم يلاحظوا نتائج ذلك في أوقاف لها عوائد اجتماعية تظهر في الواقع الاجتماعي ، بينما النسبة المتبقية، فتمثل المتبرعين الذين لا يزالون يهبون الأراضي لبناء المساجد(والمساجد والمقابر متى تم بناؤها على أي أرض أصبحت وقفا).

جدول رقم (17) يبين رأي المبحوثين حول الإسهام الذي يقدمه الوقف مع تنوع التنظيمات الطوعية الحديثة

الرأي	التكرار	النسبة المئوية
إسهاماته أشمل من التنظيمات الطوعية الحديثة	13	% 25
إسهاماته مكملة للتنظيمات الطوعية الحديثة	12	% 48

إن ما يمكن ملاحظته في الجدول أعلاه أن آراء المبحوثين حول الإسهام الذي يقدمه الوقف مع تنوع التنظيمات الطوعية الحديثة تأرجح بين رأيين، رأي يعتبر أ ن إسهامات الوقف أشمل من التنظيمات الطوعية الحديثة من حيث المجالات الاجتماعية الكثيرة التي يساهم فيها، والتي تشمل كافة شرائح المجتمع ويستفيد منها الجميع، بالإضافة إلى أهدافه الخيرية والتعبدية التي لا تتوفر في التنظيمات الطوعية الأخرى، بينما الرأي الآخر يرى أن إسهامات التنظيمات الطوعية الحديثة التي فرضتها ظروف اجتماعية واقتصادية معاصرة لها مجالاتها التي تشترك مع الوقف، وبالتالي فالوقف والتنظيمات الطوعية الحديثة مكملان لبعضهما البعض في تقديم الخدمات الخيرية التي تساهم في تلبية الحاجات الاجتماعية للأفراد في المجتمع. حيث يرى الباحثون أن هذه الآليات التي تقوم بهذا الدور، ما يسمى اليوم بالقطاع الخيري أو القطاع الثالث، ويندرج الوقف ضمن هذا القطاع، رغم ما يتمتع به من خصوصية مختلفة من جهة، ومدى ملاءته لخصوصية المجتمعات الإسلامية من جهة أخرى. لذلك من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الاقتصاديات المتقدمة، (ناهيك عن الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الانحطاط على جميع المستويات) ولعل تصريح الوزير الأول الفرنسي – الأسبق– ادوارد بلادور (Eduard Balladur) عندما سئل عن

المشردين الذين قضوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة 1993، قال بالحرف الواحد، معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية: "إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة"[34].

وإذا كانت هناك جهات عالمية تحاول مساعدة الدول الفقيرة أو المنكوبة وخصصت أموال لذلك لكنها تشترط إلزام الدول المقترضة أو الراغبة فيه بإتباع نظام اقتصادي وسياسي معين بتحقيق أهداف تحدد من خلال الجهة المانحة. لذلك لابد من التفكير الجدي في إقامة صناديق وهيئات تقوم بهذا الدور . ويستطيع الوقف أن يلعب هذا الدور في عالمنا العربي والإسلامي حيث يمكن للدول الغنية فيه أن تبادر إلى وضع مبالغ مالية تتناسب مع دخل وثراء كل دولة، هذه المبالغ توضع في صناديق وقفية ويوقف عوائدها على الدول الإسلامية المتعسرة اقتصاديا للأخذ بيدها، على أن تلتزم هذه الدول بعد أن تتخلص من أزمتها الاقتصادية أن توقف قدرا من المال يناسب ما حصلت عليه لتخصص عوائده لمساعدة ورفع مستوى شعوب هذه الدول[45].

---

[3] تصريح الوزير الأول الفرنسي Eduard Balladur في القناة الفرنسية الأولى في برنامج 7/7 يوم 17-10-1993م، نقلا عن أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 131

[4] سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، **الوقف ومنظمات العمل الأهلية صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية**، المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى السعودية، 2006م، ص14

جدول رقم (18) يوضح مدى معرفة إدارة الوقف والمتبرعين بدور الوقف في المجتمع

الرأي	إدارة الوقف		المتبرعين	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
مدركين لدور الوقف في المجتمع	25	% 100	22	% 88
غير مدركين لدور الوقف في المجتمع	00	% 00	03	% 12

من خلال إجابات وكلاء الأوقاف يتبين لنا أن القائمين على تسيير شؤون الوقف في الجزائر مدركين للدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف في المجتمع الجزائري، خاصة مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، فالمجتمعات الحديثة اليوم بحاجة إلى تكاثف الجهود الحكومية والأهلية لتحقيق التقدم الاجتماعي، لكن الأمر لا يستلزم فقط الوعي بأهمية الوقف بل يجب السعي إلى كيفية تحقيق ذلك، وهذا الأمر ليس متعلقا بالوكلاء لأن دورهم يكاد يكون تنفيذيا فقط، أما فيما يخص المتبرعين فواقع الأملاك الوقفية في الجزائر، ومن خلال إحصائيات الأملاك الوقفية يتبين النقص الكبير في وجود أملاك وقفية جديدة تكون نتاج تبرعات جديدة، وما هو موجود بالفعل هو تزايد في عدد المساجد والمساكن الملحقة بالمساجد، وهو ما يعكس نقص في الثقافة الوقفية لدى أفراد المجتمع الجزائري بنسبة كبيرة حوالي 88 %، في حين يرى المبحوثين أن هناك نسبة من الأفراد مدركين لأهمية الأوقاف وهم المتبرعون بالأراضي التي تخصص للمساجد والمقابر، لكنهم لا يدركون الدور التنموي والاجتماعي الكبير الذي يمكن أن تؤديه، وهذا يطرح صفة محدودة لهؤلاء المتبرعين تمثلت في الخاصية الدينية وغياب الخاصية الاجتماعية.

جدول يوضح رأي(19) المبحوثين في الدور الذي يمكن أن يؤديه الوقف ف المجتمع الجزائري

الرأي	التكرار	النسبة المئوية
معالجة الكثير من المشكلات الاجتماعية	22	% 25
المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	17	% 48
إعادة بعث الكثير من القيم الاجتماعية	18	%75

يوضح رأي المبحوثين في الجدول أعلاه أن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف في المجتمع كبير ومتنوع، فالوقف يساعد على معالجة الكثير من المشكلات الاجتماعية، وبالتالي يمكنه المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فيتحقق بذلك الاستقرار الاجتماعي والعدالة الاجتماعية من خلال انتشار الكثير من القيم الاجتماعية كالتعاون والتكافل(أنظر الفصل الرابع ص ص 128-146)

إن من أسس التنمية إدراك الحاجات والوقوف على الإمكانيات المجتمعية، لذلك فالتنمية الاجتماعية عملية تؤكد على المشاركة الشعبية وضرورة شمول فوائدها لفئات المجتمع، وتتحقق من خلال تعبئة الموارد، لذلك طرحت قضية التكامل بين الجهود الحكومية والأهلية، والأوقاف هي إحدى الجهود الأهلية؛ لكن هذا الأمر يرجع إلى طبيعة العلاقة بين الوقف والدولة والقطاع الأهلي.

3- عرض وتحليل بيانات المحور الثاني:

جدول رقم (20) يوضح رأي المبحوثين حول إعادة دور الوقف من جديد من المجال التنموي

الموقف	التكرار	النسبة المئوية
إعادة دور الوقف من جديد	21	% 84
صعوبة إعادة دور الوقف من جديد	04	% 16
المجموع	25	% 100

أجمع المبحوثين بنسبة كبيرة 84 % أنه بالإمكان إعادة تفعيل الوقف من جديد، وهذا لعدة أسباب أهمها الثروة الوقفية الهائلة التي تملكها الجزائر، ووجود تجارب عالمية رائدة في هذا المجال على مستوى العالمي والإسلامي يمكن الاستفادة منها، بالإضافة إلى وجود القوانين والصيغ الاستثمارية المناسبة، لكن هناك بعض الصعوبات، فالأمر يحتاج إلى تكاثف الجهود وإيجاد الأطر المناسبة وتوفير التسهيلات اللازمة ونشر ثقافة الوقف لدى الأفراد عبر مختلف وسائل الاتصال.

فللتوجه العالمي في رعاية الطبقات المحرومة يقوم على العمل من أجل تحويلها إلى طاقات منتجة بدلاً من تلقيها إعانات نقدية للاستهلاك خاصة القادر منها على العمل بتقديم رأسمال أو أدوات عمل حسب الأحوال للبدء بمشروع صغير يناسب حاله ويكتسب منه ويتحول تدريجياً من متلقي للإعانات إلى مكتف بنفسه، خاصة وأنه من أهم أسباب الفقر والحرمان البطالة التي وصلت إلى ما يقرب من 20% من القوة العاملة في المنطقة العربية[5]، وهذا الأمر مرتبط بالوعي بأهمية تكاثف الجهود الأهلية.

[5] ندوة بعنوان- الزكاة والوقف أداتان لتمويل الأنشطة الخيرية,في الموقع الإلكتروني:
http://www.insanonline.net/fnews/news.php?id=668,20/03/2010

جدول رقم (21) يمثل العقبات التي تعترض تنمية الوقف

العقبات	التكرار	النسبة المئوية
غياب إطار مؤسسي	20	% 80
الإدارة المركزية	25	% 100
طبيعة قوانين الأوقاف	5	%20
غياب مؤسسات استرشادية	12	%48
تدني ثقافة الوقف	23	%92

يرى المبحوثين أن العقبات التي يمكن أن تعترض الوقف دون بلوغه دوره التنموي كثيرة في المجتمع الجزائري، لكن بالإمكان تخطيها بشيء من الحكمة والتنظيم، ومن بين هذه العقبات:

- غياب إطار مؤسسي فعال يستجيب لطبيعة النشاط الوقفي القائم على الإدارة الحرة للواقفين، (عدم تدخل الدولة، حماية ودعم فقط).
- الإدارة المركزية للأوقاف من خلال وزارة الأوقاف (الخطأ الأكبر) لا تتناسب طبيعة الأوقاف ذي طبيعة المحلية والمجتمعية والاستقلالية والإدارة الذاتية (تدخل الدولة في إدارة شؤون الأوقاف وتغيير شروط الواقفين).
- رغم وجود قانون للأوقاف إلا أنه مازال بحاجة إلى تطوير بما يتناسب والحالة الجزائرية.
- نقص الاهتمام من طرف الجهة الوصية في ظل غياب مؤسسات استرشادية لتنمية قطاعات الخيرية.
- لعل أبرز عقبة لتنمية الوقف، قلة الثقافة لمقاصد الوقف عند الواقفين، وغياب الوعي لدى النخبة ولدى عامة الشعب حول أهمية الوقف ودوره اقتصاديا واجتماعيا، إنها سيادة الفكرة النمطية لدى عامة الناس ونخبهم حول الوقف كسلوك

تعبدي فردي لا يتعدى حدود المسجد وجواره بينما هو اليوم في الغرب في البورصة والجامعات ومراكز البحث.

جدول رقم (22) يمثل أسباب إعادة تفعيل دور الوقف في التنمية الاجتماعية

الأسباب	التكرار	النسبة المئوية
أهمية القطاع الوقفي في المجتمع	24	% 96
الحاجة إلى قطاعات أخرى تساهم في الجهود التنموية	19	% 76
المساهمة في النفقات الاجتماعية	23	%92
تزايد المطالب الاجتماعية	12	%48
تشكل شريحة من أصحاب الثروات يمكنها المساهمة في العمل الخيري	05	%20

من

خلال إجابات المبحوثين تبين أن الواقع الاجتماعي في العالم العربي والمجتمع الجزائري يتطلب إعادة تفعيل الوقف من جديد لعدة أسباب:

- أهمية القطاع الخيري الآن في المجتمع وتفعيل مساهمته في بناء مؤسسات المجتمع.
- المساهمة في النفقات الاجتماعية، وبالتالي التخفيف من ميزانية الدولة الموجهة للإنفاق الاجتماعي، نظرا للعبء الكبير التي تتحمله الدولة في التكفل بجميع أنشطة الدعم والتكافل الاجتماعي (تعليم، صحة، رعاية الفئات الخاصة).
- الموقف العدائي لكل مبادرة خارج مضلة الدولة.

- الجزائر بحاجة إلى قطاع آخر يساهم في الجهود التنموية، ولعل أهمها ربط ماضي الوقف الجزائري بحاضره.
- تدني الظروف المعيشية لشريحة واسعة من المجتمع وعدم قدرة الدولة التكفل بها جميعا (تمويلا وإدارة وتنظيما).
- تشكل شريحة من أصحاب الثروات في المجتمع، ورغبتهم في العمل الخيري عن طريق الوقف، لكن غياب سبل الثقة بينهم وبين الجهة الوصية لمركزية اتخاذ القرار.
- الدور المشبوه للمؤسسات الخيرية الأجنبية وفراغ ساحة العمل الخيري والتطوعي.

جدول رقم(23) يمثل الشروط الواجب توفرها لتفعيل الوقف في التنمية الاجتماعية

الشروط	التكرار	النسبة المئوية
تفعيل مساهمة القطاع الخيري	15	% 60
صياغة مؤسسة حديثة للوقف	19	% 76
تحديث أساليب الاستثمار الوقفي	25	%100
التعاون بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني	13	%52
نشر ثقافة الوقف	25	%100
المرونة القانونية	21	%84
حماية الأملاك الوقفية	14	%56
استقطاب أوقاف جديدة	14	%56
الإدارة المستقلة	25	%100
توفر الخبرات المتخصصة والموارد	24	%96

إنشاء ديوان للوقف	3	%12
استرجاع الأملاك الوقفية الضائعة	18	%72

من خلال آراء المبحوثين حول الشروط الواجب توفرها لتفعيل الوقف في المجتمع، تبين أنهم اتفقوا على بعض الشروط بصفة كاملة وأخرى بصفة جزئية حسب خبرة كل واحد منهم، وكانت كالآتي:

- تفعيل مساهمة القطاع الخيري وترشيد النفقات.
- صياغة مؤسسة حديثة تستجيب لطبيعة وخصوصية النشاط الوقفي.
- تحديث صيغ وأساليب الانتفاع الاقتصادي بالوقف (الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار مشاريع الوقف) تكون لها علاقة بالتنمية، وذلك باتفاق تام.
- التعاون بين الوقف وباقي مؤسسات العمل الأهلي.
- ومن أهم الشروط التي تستدعي تفعيل الوقف هي، نشر ثقافة الوقف وإعادة بعثه بكل الوسائل المتاحة (وسائل الإعلام، البحث العلمي، المؤتمرات، الندوات...) وكانت باتفاق تام بين المبحوثين.
- المرونة القانونية في مجال الاستثمار.
- حماية الأملاك الوقفية ضد النصب والسطو والاحتيال واستغلال المنصب والنفوذ لتحويلها عن وجهتها. استقطاب أوقاف جديدة، عوض تضييع الوقت في البحث عن أوقاف قديمة.
- ربط الأوقاف بالتنمية من خلال استثمارها وفق الأهداف التنموية للمجتمع.
- إقامة شراكة إستراتيجية لمؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني تقوم على فكرة التعاون والتعاضد لا على الصراع.
- لعل أبرز شرط توفير الإدارة المستقلة، لها كافة الصلاحيات لاستثمار الأوقاف وهذا الرأي اتفق عليه المبحوثين.
- كذا توفير الخبرات الشرعية والاقتصادية والحقوقية.

- يجب إنشاء ديوان للوقف يمثل مؤسسة علمية واستثمارية للوقف يضم خبراء في الشريعة والقانون والاقتصاد والتسويق وعلم الاجتماع.
- إعادة استرجاع ما ضاع من الأوقاف منذ العهد الاستدماري الفرنسي.
- فتح الباب لاستحداث السهم الوقفي والسند الوقفي.
- إعادة بعث فكرة أوقاف النقود.
- توفير الموارد المادية والبشرية.

جدول رقم (24) يمثل الأطر المناسبة لمساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية

الشروط	التكرار	النسبة المئوية
مجالات النفع العام	23	%92
المجالات ذات المردودية المالية	18	% 72
مجالات النفع الاجتماعية	18	%72
فكرة المجال المشترك	20	%80
أطر متعددة رسمية وغير رسمية	17	%68

يرى معظم المبحوثين أن الأطر المناسبة التي يمكن أن يعمل فيها الوقف في المجتمع الجزائري هي كل المجالات ذات النفع العام، ويمكنها أن تتخذ أشكالا وفق الاستثمارات الحديثة التي تتطلبها الحياة العصرية فكل الأطر مناسبة شريطة أن تتقيد بالشروط الشرعية.

ونجد بعض المبحوثين بنسبة 72 % يرون أنه لا بد أن ينتقل الاهتمام بتلك المجالات التي تكون ذات مردودية مالية عالية في بداية الأمر، ثم المجالات ذات النفع الاجتماعي الصحي والعلمي عن طريق استغلال موارد المرحلة الأولى لتطوير خدمة الأوقاف في المرحلة الثانية، وأن تكون البداية بإنشاء الفنادق الوقفية، مراكز الأعمال، العيادات المتخصصة المجهزة بأحدث الآلات، مراكز التحاليل المخبرية، النقل (شركات سيارات

الأجرة الوقفية)، المشاتل الوقفية التي تضم المبدعين أصحاب الابتكارات لتطوير أعمالهم...الخ.

والبعض الآخر من المبحوثين بنسبة 80 % يرون أن الإطار المناسب الذي يمكن أن يعمل فيه الوقف هو: فكرة المجال المشترك، باعتبار الوقف هو مجال مشترك تلتقي فيه جهود الدولة وجهود المجتمع لخدمة التنمية.

وباقي المبحوثين يرون أن كل الأطر مناسبة رسمية كانت أو شعبية شرط أن تتقيد بالقوانين السارية للدولة.

جدول رقم(25) **يمثل طبيعة القوانين الوقفية وملاءمتها لتفعيل دور الوقف في التنمية الاجتماعية**

الموقف	التكرار	النسبة المئوية
ملائمة القوانين لتنمية الأوقاف	23	%92
توجد بعض جوانب القصور	02	%08

أقرت إجابات المبحوثين بنسبة 95 % أن هنالك نصوص قانونية تدعو إلى استثمار الأوقاف الجزائرية، وعليه فالإشكال لا يكمن في هل يمكن أو لا يمكن، وإنما في تفعيل ذلك، الواقع ينبئ بتخلف في هذا المجال، وعليه يجب اعتماد الديمناميكية والسرعة مع الدراسة العميقة لترقية استغلال الأملاك الوقفية الضائعة في بلادنا أفضل استغلال. ف لا يوجد مانع شرعي بتنمية الوقف وفق الأطر القانونية الجزائرية من جهة اختيار الأنواع المناسبة كبناء الفنادق مثلا ...مع التركيز على عدم الاقتراض بالفوائد لمصلحة الوقف.

وبالرغم من أن قانون الأوقاف شرع عدة صيغ للاستثمار إلا أن الأوقاف تقتصر نشاطها على صفة استثمار واحدة وهي الإيجار، وفي هذه الصيغة فيها الكثير من الغبن والإجحاف في حق الأملاك المستغلة فيها، لذلك يعتبر استثمار الوقف ضرورة ملحة وواجب على كل القادرين والمسئولين عليه لعظم دوره في المجتمع، وعليه يمكن تنمية الوقف وفق الأطر القانونية الجزائرية لكن تحتاج إلى تطوير دائم وفق المستجدات، وأن تكون القوانين

وفق التشريع الإسلامي، مع محاولة إيجاد سبل مناسبة للتغيرات الحديثة في المجتمع المعاصر.

جدول رقم(26) يمثل رأي المبحوثين حول الأساليب الإدارية وملاءتها لتنمية الأوقاف

الموقف	التكرار	النسبة المئوية
نعم	00	%00
لا	100	%100

أجمع المبحوثين بنسبة 100 % أن الأساليب الإدارية المعمول بها في الجزائر لا تسمح بتنمية الأوقاف ولا في غيرها ، إنها تقليدية وعاجزة على استيعاب دور الوقف ، نظرا للبيروقراطية الإدارية وعدم سهولة تنقل الأموال وتخلف المنظومة البنكية عن الواقع العالمي ...

إن إدارتنا ما زالت متخلفة وهذا واقع لا يمكننا أن نتهرب منه، فوق كل هذا وذاك نحن في أمس الحاجة إلى أن نستدرك ما فاتنا من وقت ثمين ضيعنا فيه أمانة الوقف، التي تخضع لاشتراط الواقفين فقد حرمناهم أجر خدمة تلك الأوقاف لمجتمعاتنا. لذا يجب التركيز على ضرورة أن يكون في بلادنا ديوان وطني مستقل لإدارة الأوقاف واستثمارها بما يتوافق مع شرط الواقفين وخدمة المجتمع الذي حرم بركة الأوقاف، والجهود والمبادرات الحالية يمكن أن تنظم وتدار من خلال فكرة الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة. فللإدارة جزء لا يتجزأ من عملية ترقية الدور الاقتصادي للوقف وما دامت الإدارة متخلفة ولا ترقى إلى مستويات تسمح بترقية الأوقاف لتخرج من زاوية وقف المسجد والمدرسة القرآنية والمقبرة إلى وقف المستشفيات والمدارس والجامعات ووقف السيارات وأدوات العلاج المتطورة وغيرها من المجالات الواسعة التي تأخذ بعين الاعتبار البعد التنموي للوقف خاصة ما كان اجتماعيا واقتصاديا.

إن الولاية على الوقف وإدارته من خلال إدارة على درجة عالية من الكفاءة الفنية والكفاءة الأخلاقية التي تجعل هذه الإدارة بمنأى عن الشبهات بنزاهتها، مع توفير كافة ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكا للمال، وبالتالي تكون هناك رقابة صارمة على أموال الواقف، وتشرف على هذه العلاقة الدولة باعتبارها مستفيدة من ناتج وثمار هذه المشاركة الفاعلة، وضرورة التفكير في اعتماد اللامركزية الإداريّة في إدارة الأوقاف الموجودة في الأقاليم والمحافظات، والتي تشرف عليها الدولة من خلال وزارة الأوقاف في ما له علاقة بالوظائف الإدارية الآتية: التخطيط، والتنظيم والتنسيق. أما الرقابة فيفضل وجود جهاز رقابي لا مركزي في كل إقليم، بالإضافة إلى وجود جهاز رقابي مركزي موجود في العاصمة ويتبع وزارة الأوقاف [6]. إن نجاح المؤسسات الوقفية المعاصرة يكمن في القدرة التنظيمية الإدارية لها. إن تفشي الفساد وضعف الذمم لدى نظار ومتولي الأوقاف قديما أثر على تنمية الأوقاف، كما أن إعطاء الأوقاف قديما للقضاة كان من باب المراقبة والتدقيق وليس من باب التنمية، أما اليوم فالحال قد اختلف ؛ حيث هناك علم الإدارة والتسويق والإعلانات، في ظل استقلالية للقضاء في الكثير من الدول الإسلامية، يساعد هذا كله على دفع عجلة الوقف واستثماره وتنميته[7].

جدول رقم (27) يمثل رأي المبحوثين حول طرق تفعيل الوقف في التنمية الاجتماعية

الموقف	التكرار	النسبة المئوية
احترام إرادة الواقف شرط للاستثمار	20	%80
تقييد إرادة الواقف بما يلاءم استثمار الوقف	5	%20
أن لا يخالف الاستثمار النصوص	21	%84

[6] حسن محمد الرفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية** ، المؤتمر الثالث للأوقاف(الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة)، الجامعة الإسلامية، 2009م، ص11

[7] سامي الصلاحات، مرجع سبق ذكره، ص ص14-15

الشرعية والقانونية		
آراء مختلفة	16	%64

من واقع الخبرة الميدانية لوكلاء الأوقاف، كانت آراؤهم حول طرق تفعيل الوقف في التنمية الاجتماعية يتأرجح بين احترام إرادة الواقف كشرط للاستثمار، لأن ذلك من أسس الوقف، ويكون الاستثمار في الوقف أصلا في بقاء الوقف والمحافظة عليه، أما استغلال الوقف في مشاريع تنموية يتطلب الأمر توضيح الصورة لدى الواقفين لكي لا تكون شروطهم عائقا أمام ما يتطلبه المجتمع في الوقت الحالي من مشاريع تنموية هو في حاجة إليها، في حين هناك من يرى تقييد إرادة الواقفين مع الحاجات الاجتماعية التي يتطلبها المجتمع، وبما يتلاءم واستثماره بالطرق الحديثة التي تسعى إلى طرح طرق متعددة لاستغلال الأوقاف أحسن استغلال، كما نجد بعض المبحوثين يؤكدون على أن تكون طرق استثمار الأوقاف لا تخالف النصوص التشريعية، وأخيرا نجد نسبة معتبرة من المبحوثين يرون أن طرق تفعيل الوقف في التنمية الاجتماعية تحتاج أولا إلى تكثيف الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وتعاون بين الجهود الحكومية والأهلية لتحديد الطرق المناسبة لتفعيل الوقف في التنمية الاجتماعية.

لذلك يجب تجاوز النظرة التقليدية والموروثة فقهيا في التعامل مع نظام وقفي معاصر، والعمل على تحري المصلحة في التعاملات الاستثمارية الوقفية مع مراعاة تحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف من خلال صيغ تمويلية مبتكرة، وإيجاد موارد مالية للمشاريع

الوقفية مثل صندوق سيولة للوقف أو بنك للأوقاف ومشاريعها، وهذا لا يتم إلا بعمل مؤسسي وحكومي، مع ضرورة الاهتمام بالجانب الاجتماعي في مشاريع الوقف وربطه بالأفق الحضاري للأمة الإسلامية[8].

إن العولمة ورأسمالية السوق الحرة أخفقتا في تحقيق العدالة الاجتماعية وزادا من رقعة الفقر والبطالة خاصة في البلدان النامية وذلك لعدم قدرة الطبقات الفقيرة على التعامل وفق قوانين هذه السوق التي تتطلب وجود قوة شرائية لا تتوفر لهم، ورغم وجود أعداد كبيرة من الجمعيات الخيرية في الوطن العربي إلا أن دورها ضعيف في تقديم الرعاية الاجتماعية المنوطة بها بسبب تركيزها على دفع مبالغ نقدية قليلة للإنفاق الاستهلاكي مما يؤدي إلى بقائها في دائرة الحرمان والاحتياج إلى جانب ضعف مصادر التمويل المطلوبة.

لذلك فعودة الوقف أصبح مطلب ملح، وتفعيل دوره في المجال التنموي أمر ضروري، لكن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل. فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الصورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث، ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية.

وإذا نحن لم نتمكن من استيعاب ما يدور من حولنا في عالم يشهد الكثير من التطورات وبخاصة في المجال الاقتصادي، فعملية التنظير هذه ليست من اليسر بمكان، إذ تتطلب دراية ثاقبة بمقاصد الشريعة الإسلامية من جهة، واطلاع واسع على ما أنجزه الفكر البشري بمختلف مدارسه ومذاهبه. فالاضطلاع بمهمة ربط الفقه الشرعي بفقه الواقع تمثل لب التحدي الذي يجب التنبيه إليه عند الدعوة لأي بناء مؤسسي في إطار إسلامي.

---

[8] سامي الصلاحات، مرجع سبق ذكره، ص ص79-80

وهكذا فإن عملية التنظير تلامس بعدين مهمين هما: الأحكام الشرعية من جهة والواقع المعاش من جهة أخرى.

4- نتائج الفرضية الرابعة:

يبدو من خلال ما توصلت إليه الدراسة من بيانات أن الفرضية الرابعة صحيحة، حيث أن الوقف يحمل مضامين تنموية، وأن ما تملكه الجزائر من مقومات في هذا المجال يجعل من الأوقاف أحد الأطراف الفاعلة في العملية التنموية، إلا أن هناك بعض الجوانب المهمة يجب توافرها لكي تستطيع الأوقاف أن تقوم بدورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك فهذه الفرضية صحيحة متى أمكن إيجاد السبل الكفيلة لبعث الوقف بالشكل الصحيح، ولكي يصبح أداة تنموية يجب التركيز على مضامينه التنموية بالأساليب المعاصرة والمتناسبة وظروف المجتمع والتحديات التي تواجهه.

هناك اتفاق بين المبحوثين على إمكانية، بل وضرورة تفعيل الأوقاف الاجتماعية في الجزائر نظرا لضخامتها وتنوعها ، وعظيم الدور الذي يمكن أن تؤديه، بنسبة 100 %، وإن كانت أسباب غيابه عديدة، وخاصة التاريخية التي عطلت هذا الدور لمدة طويلة، إلا انه في الوقت الراهن فإن الأسباب الإدارية، وكل ما تتطلبه عملية تسيير الأوقاف لا تسمح بتفعيل دور الأوقاف بنسبة 100 %، ومع أنه توجد مجالات اجتماعية عديدة في الجزائر يمكن الأوقاف ، تساهم فيها، أهمها التعليم(أنظر خصائص المجتمع الجزائري، الفصل الخامس ص ص 182-189)، ومع ذلك يكاد الوقف يكون غائبا، وقلة وجود متبرعين بنسبة 84 % وإسهام الوقف سيكون كبيرا إلى جانب التنظيمات الطوعية الأخرى.

أما الهيئة الإدارية مدركة تماما لدور الوقف لكن توجد عراقيل تحتاج إلى بذل جهود أكثر، لكن ليست هناك صعوبة في تفعيل دور الأوقاف إذا بذلت الجهود المطلوبة وتجاوز الصعوبات؛ وأهمها قلة الوعي لدى أفراد المجتمع بدور الأوقاف في المجتمع بنسبة 92 % وتوفير الشروط اللازمة لذلك أهمها تحديث أساليب الاستثمار ونشر ثقافة الوقف لتشجيع المتبرعين ولإحداث تغييرات في أساليب التسيير والإدارة بنسبة 100 %، حيث أن أهم الأطر المناسبة لمساهمة الأوقاف هي مجالات النفع العام بنسبة 92 % والقوانين ملائمة بنسبة 92 % لكنها تحتاج إلى آليات للتطبيق مع احترام إرادة الواقفين وان لا تحالف

الأساليب الاستثمارية قواعد الشريعة الإسلامية، لذلك يجب توجيه المتبرعين إلى ما يخدم لأغراض المجتمع.

إن المجتمع الجزائري مر بعدة أحداث تاريخية واجتماعية قلصت من دور الوقف في المجتمع، لكن مؤخرا أدرك المسير الجزائري أهمية هذا المورد في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وضرورة إدراجه ضمن دائرة الإنتاج، خاصة مع تداعيات التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد في العشرية الأخيرة، فأصدرت الجزائر القوانين الكفيلة بتنظيم وتسيير الأملاك الوقفية، وكذلك طرق استثمارها بحيث يمكن تفعيل دور الوقف من جديد في المجتمع، غير أن صدور قانون الأوقاف لم يتبعه صدور المراسيم التنفيذية الكافية التي يرجع إليها قانون الأوقاف فيما يتعلق بمجالات تسيير الأوقاف واستثمارها، حيث ما زالت معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع، ولم يصدر إلا المرسوم المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، وبالرغم من كل هذا فالوزارة تعمل جاهدة على حصر الأملاك الوقفية واسترجاعها ورفع الغبن عنها من خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية، ترمي إلى البحث عنها ثم تحديدها وتوثيقها، إلى جانب مراجعة عقود الإيجار للأملاك المحصية وفئات إيجارها في كل الولايات. واقترن هذا الاهتمام باهتمام رئاستي الجمهورية والحكومة، ويتجسد ذلك من خلال تكوين لجنة تقنية وزارية مشتركة مهمتها إعداد دراسة تمكن من استرجاع الأوقاف وجمع وثائقها[9].

إن المجتمع الجزائري بحاجة إلى قطاع ثالث يدعم جهود مكافحة الفقر* المدقع والبطالة والآفات الاجتماعية وإيجاد بدائل خيرية ليقوم المجتمع برعاية ذاته، من هنا تبرز أهمية أن

---

[9] محمود أحمد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص37

* إن نسبة البطالة في الجزائر حسب صندوق النقد الدولي وصلت 25 % خلال سنة 2006 (تقرير 2007) وأن 6 ملايين جزائري يعيشون تحت خط الفقر(أقل من 2 دولار يوميا)حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة PNUD أنظر فارس مسدور، دور الوقف والزكاة والقرض الحسن في مكافحة الفقر والبطالة في الجزائر في:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/jjj1.pdf,12/01/2012

يكون للوقف دور قوي في المجتمع الجزائري وخاصة في المجال الاجتماعي ، وهذا لن يتحقق إلا إذا حدثت استقلالية كاملة لإدارة الأوقاف في بلادنا، ونشر الوعي بأهمية الوقف وإلا ستظل الأوقاف مجرد محلات تجارية ومرشات وفي أحسن الأحوال مراكز تجارية تدر عوائد مالية بسيطة لا ترقى إلى ما يجب أن تكون عليه الأوقاف وما كانت عليه.

ولا يمكننا أن نزعم أن الوقف جانب قد تم إهماله في استراتيجيات الدولة لكن بعض جوانب القصور في الاهتمام به تعود لاعتبارات تاريخية (الفترة الاستعمارية)، كما أن استرجاع بعض الأملاك الوقفية من ش أنه إثارة بعض المشاكل الاجتماعية وربما السياسية، فبعض الأملاك الوقفية أصبحت من الأملاك الخاصة ومن الصعب استرجاعها.

بالإضافة إلى ذلك، فالفراغ القانوني الذي كانت تعاني منه الجزائر في مجال إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها في وقت سابق وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف، الأمر الذي أدى إلى اندثار نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري. وبالرغم من الاهتمام الرسمي الذي توجه مؤخرا نحو توسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة ومباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات، إلا أن النشاط الوقفي لا يزال يعرف ركودا وتهميشا لدى الجزائريين، كل هذا يضاف إليه الأساليب التقليدية التي ما تزال تستخدمها إدارة الأوقاف الجزائرية في بداية القرن الواحد والعشرين، رغم كل التطورات التي حدثت في الأساليب الحديثة للتسيير والتنظيم الإداري.

من خلال ما تم عرضه في الدراسة التاريخية ووصف واقع الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي والاجتماعي، ومن خلال آراء الفاعلين الاجتماعيين يمكننا القول أن الأوقات في الجزائر شهدت في الفترة الأخيرة مجهودات معتبرة واهتمام رسمي لا بأس به، إلا أن هذه الجهود غير كافية ولا تزال الأوقاف بعيدة نوعا ما عن أداء الدور المنوط بها، وهذا رغم توفر الإمكانيات، لذلك يتطلب الأمر المزيد من الاهتمام وبذل الجهود على كافة الأصعدة التي تتطلبها عملية التفعيل والاستعانة بالخبراء من جهة ، والتجارب العربية والغربية، وإشراك الجهود الأهلية بانتهاج كل الأساليب الممكنة.

ومن خلال آراء الفاعلين الاجتماعيين حول الدور المنتظر من الأوقاف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ وذلك من خلال خبرتهم الميدانية وإطلاعهم على هذا القطاع عن كثب أمكنهم من تقويم واقع الأوقاف في المجتمع الجزائري والإمكانات المتاحة والتحديات التي تواجهها للقيام بدورها المعهود في المجتمع؛ خاصة في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية، نأتي إلى استخلاص النتائج العامة لهذه الدراسة، وذلك على ضوء هذه الآراء والبيانات المتحصل عليها من الوثائق والإحصاءات والدراسات التاريخية والميدانية التي تضمنتها الفصول السابقة.

ثالثا- النتائج العامة للدراسة

تتجه النفقات العامة في الوقت الحاضر إلى التزايد المستمر، وهذا باتساع نطاق الحاجات التي تلتزم الدولة بإنشائها للأفراد نتيجة التقدم التقني والحضاري، والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع حاجات عامة لا نهاية لها، فتضطر الدولة إلى التوسع في إقامة وتسيير وإدارة مرافق عامة جديدة، وهذا يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة، إن قيام الوقف بتمويل وتسيير بعض هذه المرافق يخفف العبء عن الدولة وميزانيتها.

لذلك يعتبر الوقف مصدر القوة لكل من المجتمع والدولة أما كونه مصدرا لقوة المجتمع فيما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة، أما كونه مصدرا لقوة الدولة – كما سبق الذكر '– ففيما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات وأعانها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلا عن أن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع.

ولا شك أن الأوقاف في الجزائر على ما هي عليه اليوم لا يمكن أن تقوم بالدور المراد منها في عملية التنمية المنشودة لأن البقية المتبقية منها عاجزة عن تلبية الحاجات العامة المتزايدة، وعليه من الضروري العمل على إنمائها، واستغلالها وتعظيم ريعها، ولكونها في الأصل تعاملا دينيا فهي كما يقول الدكتور **ناصر الدين سعيدوني** :"تصرف قانوني، وحافز ثقافي، وعامل مؤثر في الحياة الروحية والاجتماعية والاقتصادية"، مما يتطلب ضبط العمل الوقفي بأحكام الشرع، والاستثمار الوقفي من أهم وأدق التصرفات التي تحتاج إلى تأصيل شرعي ومراعاة لحكم الدين والتزاما بأغراض الوقف وأخذا في الحسبان مصلحة المستحقين، وشروط الواقفين[10]، بالإضافة إلى ضرورة نشر ثقافة الوقف لدى الجزائريين بمختلف الوسائل الممكنة، فالأفراد الذين يدركون معنى وأهمية الوقف في المجتمع، هم الذين سيعملون على تفعيل دوره من جديد، باعتبارهم المساهمون والمستفيدون من الأوقاف في نفس الوقت، ويمكن

[10] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سبق ذكره، ص248

أن نصل إلى نتائج عامة تميز وضعية الأوقاف في الجزائر والدور الذي تقوم به في وقتنا الحالي:

- ليس هنالك آلية ضمن الإطار المؤسسي ضمن إدارة رسمية تدير تلك الأوقاف إدارة حديثة وتشرف عليها وتنظمها.
- أن نظام الوقف فقد كثيرًا من الأهمية ودوره في المجتمع الجزائري في العصور المتأخرة والعصر الحاضر على سبيل الخصوص بسبب الممارسات الخاطئة من قبل متولي الوقف، أو بسبب عوامل تاريخية واجتماعية.
- الوقف يستطيع المساهمة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري، شريطة أن تحدد هذه المصارف وفقا للحاجات الحقيقية المستجدة للمجتمع، وليس طبقا لشروط الواقفين. فمعطيات الحياة الاجتماعية المعاصرة لا تتحمل المزيد من الإنفاق على الأضرحة والمقامات، وحبس الثروات عن التداول، وتعطيل استثمارها وإخراجها من الدورة الاقتصادية للبلاد.
- أن من مقيدات مسيرة النظام الوقفي القصور الحاصل في النظرة الفقهية والاقتصادية للوقف، وإنزال آليات وضوابط منبثقة من تلك النظرة المقيدة للنظام في الواقع الاجتماعي منزلة "النص" الذي لا اجتهاد فيه رغم العيوب التي أفرزها الواقع التطبيقي له، مما أدى لانزواء النشاط الوقفي وتراجع دوره في المجتمع حاليا*.
- ضعف إقبال المواطنين محليا على الوقف باستثناء بناء المساجد أضعف بدوره مساهمة الوقف في الأعمال الخيرية وجعله مقصورا فقط على جوانب محدودة رغم أن مهامه تمتد إلى مساعدات الفقراء والمحتاجين والمرضى وإنشاء المستشفيات والمدارس وغيرها من أعمال البر.

*لم يكن غريبا أن يدعو بن تيمية إلى ضرورة ربط الوقف بمقتضى المصلحة الشرعية وأن ينظر إلى الأصلح دائما، وفي ذلك يقول رحمة الله عليه" الناظر ليس له أن يفعل في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، أنظر سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 322

- شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد، وأن موظفيها من الأئمة والمؤذنين؛ والنظرة الضيقة إلى الوقف على أنه يقتصر على غايات العبادات دون غيرها من أوجه الخير الأخرى.

إن الدول النامية، ومن بينها الجزائر تحتاج إلى وجود نموذج تنموي يستفيد من التجارب المختلفة ومنطلق من الإمكانات المحلية المادية والبشرية، بالرغم من المجهودات التنموية معتبرة تتكفل بها الدولة، لكن بازدياد المطالب الاجتماعية، فإن هذا الأمر يثقل كاهل الدولة، لذلك فإن إعادة تفعيل دور الأوقاف من جديد أصبح ضروريا، ويجب أن توجه نحو جميع الاستثمارات، الاستثمار الذاتي، حيث أولا يجب الحفاظ على الممتلكات الوقفية، والاستثمار غير الذاتي بمشاركة جهات استثمارية أخرى وكل الأساليب الحديثة التي لا تتنافى وروح الوقف.

لكن الإدارة ما زالت تعتمد على أساليب تقليدية، بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي للمديريات الذي يتميز بأنه متعدد المهام، وهذا الأمر يشتت الجهود، وكذلك العمل في المديريات يسير كهيئات تنفيذية تقوم بتسيير الأملاك الوقفية وفق ما تمليه القواعد والقوانين المركزية، وهي لا تملك أي نوع من الصلاحيات الاستثمارية إلا بموافقة ودعم مركزي، وهذا لا يسمح بتشجيع المبادرات المحلية، التي ترى أن مبادراتها لا تعود بالنفع المحلي بشكل مباشر، لذلك نجد الكثير من الأملاك غير مستغلة، وما هو موجود غير مستغل بشكل جيد والكثير منه يحتاج إلى الكثير من الأعباء المالية للحفاظ عليه والاستفادة منه.

ومع ذلك فهناك محاولات للاستثمار لكن البطء في معالجتها بسبب التسيير المركزي وغياب الحوافز للمستثمرين، وأغلب الاستثمارات يغلب عليها الطابع العقاري، وكذلك مهمة حصر الأوقاف واسترجاعها تستدعي جهودا كثيرة، مع غياب الثقافة الوقفية والافتقاد إلى منظومة بنكية إسلامية تهتم بالاستثمار.

مما سبق حول نتائج الدراسة، نصل إلى نتيجة أخيرة، وهي أننا لا يمكننا القول أن الأوقاف في الجزائر لها دورا تنمويا واجتماعيا، لان الأمر لا يزال في بدايته، كما أن الآثار الاجتماعية للوقف تحتاج وقت طويل لظهورها في المجتمع.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة هامة ورئيسية لتحقيق اهدافها، وهي: إحياء المعرفة العلمية وتجدي الوعي بأهمية الأوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية في الجزائر، التي تمتلك ثروة وقفية لا يستهان بها، خاصة في الظروف الاجتماعية المعاصرة، حيث يمكن للأوقاف بعث قيم اجتماعية في المجتمع كالتعاون والتكافل، والمساهمة في تنمية الرأسمال البشري الموجود وبالتالي تحقيق الاستقرار في المجتمع، لكن يجب التركيز على الجوانب الاجتماعية التي يمكن أن يحققها الوقف كبديل تنموي يعتمد على الجهود الذاتية والأهلية، أي لفت الانتباه إلى أن الوقف هدفه اجتماعي بالأساس ويجب الاهتمام بهذا الجانب.

الخاتمة:

يحظى موضوع الوقف باهتمام متزايد منذ ما يقرب من عقدين من الزمن، وتتوالى الدعوات من المفكرين والمهتمين إلى تنشيط دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ليقوم بوظيفته العظيمة التي كان يقوم بها في عهود الحضارة الإسلامية الزاهية.

هذا الاهتمام الكبير جاء بعد إخفاق دام ثلاثة عقود من الزمن امتازت بتضخم سلطات الدولة الحديثة، وحلولها محل مؤسسات المجتمع المدني في كثير من القطاعات الاجتماعية، كالتعليم والصحة والشؤون الدينية والاجتماعية، وساد الاعتقاد بأن الدولة وحدها قادرة على تحمل أعباء هذه القطاعات العريضة.

وإذا كان ضعف الاهتمام بالوقف قد حدث في ظل تلك الظروف والتوجهات الفكرية والسياسية، فإن عودة الاهتمام به تأتي في سياق تحولات مهمة وتوجهات أخرى مخالفة، من جملتها الاتجاه إلى إعادة الاعتبار لمؤسسات المجتمع المدني والمبادرات الخاصة في مجال الخدمات الاجتماعية والمنافع العامة التي تثقل كاهل الميزانيات الرسمية.

وفي هذا المناخ الجديد بدأ البحث في الأوساط الثقافية والفكرية عن نظام الوقف، لإبراز الدور العظيم الذي قام به في بناء الحضارة الإسلامية، ولتجديد الاهتمام به، وتطوير آفاق عمله. وفي هذا السياق عقدت في ظرف عقدين من الزمن ندوات، ونظمت مسابقات دولية، وأنجزت دراسات وبحوث أكاديمية، ونشرت مقالات قيمة، تناولت موضوع الوقف من جوانبه المختلفة.

والوقف الإسلامي، بنوعيه العام والخاص، هو مؤسسة إسلامية نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية، وقد أدت هذه المؤسسة دورها كاملاً فيما مضى في المجتمع الإسلامي، حيث اعتمدت الأجيال السالفة على الأوقاف في تدعيم مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، مما جعل لمؤسسة الوقف فضلاً كبيراً وأهمية عظمى في تاريخ الإسلام والمسلمين. وقد عرفت الأوقاف عبر العصور الإسلامية، نموّاً وتنوّعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر الأوقاف على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم.

إلا أن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط؛ أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وانحسار دور الوقف في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم ورئيس من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية وحتى خدمات البنية التحتية. ونظراً لاختلاف مؤسسة الوقف عن مؤسسات المجتمع المدني بكونها مؤسسة اقتصادية، اجتماعية تنظمها قواعد الشريعة الإسلامية، فقد كان هدف هذه الدراسة هو محاولة إيجاد إطار يساهم فيه الوقف في دعم المجهود التنموي في المجتمع الجزائري.

في المقابل نجد تنوع حاجات المجتمع وتجددها يرجع إلى الحالة الاقتصادية التي يعيشها المجتمع، وتختلف الحاجات بناء على مدى توافر الخدمات الأساسية وتقديمها من قبل الحكومات والدول، كما أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر، وهذا متى تغيرت الحالة السكانية أو الزمانية.

ولقد كانت الحاجات للمجتمعات محدودة كما وكيفا في السابق وكانت قابلة للسد والتغطية، إلا أنه ومع تعقد الحياة وتزايد عدد السكان وتداخل المصالح وتشابك العلاقات فإن الجهود التي تبذل لسد احتياجات المجتمع تحتاج إلى المراجعة لتواكب تلك التغيرات التي طرأت على حياة الإنسان المعاصر، كما أن الدول المعاصرة تتجه في عصرنا الحالي نحو الاقتصاد الحر والخصخصة، فقد أصبحت الحكومات تتخلى طوعا أو كرها عن العديد من الأدوار التي استولت عليها من الأفراد، ومن ثم فإن تطوير الوقف وتوسيع أغراضه وتشجيع الأفراد على القيام به يمثل إحدى البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ.

استشفاف لما سبق حرصت الدراسة على بيان دور الوقف وأسسه على مر تاريخه خاصة في المجتمع الجزائري، ثم محاولة تبيان واقعه الحالي، ومن ثم رسم ملامح لصورة مستقبلية تساهم في تفعيل دوره في المجتمع، والتي تؤكد على نتيجة واحدة ورئيسية، وهي ام الوقف آلية لها دور كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية، وأصبح المجتمع الجزائري في الوقت

الراهن بحاجة إليها، وقد أدرك ذلك، لكن السبل الكفيلة لتحقيق هذا الدور، تحتاج إلى دراسات وجهود أكثر من خلال اهتمام مزدوج رسمي وشعبي..

إن الأمم إنما تتطور وتنهض حينما تؤمن بذاتها وبمكانتها وبقدراتها، وحينما تستثمر ما عندها وتطوره وتبني عليه، قبل أن تلجأ إلى الاستنساخ والاستيراد، بنفسية العاجز التابع. وإن أقل ما تربحه الأمم التي تنطلق من ذاتها ومن رصيدها وتراثها، سرعة التلاؤم والانسجام والوئام بين المشاريع والمبادرات المعتمدة، وبين البيئة الثقافية والاجتماعية التي تتلقى تلك المبادرات وتقوم على تنفيذها والتعامل معها.

لقد كان الوقف على مر تاريخه مصدرا لقوة المجتمع الإسلامي في مواجهة أي طرف يريد التحكم في هذا المجتمع، وكان يجعل من المجتمع كيانا مستقلا عن سيطرة الدولة إذا ضعفت أو سقطت، وذلك لأن مصادر قوة المجتمع كانت تأتي من عدم اعتمادها على الدولة بنفس الدرجة المرضية التي نعيشها اليوم، وعندما دخل الاستعمار أدرك ذلك وسعى لافتقاد المجتمعات الإسلامية مصدرا هاما من مصادر قوتها.

وأخيرا وليس آخرا يتأكد لدينا أن للأوقاف دورا تنمويا لأنها تعمل في إطار التنمية الاجتماعية بمفهومها الواسع لما تحمله من قيم التكافل والتضامن الاجتماعيين، وهي قيم إنسانية ذات طابع عالمي، فضلا عن الريع المادي الذي يستطيع التكفل بالكثير من حاجيات الأفراد في المجتمع، كما يكمن الدور التنموي للوقف في الوقت المعاصر كونه قطاع يسد على الدولة الكثير من الثغرات التي تعجز فيها عن الإيفاء بمتطلبات التنمية، وهذا بالتكفل بفئات واسعة من المجتمع، فمقومات التنمية الاجتماعية موجودة في الوقف من خلال الحد من معاناة الأفراد وإشباع حاجاتهم المادية والمعنوية والتنازل عن المصالح الخاصة في سبيل المصلحة العامة. والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع لشروط الواقفين ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعا للإخلال بشروط الواقفين. لكن بتوجيه المتبرعين نحو الأهداف الاجتماعية للوقف من خلال إنشاء قطاعات وقفية اجتماعية مختلفة سيعيد بغث ثقافة الوقف من جديد.

وفي الختام يجدر بنا ذكر ما قاله الأستاذ الزرقا رحمه الله في كتابه أحكام الوقف" إن الوقف في الإسلام تناول غرضا أهم وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة، فلم يبق مقصورا على أماكن العبادة، بل يبتغي به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مقاصد الخير في المجتمع..."[11].

وبالرغم من أن الدور الاجتماعي للأوقاف لا يقل عن الأدوار الاقتصادية والثقافية والصحية إن لم يفارقها ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا ولها صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، بل يرى أحد الباحثين أن الأوقاف عمل اجتماعي دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي، يحتاج إلى التعمق أكثر في دراسات مستقبلية.

ومن خلال نتائج الدراسة، والإطلاع عن كثب مختلف الدراسات والمراجع والوثائق والبيانات المتحصل عليها، استطاعت هذه الدراسة أن تثير انتباهنا إلى بعض القضايا التي تستدعي البحث، ولا شك أن قيمة أي بحث وأهميته تتوقف على قيمة القضايا التي يثيرها هذا البحث، فالبحوث الجديدة هي التي تثير قضايا هامة وجديدة وتبرز أسئلة ومشكلات عديدة، وهذا الأمر يتيح للباحثين والمختصين المسامة في إثراء العلم والوصول إلى حقائق علمية جديدة، كما أن هذه الدراسة، ومن خلال النتائج المتحصل عليها أمكنها من إعطاء جملة من التوصيات والاقتراحات التي نعرضها في ما يلي:

ومن القضايا التي يحاول أن يثيرها هذا الموضوع أن دراسة العلاقة التي تربط بين الوقف والتنمية الاجتماعية يعد من الأمور الشائكة ويتطلب ذلك جهدا مضنيا سواء في البحث أو التحليل، ويتطلب الأمر الإلمام بكل حيثيات الموضوع الفقهية والاقتصادية والقانونية، وتوفر الإحصائيات والبيانات، ومن خلال الدراسة الحالية تبيت لنا بعض القضايا المهمة المرتبطة بالأوقاف خاصة من جانبها الاجتماعي، منها أن الوقف ساهم في التنمية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية سابقا وفي وقتنا المعاصر يمكنه ذلك، بل من الضروري أن يساهم أيضا في التنمية الاجتماعية لكن يجب معرفة المجالات التي يمكنه أو التي يجب أن يساهم

[11] مصطفى أحمد الزرقا، **أحكام الوقف**، دار عامر، الأردن، 1997م، ص13

فيها، فالظروف الاجتماعية ليست نفسها في كل الفترات، كما يجب العمل على تطوير ميادين الوقف ليس ضمن المحاور التي تناولتها الدراسة بل ضمن المحاور التي تؤثر بشكل كبير في توجهات الرأي العام وسلوكاتهم من الحقل الإعلامي بمختلف أنواعه. وهذا ب خلق جو من الوعي الفكري والثقافي والديني على أهمية الحفاظ على الوقف وطرق تنميته وإيجاد أوقاف لمجالات بحاجة ملحة تخدم أفراد المجتمع بشكل واسع، وهذا بالتنسيق والتعاون بين مؤسسة الوقف الرسمية والجهات الأخرى التي تقوم على أعمال البر في المجتمع كالجمعيات الخيرية، وهيئات الإغاثة لترشيد العمل الخيري والتطوعي.

أما المقترحات التي يمكن أن تقدمها الدراسة، فهي عديدة بتعدد مجال الدراسة وأهميته، نذكر منها:

- التوسع في صيغ الوقف بحيث يشمل وقف الأموال النقدية والاستثمارات المالية أخذاً بالرأي الفقهي الذي يجيز ذلك، كما يمكن الأخذ بنظام الوقف الموقوت لمدة معينة وهذا يناسب شريحة كبيرة من أصحاب الأموال الذين يريدون وقف بعض أموالهم لفترات زمنية محددة.
- وجوب أن تتضمن التشريعات المعاصرة للوقف في موضوع الاستثمار، أن يكون في مجال مشروع وبوسائل مباحة شرعا، والسعي لاستثمار كافة أموال الوقف مع مراعاة الضوابط الشرعية الواردة في الفتاوى والتوصيات في هذا الشأن[12].
- لابد من حصر كافة أراضي الأوقاف، ومنع استغلالها إلا فيما أوقفت له . وإعداد قانون تغلظ فيه العقوبة على كل من يعتدي على أموال الأوقاف، وتكوين لجنة ملزمة بحصر أموال الأوقاف كل عام، ومتابعة المشاريع الوقفية، حتى تنعدم عملية التعدي على الأوقاف.
- تبني فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية أو سنابل الخير لتسيير الوقف على الراغبين فيه من متوسطي الحال الذين يمكن لأوقافهم أن تتجمع معا في وعاء وقفي واحد. ذلك لأن كثيرا من الحاجات الوقفية المعاصرة هي أعمال كبيرة لا يقوى على تمويل إنشائها إلا عدد قليل جدًا من الأغنياء، وإن تبني فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية تمكن من جمع تبرعات وقفية من واقفين كثيرين في عمل وقفي واحد، الأمر الذي يتيح الفرصة للواقفين الصغار لتساهم أوقافهم في بناء مؤسسات الخير المدنية؛ وإن تبّني قوانين الأوقاف العربية لفكرة الأوعية الوقفية هذه ينبغي أن يتيح فرص إنشاء الصناديق والمشروعات الوقفية للناس بمبادرات منهم تماما كما

[12] أنظر، إصدار الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 140 (15/6)، وتوصيات وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى،الكويتى11-13-أكتوبر2003

ينشئون الشركات المساهمة للمشروعات الربحية، فلا يقتصر إنشاؤها على مبادرة حكومية فقط.

- الدعوة للوقف والدعاية له وحث الناس عليه هو من أجلّ الخدمات التي تقدمها الحكومات للأوقاف؛ بل هو من واجب الحكومات نحو مجتمعاتها كما أنه من مصلحتها بوقت واحد، لأن قيام أوقاف خيرية يخفف من الواجبات الاجتماعية للحكومات ويقلل من أعبائها المالية فقد علمنا أن الوقف الإسلامي قد قام بأعباء عدد من القطاعات بما فيها التعليم والصحة مما قلّل فعلا من الحاجة إلى فرض ضرائب جديدة فضلا عن زيادة إنتاجية الإنفاق لأن القطاع الخيري أكثر كفاءة من القطاع الحكومي. وإن القيام بواجب الدعوة لإنشاء أوقاف جديدة ينبغي أن يشمل جميع وسائل الإعلام الحكومية وأدواته ولا يقتصر على وزارات الأوقاف وحدها.
- أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية تراعي حاجات الأمة في هذا الجانب وعليها أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد وعلماء الاجتماع والتخطيط والإدارة ...؛ وذلك ممكن أن يتم من خلال وجود تنسيق مع وزارة التخطيط والاقتصاد أو خطط التنمية الوطنية حتى يتم طرح المشروعات التي يحتاجها المجتمع.
- تشجيع الشركات لتخصيص بعض من حصيلة المبالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية لجعلها وقفاً.
- تطوير سبل وأساليب استثمار الوقف بما يتفق مع التطورات المعاصرة ولا ينحصر الأمر على الاستثمار العقاري أو تقديم الخدمات فقط، ويمكن الاستفادة من صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة وكذلك من تجارب المؤسسات المالية الإسلامية الناجحة.
- ضرورة تبني مبدأ المخصص التنموي في جميع الأوقاف الجديدة بحيث يخصص دائما جزء من العادات الاستثمارية للوقف للزيادة الرأسمالية.

1/ القرآن الكريم

2/ القواميس والمعاجم والموسوعات:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، دار المعارف، لبنان، د ت
2. ريمون بودون فرانسوا، ترجمة وجيه أسعد، **المعجم النقدي في علم الاجتماع** ، ج1، الهيئة العالمية السورية للكتاب، دمشق، 2007م
3. عبد الهادي الجوهري، **قاموس علم الاجتماع** ، ط 2، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1983
4. غسان الديب، **قاموس الأطلس الموسوعي**، دار الأطلس للنشر، القاهرة،2002م
5. محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج6، مقدمات القواعد الفقهية(الوقف الإسلامي قبسات في التربية الإسلامية)، دار المكتبي، دمشق، د ت
6. **الموسوعة العربية العالمية** (27)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط 2، الرياض

3/ المصادر الفقهية والتراثية:

1. ابن قدامة، **المغني**، دار الفكر، بيروت، د ت
2. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج 3، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004م
3. برهان الدين الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، المطبعة الهندية، مصر، 2008م
4. زهدي يمكن، **أحكام الوقف**، بيروت، المطبعة العصرية، د ت
5. **فتح الباري**، ج5، وخبر شريح أورده **البيهقي في سننه الكبرى**، ج6

4/ الكتب:

1. إبراهيم البيومي غانم، **الوقف والسياسة في مصر**، دار الشروق، القاهرة ، 1998م
2. إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في المجتمع المدني** ، سلسلة الدراسات الجامعية (3)، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 1998م
3. إبراهيم مكرم، **التعاون بين الجمعيات الإسلامية والجمعيات المسيحية في دفع التنمية الاجتماعية**، في مجموعة من الأساتذة، قضايا التنمية، القمة الاجتماعية، الأبعاد الدولية، والإقليمية والمحلية)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1996 م

4. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، **التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان** ، سلسلة كتب التنمية في الألفية الثالثة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت
5. أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع هجري(16-20)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م
6. أبو زيد، أحمد،**نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة**، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو، الرباط، 2000 م
7. إحسان محمد الحسن، **موسوعة علم الاجتماع** ، الدر العربية للموسوعات، بيروت، 1999م
8. إحسان محمد حفظي ومريم أحمد مصطفى، **قضايا التنمية في الدول النامية** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ت
9. أحمد بن يوسف الدريويش، **الوقف مشروعيته ومكانته الحضارية** ، ندوة (الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة 1420هـ
10. أحمد زكي بدوي، **معجم الرعاية والتنمية الاجتماعية**، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1985 م
11. أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، **مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء** ، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2005م
12. أحمد مصطفى خاطر، **التنمية الاجتماعية، المفهومات الأساسية- نماذج الممارسة** – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002م
13. .....، **تنمية المجتمعات المحلية(نموذج المشاركة في إطار المجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999 م
14. برهان الدين الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، المطبعة الهندية، مصر، 2008م
15. جمال الدين محمد محمود. **الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة** ، دار الكتاب المصري، القاهرة 1992م

16.بدران أبو العنين، **أحكام الوصايا والأوقاف** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984م

17.جمعة الزريقي، **الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي** ، في من إعداد مجموعة من الأساتذة، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003 م

18.جهينة سلطان العيسي وآخرون، **علم اجتماع التنمية**، الأهالي، الأردن، ب ت،

19.حربي محمد عريقات، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1997م

20.حسن إبراهيم عيد، **دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1984 م

21.حمدي باشا عمر، **عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م

22.حمدي باشا عمر، **مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار** ، دار هومة، الجزائر، 2007م

23.حمد عبد الرحيم سلطان العلماء، **التقاضي في دعاوي الوقف ومنازعاتهم منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي** ، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م

24. حيدر إبراهيم علي، **التغير الاجتماعي**، دار الثقافة لـلنش والتوزيع، القاهرة، 1982، ص131

25. خالد علي المشيقح، **توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد** ، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان، 1422 ه

26.رشيد زرواتي، **مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية** ، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2007م

27.رفعت السيد العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات التوزيع والاستثمار المالي،** رئاسة المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، عدد 24، 1410ه

28.رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقهاً و اقتصادا،** دار المكتبي للطباعة و النشر والتوزيع، دمشق، 1999م

29.رشاد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية** ، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2002م

30.زهدي يكن، **الوقف في الشريعة والقانون** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1388هـ

31.زهدي يمكن، **أحكام الوقف،** بيروت، المطبعة العصرية، د ت

32.رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر ،** 2004م

33.سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر** ، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004م

34.سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية** ، (سلسلة الوقف ودوره في التنمية)دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2009م

35.سليمان عبد الله بن حمود أبا الوكيل، **الوقف وأثره في تنمية موارده الجامعات** ، الإدارة العامة للثقافة والنشر وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، 2004 م

36.سليمان حاتم، **مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،** في: من إعداد مجموعة من الباحثين، محاضرات ودراسات في البيئة والسكان والتنمية(الكتاب الثاني)، صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسكو، الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع مجلس الشعب، 1996م

37.سميرة كامل محمد، **التنمية الاجتماعية(مفهومات أساسية- رؤية واقعية)** ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث(الأزاريطة)، د ت

38.سهيل المقدم، **مقومات التنمية الاجتماعية وتحدياتها، تطبيقات على المجتمع الريفي اللبناني**، معهد الإنماء الغربي،د ت

39.السيد عبد العاطي السيد ومحمد أحمد بيومي، **علم الاجتماع الاقتصادي**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000 م

40.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل وآخرون، **الوقف ودوره في النهوض الحضاري**، سلسلة الكتب 2، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008م

41.صبحي الصالح، **النظم الإسلامية**، بيروت، الطبعة الرابعة، 1978م

42.طلال حرب، **رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت

43.طلعت مصطفى السروجي، **التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008 م

44.عادل مختار الهواري، **التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1993م

45.عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة بن خلدون**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت

46.عبد الرحيم تمام أبو كريشة، **دراسات في علم اجتماع التنمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 م

47.عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية** ، مركز البحوث والدراسات، الدوحة، د ت

48.عبد العزيز الدوري، **مستقبل الوقف في الوطن العربي** ، في من إعداد مجموعة من الأساتذة، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003 م

49.علي الكاشف، **التنمية الاجتماعية(المفاهيم والقضايا)**، عالم الكتاب، القاهرة، د ت

50.عبد العزيز الدوري، **تاريخ العراق٥٩ –الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995م

51.عبد الله بن محمد أبو نسيبة، **أحكام الوقف**، دار الرازي للطباعة والنشر، عمان، 2005 م

52.عبد الله زاهي الراشدان، **التربية والتنمية**، دار البشير، عمان، الأردن، 2005م

53.عبد المحسن محمد العثمان، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، 1422هـ

54.عبد الهادي أحمد الجوهري، علي عبد الرزاق إبراهيم: **مدخل إلى المناهج وتصميم البحوث الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002م

55.....، **المنظور التنموي في الخدمة الاجتماعية** ، مكتب نهضة الشروق، القاهرة، 1988

56.....، **دراسات في التنمية الاجتماعية** ، مدخل إسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998–1999م

57.علي الثربجي، **الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري** ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، 2002م

58.علي عبد الرزاق جلبي، **البحث العلمي الاجتماعي**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2003م

59.علي غربي وإسماعيل قيرة، **في سوسيولوجية التنمية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م

60.فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة، الأردن، 1999 م

61.فؤاد حيدر، **طروحات تنموية للتخلف في العالم العربي** ، دار الفكر العربي، بيروت، 1990م

62.فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية** ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000 م

63.فاروق العادلي، **قطاعات التنمية في المجتمع العربي**، في:**دراسات في المجتمع العربي**، تأليف نخبة من أساتذة الجامعات العربية، اتحاد الجامعات العربية(الأمانة العربية)، عمان ، 1985م

64.كامل عمران، **التنمية في الوطن العربي**، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، 1991 م

65.كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث،(دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية)**، دار المعارف، القاهرة، 1993م

66.كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998م

67.اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **أثر المتغيرات الاقتصادية على البعد الاجتماعي للتنمية(التعليم والصحة)**، الأمم المتحدة، 2005 م

68.مالك بن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الفكر، الجزائر، 1992م

69.محسن عبد المجيد، **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، دار المنارة، السعودية، 1989م

70.محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربية، القاهرة، د ت

71.محمد الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية** ، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، 2000م

72.محمد الدقس: **التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي، عمان،1987م

73.محمد السويدي، **مقدمة في دراسات المجتمع الجزائري(تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م

74.محمد توفيق محمد سعيد رمضان، **الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية** ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2005م

75.محمد سيد فهمي، **مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000م

76.محمد عبيدات وآخرون، **منهجية البحث العلمي (القواعد، المراحل، والتطبيقات)** ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، 1999م

77.محمد شفيق، **البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998م

78.....، **التنمية والمتغيرات الاقتصادية، قراءات في علم الاجتماع الاقتصادي** ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، د ت

79.محمد عاطف غيث ومحمد علي محمد، **دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي** ، دار النهضة العربية، بيروت، 1986م

80.محمد عباس إبراهيم، **التنمية والعشوائيات الحضرية، اتجاهات نظرية وبحوث تطبيقية** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003م

81.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، **التقاضي في دعاوي الوقف ومنازعاتهم** ، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م

82.محمد كمال الدين إمام، **الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد قواعد** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 م

83.محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف** , الطبعة الرابعة , الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت 1982م

84.محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الشرعية والقرارات القضائية**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006م

85.محمد ياسين الرحاحلة ، **الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن** ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2004م

86.محمد الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية** ، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، 2000م

87.محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية**، دار الهدى، عين مليلة(الجزائر)، 2006م

88.محمد الدسوقي، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، . عدد 64 ، القاهرة، 2000 م

89.محمود أحمد المهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، واقع ندوات رقم 45، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1423 هـ

90.مصطفى زايد، **التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر(1930-1962)، مدخل جديد لدراسة المجتمعات السائرة في طريق النمو**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م

91.معن خليل عمر، **التغير الاجتماعي** ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م

92.منال طلعت محمود، **التنمية والمجتمع ، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية** ، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2001م

93.منذر القحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، 2001م

94.منذر القحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الخصيب**، في من إعداد مجموعة من الأساتذة، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م

95.موريس أنجرس: **منهجية الفكر والبحث العلمي في العلوم الإنسانية** ، ترجمة بوزيد صحراوي، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2004م

96.مريم أحمد مصطفى، **التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997م

97.مصطفى أحمد الزرقا، **أحكام الوقف**، دار عامر، الأردن، 1997م

98.ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي**، بيروت، 2001 م

99.....، **دراسات في الملكية العقارية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م

100.نبيل السمالوطي، **علم اجتماع التنمية (دراسات في علم اجتماع العالم الثالث)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1978م

101.نخبة من أساتذة الجامعات العربية، **دراسات في المجتمع العربي** ، اتحاد الجامعات العربية الأمانة العامة، عمان، 1985م

102.نور الدين زمام، **القوى السياسية والتنمية، دراسة في علم الاجتماع السياسي**، سلسلة الكتب الأساسية في علم الاجتماع، ديوان المطبوعات الاجتماعية، الجزائر، 2007 م

103.نصر سليمان، سعاد سطحي، **فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية** ، دراسات مدعمة بقرارات المجامع الفقهية، الجزائر، 2002م

104.هشام أسامة منور. **الوقف تمويله و تنميته**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2005 م

105.ياسر عبد الكريم الحوراني، **الوقف والتنمية في الأردن** ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م

106.يحي الساعاتي، **الوقف والمجتمع**، نماذج وتصنيفات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 1997م

5/ المجلات والدوريات:

1. إسماعيل قيرة، **الفقراء بين التنظيم والسياسة والصراع** ، مجلة المستقبل العربي، عدد 240، بيروت، 1999م
2. حمد الدسوقي، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، . عدد 64 ، القاهرة، 2000 م

3. خالدي خديجة، **دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التكافل الاجتماعي** ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006م

4. رضوان السيد، **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية** ، في المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 274، ديسمبر 2001م

1. سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية** ، في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، 2005م

5. سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية** ، في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، 2005 م

6. الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية** ، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2، 1998 م

7. عبد العزيز الدوري ، "**مستقبل الوقف في الوطن العربي** ، مجلة المستقبل العربي، عدد247، ديسمبر، 2001م

8. علماء ومفكرون إسلاميون، **إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية**، مجلة العالم الإسلامي،العدد 1779 –الجمعة 28 ذوالقعدة 1423هـ

9. محمد مصطفى الصليبي، **الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي** ، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد(2)، العدد(2)، نابلس، فلسطين، 2006م

10.محمد، الدسوقي، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، . عدد 64 ، القاهرة، 2000 م

11.مرسي السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، عدد 2، 2006 م

12.وداد العيدوني، **حماية القصر في نظم الوقف بالمغرب والأندلس** ، مجلة أوقاف، العدد 13، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، نوفمبر 2007م

6/المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية:

1. جمال برزنجي، **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)** ، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م
2. حسن محمد الرفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية** ، المؤتمر الثالث للأوقاف(الوقف الإسلامي: اقتصاد وغدارة، وبناء حضارة)، الجامعة الإسلامية، 2009م
3. حسن محمد الرفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية** ، المؤتمر الثالث للأوقاف(الوقف الإسلامي: اقتصاد وغدارة، وبناء حضارة)، الجامعة الإسلامية، 2009 م
4. حمد عبد الرحيم سلطان العلماء، **التقاضي في دعاوي الوقف ومنازعاتهم منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي** ، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م
5. رفيق يونس المصري، **جوانب جديدة من الوقف، ندوة حوار الأربعاء حول الوقف، مركز** أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، 1999/9/8م
6. سهير عبد العزيز عويضة، **الوقف ومنظمات العمل الأهلية، صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية**، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، 2006م
7. سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، **الوقف ومنظمات العمل الأهلية صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية** ، المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى السعودية، 2006 م
8. عبد الرحمن أسعد ريحان، **هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي**، مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا،20 – 22 أكتوبر 2009م

9. عبد الرزاق قسوم. **البعد الإنساني العام للوقف** ، الإسلامي مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، 2008م

10. عبد الفتاح تباني وعبد السلام حطقاش، **نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية**، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، 23-24 /2001/02م

11. عبد الكريم قندوز، **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة وتحقيق التنمية** ، الملتقى العلمي الوطني حول: "الخدمة العمومية والتنمية المستدامة" بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة باتنة، الجزائر، 02 و3 ديسمبر 2006 م

12. عبد الله بن ناصر السدحان ، **توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع**، المؤتمر الثاني للأوقاف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، مكة المكرمة، 2006م

13. عبد المحسن محمد العثمان، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه(الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001 م

14. عجيلة محمد وآخرون، **استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 23-2011/02/24م

15. عقيل نمير، **حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر(أوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية)**/ في ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أعمال ندوة الجزائر 2001/30/29 ، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2002/2001م

16. علي جمعة محمد، **الوقف وأثره التنموي**، ندوة "نحو دور تنموي للوقف" وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993

17. العياشي الصادق فداد، **قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة** ، مقدمة إلى الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة المزمع عقدها في نواكشوط – موريتانيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البرك الإسلامي للتنمية – جدة، 2007

18.....، **مسائل في فقه الوقف** ، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط– 16–21 مارس، 2008م

19. فارس مسدور " **استثمار الأوقاف في ترقية التعليم والبحث العلمي: الجزائر نموذجا** "، الندوة الدولية " توظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم:الأوقاف نموذجا"، الكويت 6–8 مارس 2006 م

02. كمال منصوري، **الدور التمويلي للأوقاف النقدية، نحو مؤسسات وقفية مانحة لتمويل المشروعات الصغيرة،** بحث مقدم لمؤتمر دبي الدولي للأوقاف حول آليات مبتكرة لتمويل المشاريع الصغيرة، من تنظيم مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي، منظمة الإسكوا، حكومة دبي، 16–17 فيفري 2010م

21. .....، **الدور التنموي لقطاع الأوقاف** ، اليوم الدراسي حول الأوقاف ودورها الاقتصادي والتنموي بالمركز الجامعي، الوادي في، 15أفريل 2010

22. محمد بن أحمد الصالح، **الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي،** المؤتمر الثاني للأوقاف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، السعودية، 2006م

23. محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية، بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية،** المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، مارس2003 م

24.محمد عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي«Endowment – Foundation – Trust»**، المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى – مكة المكرمة.2006 م

25.محمود مرسي لاشين، **نموذج مقترح لمحاسبة الوقف النامي،** المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى السعودية، 2006م

26. محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول،** المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها ، وقائع وتطلعات ، مركز الإدارة، كلية أحمد

إبراهيم للحقوق ،المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية ، الجـــامعة الإسلاميـــة العالميـــة بماليزيـــا، 20 – 22 أكتوبر 2009م

27. مرسي السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية في التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي، الواقع والآمال** ، ملتقى دولي، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2005م

28. منذر القحف، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، ورقة مقدمة لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت ديسمبر، 2001م

29. ناصر الدين سعيدوني، محاضرة بعنوان " **تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي و الاقتصادي**"، ملقاة في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 1999م

30. ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المتاحة**، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى المملكة السعودية ،2006م

7/ الرسائل الجامعية:

1. أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية، مع دراسة لحالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007 م

2. الجيلالي دلاّلي ، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيـــر، فرع العقود والمســـؤولية، كلية الحقوق، جامعـــة الجزائر2010/01/29م

3. زينب بوشريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي** ، دراسة ميدانية بمدينة باتنة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديني، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009م

4. عبد الرحمن معاش، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي** ، ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006م

5. عبد الرزاق الهيتي، **القطاع الخاص والتنمية الاجتماعية في العراق**؛ دراسة سوسيولوجية ميدانية؛ أطروحة الدكتوراه؛ جامعة بغداد، 1999م. في الموقع الإلكتروني: www.ejtemay.com/showthread.php?t=8290&nojs=1,14/05/2011

6. عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006م

7. عبد القادر **بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام** ، سلسلة الرسائل الجامعية،(دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008م

8. عبد الله سعد الهاجري، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف في دولة الكويت** ، سلسلة الدراسات الجامعية (4)ماجستير، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م

9. كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف(دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007م

10. محمد عيسى، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام** ، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية، 2003-2004م

11.محمد محمود حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة** ، دراسة حالة الأوقاف في الأردن، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أوت 2002م

12.محمد مؤيد، **دور الجمعيات الأهلية في التنمية الاجتماعية، دراسة ميدانية في مدينة دمشق**، ماجستير غير منشورة، شعبة علم الاجتماع، قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، 2000م

13.يوسف بالنور، **التنمية ومشكلة الفقر في الجزائري، دراسة ميدانية لمدينة وادي سوف**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004م

8/ القوانين التشريعية والتقارير:

1. التقرير الضرفي للكناس للسداسي الأول من سنة 2003، برنامج الانتعاش الاقتصادي يفتقر إلى إستراتيجية واضحة، في جريدة الخبر، 2003/12/16
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 الصادرة في 02 جمادى الأولى 1421ه الموافق لـــ02 أوت 2000
3. الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الصادرة في 23-ماي-2001. العدد 29
4. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 شعبان 1415ه الموافق ل80 جانفي 1995، العدد 01
5. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1384 ه الموافق ل 25 سبتمبر، 1964، العدد35
6. الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 47 الصادرة في 02 جمادى الأولى 1421ه الموافق لـــ02 أوت 2000
7. أنظر، إصدار الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 140 (15/6)، وتوصيات وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى،الكويتى11-13-أكتوبر2003

8. المادة 26 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 5، 6، 7 من قانون الأوقاف 10/91 وهي عقد المزارعة، عقد المسافاة، عقد الحكر، عقد المرصد، عقد المقاولة، عقد المقايضة، عقد الترميم أو التعمير أو عقد الإيجار.
9. المادة 30 من مرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1415 الموافق لـــ 23 يوليو سنة 1994
10. مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية للثلاثي الأول سنة 2010
11. مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، تقرير خاص بالأوقاف للثلاثي الأول لسنة 2011
12. المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421هـــ الموافق لـــ 26 يوليو سنة 2000

9/ المواقع الإلكترونية:

1. www.Fisegs.com%2Fforum%2Fshowthread.php%3Ft%3D4209%26goto%3Dnextoldes,19/02/2008
2. www.forum.lawdz.com/index.php?s=&showtopic=1747&view=findpost&p=4892, 19/01/2010
3. www.u-arabe.com/vb3/newreply.php?do=newreply&p=51493,
4. www.insanonline.net/fnews/news.php?id=668 ندوة بعنوان- الزكاة والوقف أداتان لتمويل الأنشطة الخيرية 2010/03/20
5. www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/SocialDeve/index.htm, 14/06/2010
6. www.startimes2.com/f.aspx?t=22569019,1503/2011
7. www. forum%2Fshowthread.php%3Ft%3D4209%26goto%3Dnextoldes,
8. www.facebook.com/topic.php?uid=64393247982&topic=15729,
9. www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout&cid=1173695304606,29/06/2010
10. www.moqatel.com%2Fopenshare%2FBehoth%2FMnfsia15%2FSocialDeve%2Findex.htm&iy=&ychte=us&al=fr&alu=fr,14/03/2008
11. www.wikipedia.org/wikiwww.almarefh.org/news.php?action=listnewsm&id=24,23/02/2012
12. www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/jjj1.pdf,12/01/2012

13. www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA,20/03/2006
14. www.adpolice.gov.ae/a,20/02/2007
15. www.blog.saeeed.com%, 21/05/2008
16. www.suhuf.net.sa/2001jazhd/mar/17/cu.htm,02/06/2008
17. www.ar.wikipedia.org/wiki,12/01/2009
18. www.islamqa.com/ar/ref/43101,15/06/2009
19. www.isesco.org.ma/arabic/publhcations/wakfis/php18/10/2009
20. www.isegs.com/forum/showthread.php?t=629, 26/10/2009
21. www.qudsst.com/forum/showthread.php?t=60672/,26/10/2009
22. www.cmsdata.iucn.org/downloads/waqf_proceedings_1.pdf 07/01/2010
23. www.insanonline.net/fnews/news.php?id=668, 20/03/2010
24. www. knol.google.com/k,26/04/2010
25. www.knol.google.com/k,27.04.2010
26. www.knol.google.com/k,27.04.2010
27. www.balagh.com.27/04/2010 محمود الأنصاري، نقلا عن الموسوعة الإسلامية
28. www.elhiwaronline.com/ara/content/view/8335/,24/05/2010
29. www.dullah.maktoobblog.com/486251/11/06/2010
30. www.dz.undp.org/arabe/omd/nat_omd.html,19/06/2010
31. www.al-fadjr.com/ar/national/142539.html?print,11/03/2011
32. www.alriyadh.com/2008/09/23/section.columns.html,11/03/2011
33. www.marwakf-dz.org/2010-01-21-09-36-45.htm,11/03/2011
34. www.almarefh.org/news.php?action=listnewsm&id=,13/04/2011
35. www.ejtemay.com/showthread.php?t=8290&nojs=1,14/05/2011
36. www.almadina55.com/vb/t57208,12/01/2012
37. www.arabstates.undp.org/indexar.php,13/02/2012
38. www.hebron.edu/journal,14/02/2012
39. www.wessam.allgoo.us,23/02/2012
40. www.arabvolunteering.org/corner/avt92.html,24/02/2012
41. www.ksau.info,29/02/2012
42. www.haras.naseej.com/TellFriend.asp?InNewsItemID=208543, 15/06/2010
43. www.tatwerbinghazi.blogaraby.com/wp-trackback.php?p=103, 19/06/2010
44. أحمد محمد السعد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري الدليل الإلكتروني للقانون** العربي www.arablawinfo.com, 18/05/2010
45. حسين حسين شحاتة، إحياء نظام الوقف، ضرورة شرعية وحاجة إنسانية: كيف ؟

منهج مقترح، في www.darlmashora.com/v2documents/24 , 23/02/2012
46. سامية بغورة، التنمية الاجتماعية: انخفاض البطالة، تحسين الصحة، تعثر الإسكان، في www.almarefh.org/news.php?action=listnewsm&id=24,23/02/2012
47. عبد الرحمن الضيحان، **الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية** ، في: www.islamfun-go-forum.net/698.topic,17/04/2009
48. عبد الله بن ناصر السدحان، **الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع**، في www. iefpedia.com/arab/?p=5076, 13/06/2011
49. فارس مسدور، ندوة بعنوان- الزكاة والوقف أداتان لتمويل الأنشطة ، في http://iefpedia.com/arab/?p=5098
50. فارس مسدور وكمال منصوري، مستجدات الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر وآفاق تطويره، بحث غير منشور، 2006
51. فارس مسدور، الأوقاف بين الاستثمار والاندثار، في الموقع الإلكتروني: www.google.fr/url?q=http://iefpedia.com/arab/wp- content/uploads/2009/08
52. محمد محفوظ، **في تنمية الوقف**، الموقع الإلكتروني، www.ejtemay.com/showthread.php?t=8290&nojs=1,14/05/2011

10/ المراجع باللغة الأجنبية:

1. Al Zoheily, Wahba., **Al Wasaya wa al Waqf fy al Feqh al Islamy,** Dar al Fikr,Damascus, 1996
2. **Ghoneima Abdel Fatah Mostafa, Al Waqf fy Magal al Ta'leem wa al Thaqafa fy Misr Khelal al Qarn al 'Eshreen** , Qadaya Islameya Al Majles al A'la Le al She'oun al Islameya, Cairo, 2002
3. Habibollah Salarzahi ,**Waqf as a Social Entrepreneurship Model in Islam, International Journal of Business and Management**, Vol. 5, No. 7; July 201Sabeq, **El Sayed. Feqh al Sunna**, fourth part, Dar al Fath Lel I'lam al 'Araby: Cairo, 1997
4. http://cmsdata.iucn.org/downloads/waqf_proceedings_1.pdf 07/01/2010
5. J.steven ott, **the nature of non profit sector**,westview,usa,1996
6. Nacereddine Saidouni, **Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la fondation du waqf des haramayn**, n° 3, juin 200
7. Sabeq, **El Sayed. Feqh al Sunna**, fourth part, Dar al Fath Lel I'lam al 'Araby: Cairo, 1997

8. United nations, **development program, preventing poverty**, new York,1997
9. www.msdata.iucn.org/downloads/waqf_proceedings_1.pdf, 07/01/2010

11/ مقابلات:

1 مقابلة مع حسن بن عمارة وكيل الأوقاف لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة،2010/01/24 م

2 مقابلة مع رئيس مصلحة الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة، 2011/01/17م

ملحق رقم (2)

قد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها:

1 –**مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران** : يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري – مركز ثقافي إسلامي – موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 % .

2 –**مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت** : يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

3 –– **مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر:** تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص،

4 –**مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر:**

5 –يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في:

6 –مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

7 –تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

8 –**مشروع شركة طاكسي وقف** : الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـــ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى[1].

---

[1]الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية،-http://www.marw.dz/index.php/2010-01-21-09-36-45/166-2010-02-16-16 28-19

دليل المقابلة المقننة

محاور المقابلة

- وضعية الأوقاف الجزائرية
- الدور التنموي للأوقاف في الجزائر
- دواعي تفعيل دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية
- إمكانية تفعيل دور الأوقاف من جديد
- عوامل تفعيل دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في الجزائر

وزارة التعلم العالي والبحث العلمي ملحق رقم (6)

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الاجتماعية

شعبة علم الاجتماع

استبيان حول

دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري
دراسة تقويميّة ميدانية بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة(أنموذجا)

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع،

تخصص تنمية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ الدكتور

نجاة يحياوي نور الدين زمام

ملاحظة: هذه المعلومات سرية ولا تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي

السنة الجامعية:2010-2011

المحور الأول: البيانات الشخصية:

السن:

المنصب:

المستوى التعليمي:

المؤسسة:

الأقدمية:

الأسئلة:

المحور الثاني: بيانات عامة حول كون الوقف مؤسسة اجتماعية تحقق خدمات اجتماعية تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري

1 - في رأيكم هل يمكن أن تؤدي الأوقاف في الوقت الراهن دورا تنمويا في ظل التغيرات الاقتصادية الاجتماعية والعالمية، مع التعليل؟

2 - لماذا تغيب دور الوقف في المجتمع الجزائري في الفترة الحديثة؟

3 - لماذا عادت الجهات المسئولة للاهتمام بالأوقاف من جديد في الآونة الأخيرة؟

4 - ما هي المجالات التي يساهم فيها الوقف في المجتمع الجزائري؟

5 - هل ترى أنه يوجد للأوقاف دورا اجتماعيا في المجتمع الجزائري، مع التعليل؟

6 - هل هناك أوقاف جديدة يتقدم بها المواطنون الجزائريون في الوقت المعاصر، مع التعليل؟

7 - ما هو الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الأوقاف الجزائرية الآن في خضم تنوع التنظيمات الطوعية؟

8 - ما مدى معرفة إدارة الوقف والمتبرعين بالدور التنموي الاجتماعي للوقف؟

9 - ماذا يمكن أن تقدم الأوقاف للمجتمع الجزائري من خدمات تساهم في التنمية الاجتماعية؟

المحور الثالث: بيانات عامة حول كون الوقف ينطوي على مضامين تنموية، فيمكن أن يكون أحد الأطراف المشاركة والفاعلة في العملية التنموية في المجتمع الجزائري.

10 - هل ترون أنه بالإمكان إعادة تفعيل الوقف من جديد في المجتمع الجزائري، مع التعليل؟

11 - ما هي العقبات التي يمكن أن تعترض الوقف في الجزائر دون بلوغه الدور التنموي؟

12 - ما هي الأسباب التي تستدعي إعادة تفعيل دور الوقف في المجتمع الجزائري؟

13 - ما هي الشروط الواجب توفرها لتفعيل دور الوقف في المجتمع الجزائري؟

14 - ما هي الأطر المناسبة التي يمكن أن يعمل فيها الوقف في المجتمع الجزائري؟

15 - هل القوانين المعمول في تسيير الأملاك الوقفية الجزائرية يساعد على تفعيل دور الوقف في المجتمع، مع التعليل؟

16 - هل الأساليب الإدارية المعمول بها في تسيير الأملاك الوقفية الجزائرية تساعد على تفعيل دور الوقف في المجتمع، مع التعليل؟

17 - كيف ترون أنه بالإمكان تفعيل دور الوقف في المجتمع الجزائري؟

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح دور الوقف الإسلامي في التنمية، وكيفية إعادة هذا النظام العريق في مجتمعاتنا الإسلامية، والذي لعب دورا هاما في تنمية الكثير من المجلات الاجتماعية، ثم أتت عليه بعد ذلك مرحلة من الركود، وأصبح الوقف محصورا في المجال الديني فقط، وفقد طابعه الاجتماعي الذي برز في أوجه كثيرة في مجتمعاتنا الإسلامية، والمجتمع الجزائري من المجتمعات التي تمتلك حظا وافرا من الممتلكات الوقفية، والتي كانت لها دورا بارزا قبل أن تخضع إلى سيطرة الاستعمار الفرنسي، وفي الآونة الأخيرة تحاول وزارة الأوقاف إعطاء أهمية لهذا المجال وتحاول البحث عن صيغ حديثة للوقف في المجتمع الجزائري؛ وكيف يمكن أن يكون لهذا المجال دورا في تحقيق التنمية الاجتماعية كي يساهم هذا النظام في دفع عجلة التنمية، وركزت الدراسة على واقع الأوقاف ودورها في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري؛ وفي ولاية بسكرة أنموذجا؛ باعتبار أن عملية تسيير الأوقاف هي نفسها في كل الولايات، فهي تخضع لإدارة مركزية.

من أجل ذلك طرح طرحت تساؤلات غرضها البحث عن واقع الأوقاف في المجتمع الجزائري والدور التنموي الذي يمكن أن تؤديه في خضم تنوع التنظيمات الطوعية المعاصرة والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في عالما اليوم، والبحث عن السبل الكفيلة بإعادة تفعيل الأوقاف في الحياة الاجتماعية من جديد، ونظرا لطبيعة الدراسة والتي تقوم على أساسين؛ أحدهما تاريخي والآخر ميداني، فالدراسة تتطلب التعرف إلى تاريخ الوقف في الجزائر ماضيا وحاضرا، والوقوف على جوانبه المختلفة؛ وقد عالجت الدراسة بعض المفاهيم التي تحتاج إلى توضيح وتحديدها إجرائيا، وكانت الدراسة تهدف إلى إحياء المعرفة العلمية بهذا النظام الاقتصادي والاجتماعي العريق، وعن الدور الذي يمكن أن يؤديه في المجتمع.

ثم تم عرض مجموعة من الدراسات المشابهة للحصول على معلومات نظرية ومنهجية تساعد الباحث في دراسته وتعرفه بحدود الدراسة الحالية وما يمكن أن تضيفه، بالإضافة إلى توضيح المقاربة المنهجية، فوجود بدائل تنموية في مجتمعاتنا النامية هو ضرورة اجتماعية

ومطلب مهم لدعم المجهود التنموي، ويعد التصور الإسلامي منهجا يمكن أن يساهم في إيجاد بديل تنموي يركز على الجهود الأهلية.

هذا فيما يخص الفصل الأول والخاص بالإطار المنهجي للدراسة أما الفصل الثاني؛ فهو بداية التأصيل النظري للدراسة؛ والذي تطرق لمفهوم الوقف، حيث تتعرض الدراسة إلى مجموعة من التعاريف للوقف، واعتماد تعريف يتوافق مع خصائص المجتمع الجزائري، فكان التعريف الذي وضعه القانون الجزائري، ثم تم عرض لبعض المفاهيم المتقاربة مع الوقف وبيان الفرق بين المفهوم الإسلامي للوقف والوقف عند الغرب، وبالتالي يمكن تمييزه عن المشاريع الخيرية الأخرى، ثم تقوم الدراسة بالتأصيل الشرعي للوقف ببيان الحكمة من مشروعيته؛ وأهميته في المجتمع والأهداف التي يرمي إليها؛ والتأكيد على مشروعيته من خلال المصادر الثلاثة القرآن الكريم والسنة والإجماع.

وهذا يقودنا إلى ضرورة التعرف على نشأة الأوقاف وتطورها خاصة في الحضارة الإسلامية، فتناولت الدراسة الوقف عند الأمم القديمة (الرومان والمصريين...)، ونشأة الوقف عند الغرب حديثا، أما الوقف في الإسلام فتطرقت الدراسة إلى مختلف العصور الإسلامية بدءا بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم في العصور الإسلامية الأولى، ثم في عهد الأمويين والعباسيين، ثم الوقف في العصر العثماني الذي تطورت فيه بشكل كبير خاصة في الجانب الاجتماعي، وأخيرا في العصر الحديث؛ أين بدأ انحسار الوقف نتيجة عدة عوامل اجتماعية وسياسية، وبعد التعرف على مختلف الأطوار التاريخية التي مر بها الوقف في المجتمعات الإسلامية، تأتي مرحلة الوقوف على مرتكزات الوقف من حيث أركانه وشروطه، ثم تتطرق الدراسة إلى ملكية الوقف لمن تؤول، وتنوع أمواله، وأنواعه العديدة التي اختلف العلماء في اعتبار معيار التصنيف، وأخيرا تستنتج جملة من الخصائص المميزة للوقف في المجتمعات الإسلامية.

أما الفصل الثالث؛ والمتعلق بالتنمية الاجتماعية(رؤية نظرية)؛ فجاء فيه جزء مهم عن مفهوم التنمية؛ إذ أن الدراسة تتجه اتجاها تنمويا، فالأجدر تناول التنمية من كافة جوانبها، وهذا بالرغم من أن المتغير الأساسي في الدراسة هو التنمية الاجتماعية، إلا أن منطلقها الأساسي

متعلق بمفهوم التنمية، هذا المفهوم المتشعب؛ والذي اختلفت حوله الآراء، لكن التركيز دائما كان حول ضرورة شمول هذا المفهوم للبعد الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى ظهور التنمية الاجتماعية كمفهوم حديث والمتشعب أيضا من حيث أبعاده، فتعددت تعاريفه؛ ثم تطرقت الدراسة إلى أسس التنمية الاجتماعية وأهدافها وخصائصها، والتعرض للانتقادات الكثيرة التي وجهت لنظريات التنمية من حيث أنها غير قابلة للتطبيق بنفس الصورة في كل المجتمعات لاختلاف الظروف والأيديولوجيات، وضرورة البحث عن بدائل تنموية أخرى، ثم تم عرض الكثير من التعاريف للتنمية الاجتماعية تتناول رؤى وأبعادا مختلفة لها علاقة بالنظرية السوسيولوجية، ثم بيان أهميتها ووظيفتها، وأسسها وأهدافها، ونجد أخيرا أن الوقف أحد الوسائل المهمة لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية.

وهذا يقودنا؛ ومن خلال طرح البديل التنموي إلى التعرف إلى التنمية الاجتماعية في الإسلام؛ لنصل إلى استنتاج كيف يمكن للوقف أن يؤدي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، فالوقف أصله مفهوم تنموي، لكن يجب أولا التفريق بين التنمية والاستغلال ثم التعرف إلى المضمون التنموي للوقف، وبيان الأهمية التنموية للوقف؛ فالوقف الإسلامي مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية، كما أنه يحمل خصائص تعمل على تراكم رأس المال مما يجعل منه ثروة قابلة للاستثمار وتحقيق التنمية، وبالتالي تستخلص الدراسة مجموعة من الخصائص التنموية للوقف.

أما الفصل الرابع والمتعلق بدور الوقف في التنمية الاجتماعية، فيتجلى من خلال المجالات التي يساهم في التخفيف من أثر المشكلات الاجتماعية التي تظهر في المجتمعات، وهي عديدة ولا يمكن حصرها؛ لذلك اكتفت الدراسة بعرض بعض منها، له علاقة بالقيم والآثار الاجتماعية الناتجة عن الدور الذي تؤديه الأوقاف في المجتمع، من حيث أن الوقف يرسخ قيم الأصالة في المجتمع؛ كونه نابع من أصالة المجتمع الإسلامي ومن ظروفها، كما أنه يؤدي إلى تنمية روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع؛ فقد حقق الوقف وجوها عديدة للتكافل لم تعرفها مجتمعات من قبل، ويعزز بالتالي الروابط الاجتماعية، وينمي الرأسمال البشري الذي أصبح الأداة الأساسية لتحقيق التنمية، وبالتالي يؤدي الوقف إلى الاستقرار الاجتماعي. ومن

أجل تفعيل دور الوقف في المجتمع يتطلب ذلك معرفة سبل استثماره القديمة والحديثة للوصول إلى الطرق الممكنة لإعادة تفعيله في وقتنا الحاضر.

ومن أجل دراسة الوقف والتنمية الاجتماعية تطلب ذلك دراسة تاريخية ودراسة ميدانية، ومن أجل ذلك تم طرح مجموعة من الإجراءات المنهجية تضمنها الفصل الخامس؛ ابتدأت بالدراسة الاستطلاعية من خلالها تم التعرف على الكثير من المعلومات ساعدت على تحديد مسارات البحث النظرية والميدانية، بعد ذلك تم تحديد مناهج الدراسة؛ منها المنهج التاريخي المتعلق بالدراسة التاريخية؛ والمنهج الوصفي الملائم لدراسة الواقع وجمع المعومات عن ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري، والمنهج التقويمي لتقويم دور الوقف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري عامة وفي ولاية بسكرة أنموذجا. واستخدمت الدراسة عدة أدوات لجمع المعلومات منها السجلات والوثائق الرسمية المتعلقة بعملية تسيير الأوقاف على المستوى المركزي والمحلي، واستخدمت أيضا المقابلة غير المقننة مع بعض المسئولين، والاستبيان المفتوح مع عينة من وكلاء الأوقاف في مختلف مديريات الأوقاف بالجزائر؛ وقد دامت الدراسة الميدانية حوالي سنتين، كما قدمت الدراسة لمحة عن المجال المكاني وهو المجتمع الجزائري ورصدت واقع التنمية فيه، لكي يتضح الدور المنتظر من الأوقاف، وهذا رغم الصعوبات التي واجهت الدراسة؛ منها محدودية البيانات والإحصائيات حول الوقف في المجتمع الجزائري نظرا لحداثة الاهتمام بتفعيل الأوقاف من جديد، ومشكلة قلة المعلومات النظرية خاصة في الجانب الاجتماعي.

أما الفصل السادس؛ فتضمن المسيرة التاريخية للأوقاف في الجزائر؛ وقد تم التعرف على دور الوقف تاريخيا في المجتمع الجزائري من خلال نبذة عن الأوقاف في الجزائر منذ ممارساته الأولى والتي بدأت بدخول الإسلام؛ ثم ازدهرت في العهد العثماني في الكثير من المجالات الاجتماعية؛ ثم انحسار دوره إبان الاحتلال الفرنسي؛ ثم محاولات إعادة تفعيله بعد الاستقلال من خلال العديد من المراسيم والتشريعات.

وفي الفصل السابع؛ تطرقت الدراسة إلى واقع الأوقاف في الجزائر في الفترة الحديثة من خلال خصائصه وعملية تسييره وتنظيمه؛ وكذلك طبيعة الثروة الوقفية وعددها؛ وكيف يتم

تنميتها؟ وأساليب استثمارها والدور الاجتماعي والاقتصادي لها؛ ثم التعرض للصعوبات التي تعاني منها الأوقاف في الجزائر والتي تقف أمام آداء دورها التنموي وكذلك جوانب اهتمام الجزائر بنظام الوقف، بعد ذلك تطرقت الدراسة إلى واقع الوقف والتنمية الاجتماعية في الجزائر من خلال مديرية الأوقاف والشؤون الاجتماعية لولاية بسكرة بالتعرف إلى طبيعة العمل في المديرية وكيف تسييرها وتنظيمها. وواقع تنمية الأملاك الوقفية في الولاية وطرق استثمارها وكيفية حمايتها ونتائج البحث عنها، أي تقويم دور الوقف التنموي في الولاية.

وفي الفصل الثامن تم عرض نتائج المقابلة الحرة وتفريغ وتحليل أداة الاستبيان، حيث تم عرض 06 مقابلات وتفريغ بيانات الاستبيان وتحليلها في جداول؛ ونظرا لأن البيانات كيفية تم تصنيف الإجابات فقط والتعليق عليها باستخدام النسبة المئوية والاستعانة بما تم طرحه في الخلفية النظرية والدراسات السابقة، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج العامة التي تضمنت الإجابة على تساؤلات الدراسة، وطرح بعض القضايا التي نثيرها الدراسة؛ مع بعض المقترحات وخاتمة.

ولقد خلصت الدراسة إلى أن تفعيل دور الوقف في التنمية الاجتماعية في الجزائر يحتاج إلى نشر ثقافة الوقف والتحسيس به، فقد ضعف الإقبال على الوقف باستثناء بناء المساجد وشيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية، لذلك فمن الضروري إدراك الحاجات الاجتماعية في المجتمع للحد من معاناة الأفراد وإشباع حاجاتهم المادية والمعنوية، وهذا الأمر يتطلب إدارة حديثة تسيره وتكاثف الجهود الحكومية والأهلية.

إن الاهتمام بنظام الوقف مطلب أساسي ومهم في هذه المرحلة التاريخية، حيث تعددت الحاجات الاجتماعية مما جعل تحقيقها من جانب الدولة أمر صعب، وبالتالي ضرورة البحث عن آليات تساهم في الحد من معاناة الأفراد وإشباع حاجاتهم المادية والمعنوية والتنازل عن المصالح الخاصة في سبيل المصلحة العامة.

Résumé :

Cette étude a pour but d'annoncer et de clarifier le rôle du « waqf » (dotation) islamique dans le développement, et de comprendre la possibilité de restauration de ce système original dans notre société islamique, dans la mesure où ce système a joué, dans le passé, un rôle important dans le développement de nombreux secteurs sociaux, puis a connu, après cela , une époque de stagnation ; et de nos jours le « waqf » devint confiné uniquement au domaine religieux, ce qui lui fit perdre son caractère social qui se manifesta dans de nombreux aspects de notre société islamique.

La société algérienne est parmi les sociétés qui ont beaucoup de chance de posséder de nombreux biens et fonds de dotation (biens « waqf ») qui avaient un rôle important avant d'être assujettis à la domination du colonialisme français ; et, récemment, le ministère des affaires religieuses et des biens « waqf » essaye d'accorder une importance à ce secteur en essayant de rechercher des formules modernes pour le « waqf » dans la société algérienne ; et comment serait-il possible à ce secteur de jouer un rôle dans la réalisation du développement social de manière à ce que ce système, une fois modernisé, puisse contribuer à la relance du processus de développement. Aussi, cette étude s'est concentrée sur la réalité des biens « waqf » et leur rôle dans le développement social dans la société algérienne, et dans la wilaya de Biskra en tant que modèle, étant donné que l'opération de gestion des « waqf » est la même dans toutes les wilayas, car elle est assujettie à une administration centrale.

De ce fait, les questions posées, dans cette étude, eurent pour but, d'un côté, de découvrir la réalité des « waqf » dans la société algérienne et le rôle qu'ils peuvent avoir au sein des organismes bénévoles modernes et les transformations sociales et économiques dans notre monde actuel, et, d'un autre côté, de rechercher les possibilités de réactivation des « waqf » dans la vie sociale de nouveau. Et, étant donné la nature de l'étude , qui se fonde sur deux bases : l'une historique et l'autre pratique, la présente étude requit la connaissance de l'histoire du « waqf » en Algérie, présent et passé, et la considération de ses différents aspects. L'étude s'est aussi adressé à certains concepts qui nécessitent clarification et définition, et avait également pour but de raviver la connaissance scientifique par le biais de ce système économique et social original, et du rôle qu'il peut jouer dans la société. Des études similaires furent, par la suite, exposées dans le but d'obtenir des informations théoriques et méthodologiques pouvant aider le chercheur dans son étude, et sa connaissance

des limites de cette étude, et les possibilités de la compléter ; en plus de la clarification de l'approche méthodologique. L'existence d'alternatives de développement dans nos pays en voie de développement est une nécessité sociale et une revendication importante pour le soutien de l'effort développemental ; et le modèle islamique est considéré comme processus pouvant contribuer à trouver une alternative développementale s'appuyant sur les efforts civils .

Le premier chapitre de cette étude constitue le cadre méthodologique, et consiste en ce précède.Quant au deuxième chapitre, il constitue le début de l'enracinement de l'étude théorique, s'adresse au concept de « waqf », étant donné que l'étude considère un ensemble de définitions du « waqf », et adopte une définition en accord avec les spécificités de la société algérienne, car la définition adoptée est développée par la loi algérienne , puis expose certains concepts proches du concept de « waqf » et précise la différence entre la notion islamique de « waqf » et la "dotation" (ou "waqf") dans les sociétés occidentales ; et de ce fait, il est possible de distinguer le « waqf » islamique des autres projets de bienfaisance . Ensuite, l'étude se pencha sur l'enracinement légal du « waqf » en démontrant la sagesse de sa légitimité, de son importance dans la société, et des objectifs auxquels il vise, et en s'assurant de cette légitimité par le biais des trois sources : Le Qur'an , La Sunna et la Société . Ceci nous conduit à la nécessité de connaitre l'origine des « waqf » et leurs développement, notamment dans la civilisation islamique. Ainsi, l'étude a porté sur le « waqf » chez les vieilles nations (les Romains, les Egyptiens …), et son origine récente en Occident ; tandis que concernant le « waqf » dans l'Islam, l'étude porta sur diverses époques musulmanes : depuis l'époque du Prophète Mohammed (QPSASSL), puis les premières époques islamiques, puis la période des Omeyades et des Abbassides, puis le « waqf » de l'époque Ottomane durant laquelle il connu un grand développement, notamment dans le côté social, pour terminer par l'époque moderne durant laquelle commença la régression du « waqf » à cause de plusieurs facteurs sociaux et politiques . Et après la connaissance des divers phases historiques qu'à connu le « waqf » dans les sociétés islamiques, vient l'étude des fondations du « waqf », en ce qui concerne son personnel et ses conditions, après quoi fut considéré la propriété du « waqf », à qui est-elle déléguée, la diversités de ses fonds, et ses diverses formes dont les critères de classification furent l'objet de divergences parmi les hommes de science ; et enfin l'étude conclut par un ensemble de spécificités distinctives pour le « waqf » dans les sociétés islamiques.

En ce qui concerne le troisième chapitre, qui traite du développement social (vision théorique), une part importante fut consacrée à la notion de développement, dans la mesure où l'orientation de l'étude est une orientation développementale. Ainsi, ce qui est digne d'intérêt dans cette recherche c'est l'étude du développement sous tous ses aspects. En dépit du fait que la variable de base dans cette étude est le développement social , il n'en demeure pas moins que son principe de base est relié au concept de développement, ce concept aux significations multiples au sujet duquel les opinions divergèrent, mais la concentration des chercheurs demeura néanmoins autour de la nécessité d'extension de ce concept à la dimension sociale, ce qui conduisit à l'émergence du développement social en tant notion moderne et divergente, également en ce qui concerne ses dimensions ; ce qui entraina des définitions variées. Ensuite, l'étude se consacra aux bases, objectifs et caractéristiques du développement social, et considéra, les nombreuses critiques formulées à l'encontre des théories du développement, en ce qui concerne leurs impossibilité de mise en pratique dela même manière dans toutes les sociétés à cause de la diversité des conditions et des idéologies, et la nécessité de rechercher d'autres alternatives développementales ; après quoi, furent exposées de nombreuses définitions de développement social prenant en considération les diverses opinions et dimensions ayant une relation avec la théorie sociologique, puis l'étude se chargea de montrer l'importance, la fonction, les bases et les objectifs de ce développement social, ce nous conduisit finalement à la conclusion que le « waqf » est l'un moyens importants de réalisation des objectifs du développement social. Ce qui nous permit, par le biais de la proposition d'alternatives développementales, d'enrichir notre connaissance du développement social dans l'Islam, pour arriver à conclure comment serait-it possible au « waqf » de conduire à la réalisation du développement social, le « waqf » étant à l'origine une notion développementale ; mais il est nécessaire, dès le départ, de distinguer entre développement et exploitation, et arriver ensuite à la connaissance du contenu développemental du « waqf » et à la démonstration de l'importance développementale du « waqf » : le « waqf » islamique, dans son contenu et sa réalité économique, est un processus développemental, en même temps qu'il incorpore des caractéristiques visant à l'accumulation du capital financier, ce qui fait de lui une richesse permettant l'investissement et la réalisation du développement, et permet à notre étude de conclure à un ensemble de caractéristiques développementales propres au « waqf ». Le quatrième chapitre,

qui traite du rôle du « waqf » dans le développement social, est consacré aux domaines contribuant à l'allègement des effets des problèmes sociaux qui apparaissent dans les sociétés, et qui sont nombreux et difficiles à cerner : de ce fait l'étude a choisi de n'exposer que quelques uns de ces problèmes, notamment ceux en rapport avec les valeurs et les effets sociaux résultant du rôle que joue le « waqf » dans la société, par le fait que le « waqf » scelle les valeurs d'originalité dans la société : ceci compte tenu du fait, qu'il est issu de l'originalité de la société islamique et de ses conditions, et qu'il développe le capital humain qui est devenu l'outil essentiel pour la réalisation du développement . De ce fait le « waqf » conduit à la stabilité sociale. Et afin d'actualiser le rôle du « waqf » dans la société il est exigé de connaitre ses moyens d'investissement, anciens comme modernes, pour aboutir aux voies possibles de réactualisation dans notre époque actuelle.
Et afin d'étudier le « waqf » et le développement social il est nécessaire de conduire une étude historique doublée d'une étude pratique. Pour cela, un ensemble de procédures méthodologiques furent présentées dans le cinquième chapitre de cette étude : à commencer par l'étude pilote, au moyen de laquelle il a été possible de rassembler de nombreuses informations ayant aidé à définir les chemins de recherche, tant théoriques que pratiques, puis suivit la définition des méthodes de recherche , parmi lesquels la méthode historique, en rapport avec l'étude historique, et la méthode descriptive, appropriée à l'étude de la réalité et au rassemblement d'information sur le phénomène du « waqf » dans la société algérienne en général et dans la wilaya de Biskra en tant que modèle. Aussi cette étude fit l'usage de plusieurs outils de collecte des information, parmi lesquels les registres et les documents officiels en rapport avec l'opération de gestion des « waqf » au niveaux central et local, et utilisa également l'interview non standardisée avec certains responsables, de même que le questionnaire ouvert avec un échantillon d'agents des « waqf » au niveau de diverses directions des « waqf » en Algérie. L'étude pratique dura environ deux (02) ans, de même qu'elle présenta un aperçu du domaine spatial, qui est, ici, la société algérienne, et y suivit la réalité du développement, en vue de clarifier le rôle attendu des « waqf », ceci en dépit des difficultés auxquelles fit face cette étude ; parmi ces difficultés, il y a lieu de citer la limitation des données et des statistiques concernant le « waqf » dans la société algérienne, compte tenu, d'un intérêt seulement récent visant à la réactualisation des « waqf », et compte tenu du problème de manque d'information théorique, spécialement dans le côté social.
Le sixième chapitre, quant à lui, traite de l'itinéraire historique des « waqf » en

Algérie. Ainsi, fut exposé le rôle du « waqf », du point de vue historique, dans la société algérienne, à partir d'un aperçu sur les « waqf » en Algérie, depuis son premier exercice, qui commença avec l'avènement de l'Islam dans ce pays, puis l'épanouissement de cet exercice, durant l'époque ottomane, dans de nombreux domaines sociaux , puis le confinement de son rôle durant la colonisation française, puis, enfin, les tentatives de sa réactivation, après l'indépendance, au moyen de nombreux décrets et législations.

Dans le septième chapitre, l'étude a porté sur la réalité des « waqf » en Algérie, durant l'époque moderne, et cela en ce qui concerne ses spécificités et son processus de gestion et d'organisation, et également la nature de la richesse « waqf », son montant, comment arriver à développer cette richesse, les méthodes de son investissement, et son rôle économique et social. Ensuite, l'étude s'est consacrée, aux difficultés rencontrées par les « waqf » en Algérie, et qui se dressent devant son rôle développemental ; de même que les aspects de l'intérêt de l'Algérie pour le système « waqf » ; après quoi, elle porta sur la réalité du « waqf » et le développement social en Algérie, au moyen d'une étude de la nature du travail au sein de la direction des affaires religieuses et des « waqf » de la wilaya de Biskra, visant à connaitre les moyens de gestion et d'organisation et la réalité du développement des propriétés « waqf » dans la la wilaya, et les moyens d'investissement, de protection et de recherche de ces richesses, c'est-à-dire visant à réévaluer le rôle développemental du « waqf » dans la wilaya. Dans le huitième chapitre furent exposées les résultats de l'interview libre et furent saisies et analysées les données du questionnaire, avec l'exposition de six(06) interviews et la saisie et l'analyse des données du questionnaire au moyen de tableaux. Et étant donné que les données étaient qualitatives, seules les réponses furent classifiées, et, les commentaires s'y rapportant furent exprimées par l'usage des pourcentages, et en s'aidant par ce qui fut exposé dans le contexte théorique et dans les études précédentes. Finalement, furent exposés les résultats généraux, sous forme de réponses aux questions posées par l'étude, et de réévaluation du rôle des « waqf » dans le développement social dans la société algérienne, de même que furent soulevées certaines questions accompagnées de propositions et enfin une conclusion.

L'étude conclue, que la réactivation du rôle du « waqf » dans le développement social en Algérie à besoin de la diffusion de la culture « waqf » et la sensibilisation des gens au « waqf », que la participation au « waqf » a diminué, à l'exception de la construction des mosquées, et à cause de la fausse

croyance que les « waqf » ne constituent qu'une administration gouvernementale ; aussi est-il nécessaire de percevoir les besoins sociaux dans la société pour mettre fin aux souffrances des gens et satisfaire leurs besoins matériels et moraux, et ceci exige une administration moderne pour gérer le « waqf » et récompenser les efforts gouvernementaux et ceux de la société civile. L'intérêt au système « waqf » est une exigence essentielle et importante dans cette phase historique, étant donné que la diversification des besoins sociaux a rendu leurs réalisation par l'Etat une affaire difficile ; ce qui nécessite la recherche de mécanismes pouvant contribuer à limiter la souffrance des individus et satisfaire leurs besoins matériels et moraux, et la renonciation aux intérêts particuliers au profit de l'intérêt général.

فـــهرس المحـــتويات

البيـــــان	الصفحة
كلمة شكر	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
مقدمـــة	أ -د
الباب الأول: دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية(الاقتراب النظري)	
الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة	
أولا – تحديد المشكلة.....	6
ثانيا– أهمية الدراسة.....	9
ثالثا– طبيعة الموضوع وإطاره.....	11
رابعا– مبررات الدراسة.....	12
خامسا– أهداف الدراسة وفرضياتها.....	13
سادسا– تحديد بعض مفاهيم الدراسة.....	16
سابعا–المقاربة النظرية للدراسة.....	19
ثامنا– الدراسات السابقة.....	21

تاسعا- صعوبات الدراسة..... 31

الفصل الثاني: الوقف (المفهوم، التأصيل، المرتكزات)

تمهيد:..... 34

أولا- في مفهوم الوقف..... 34

1 -تعريف الوقف..... 34

2 -حكمة ومشروعية الوقف..... 45

3 -أهمية الأوقاف..... 50

4 -أهداف الوقف في الإسلام..... 52

ثانيا- التأصيل التاريخي للوقف..... 55

1- الوقف عند الأمم القديمة..... 55

2- الوقف بمجيء الإسلام..... 58

3- الوقف في العصر الحديث..... 67

ثالثا: مرتكزات الوقف..... 71

1 -أركان الوقف وشروطه..... 71

2 -ملكية الوقف وتنوع أمواله..... 75

3 -أنواع الوقف وخصائصه..... 77
خلاصة..... 84
الفصل الثالث: التنمية الاجتماعية (رؤية نظرية)
تمهيد..... 86
أولا- التنمية، (المفاهيم والقضايا)..... 86
1 تعريف التنمية..... 86
2- أسسها وأهدافها ومجالاتها..... 92
3- نظريات التنمية(رؤية نقدية)..... 94
4 -التنمية الذاتية كبديل لتحقيق التنمية الاجتماعية..... 97
ثانيا- التنمية الاجتماعية، (تحليل سوسيولوجي)..... 104
1- تعريف التنمية الاجتماعية ومجالها..... 104
2- أهميتها ووظيفتها..... 113
3 -أسس التنمية الاجتماعية وأهدافها..... 114
4- التنمية الاجتماعية في الإسلام..... 120
خلاصة..... 224
الفصل الرابع: الأوقاف والتنمية الاجتماعية
تمهيد:..... 126
أولا-تنمية الوقف..... 126

1 -المضمون التنموي للوقف 127
2 -الخصائص التنموية للوقف..... 132
ثانيا- الدور الاجتماعي للوقف كوجه آخر للتنمية الاجتماعية..... 134
1 -الوقف منهج إنمائي أصيل..... 134
2 -دور الوقف في تنمية روح التعاون..... 137
3 -تنمية مبدأ التكافل..... 139
4 -تمتين الروابط الاجتماعية..... 145
5 -الوقف وتنمية الرأسمال البشري..... 147
6 -الوقف مصدر الاستقرار والتوازن الاجتماعي..... 150
ثالثا- طرق استثمار وتنمية الأوقاف..... 153
1 -طرق الاستثمار الذاتي..... 153
2 -طرق الاستثمار غير الذاتي(التمويل الخارجي)..... 154
3 -الاستثمار غير التقليدي..... 156
4 -رابعا- دور الوقف في التنمية الاجتماعية..... 159
خلاصة..... 164
الباب الثاني: الجانب الميداني للدراسة
الفصل الخامس: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

تمهيد..... 166
أولا–الدراسة الاستطلاعية..... 166
ثانيا– منهج الدراسة..... 168
1 –المنهج الوصفي..... 168
2 –المنهج التاريخي..... 171
3 –المنهج التقويمي..... 172
ثالثا– طرق وأدوات جمع البيانات..... 173
1-السجلات والوثائق الرسمية..... 174
2-أداة المقابلة..... 175
3-أداة الاستبيان 176
رابعا– مجالات الدراسة..... 180
1 –المجال البشري..... 180
2-المجال الزماني..... 181
3-المجال المكاني..... 182
خلاصة..... 190
الفصل السادس: المسيرة التاريخية والتنموية للأوقاف في الجزائر
تمهيد:..... 192
أولا– نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر..... 192
1– الأوقاف والتنمية الاجتماعية خلال الفترة العثمانية 192
2– الأوقاف خلال فترة الاحتلال 200

الفرنسي.....
3- الأوقاف بعد الاستقلال..... 204
ثانيا- الأوقاف والتنمية الاجتماعية في الجزائر..... 212
1 تنظيم الوقف في الجزائر وخصائصه 212
2 طبيعة الثروة الوقفية في الجزائر..... 214
3 عوائق حصر واسترجاع الوقف الجزائري..... 218
ثالثا- نتائج الفرضية الأولى..... 221
خلاصة..... 223
الفصل السابع: تقويم الدور التنموي والاجتماعي للأوقاف في الجزائر
تمهيد:..... 225
أولا- الدور التنموي للأوقاف في الجزائر..... 225
1 الواقع التنموي للأوقاف في الجزائر 225
2 الدور الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها..... 229
3 صعوبات وآفاق تنمية الأوقاف في الجزائر..... 235
ثانيا- الوقف والتنمية الاجتماعية في ولاية بسكرة..... 238
1 التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف في 238

الولاية.....
2 -الوضعية العامة للأملاك الوقفية..... 241
3 -واقع تنمية الأملاك الوقفية في
الولاية..... 245
**ثالثا- تقويم الدور التنموي والاجتماعي للأوقاف في
الجزائر..... 256**
1 -واقع الأوقاف في
الجزائر..... 256
2 -تقويم دور الأوقاف في
الجزائر..... 258
3 -رؤية مستقبلية لدور الأوقاف في
الجزائر..... 260
**رابعا- نتائج الفرضية
الثانية..... 264**
خلاصة..... 265
الفصل الثامن:عرض وتحليل البيانات ونتائج الدراسة
تمهيد..... 267
**أولا- عرض وتحليل بيانات المقابلة
..... 267**
1 -عرض بيانات
المقابلة..... 267
2 -تحليل بيانات المقابلة..... 276
3 -نتائج الفرضية
الثالثة..... 279
**ثانيا- عرض وتحليل بيانات
الاستبيان..... 281**
1 -عرض وتحليل البيانات الشخصية 281

للمبحوثين.....
2 -عرض وتحليل بيانات المحور 283
الأول.....
3 -عرض وتحليل بيانات المحور 292
الثاني.....
4 -نتائج الفرضية 303
الرابعة.....
ثالثا-النتائج العامة للدراسة..... 306
الخاتمة..... 309
قائمة 336-315
المراجع.....
الملاحق